

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس

كلية الحقوق و العلوم السياسية



UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص : القانون الجنائي و علم الاجرام

الموضوع :

أساليب التيسير و السرعة في الإجراءات الجزائية
(على ضوء الامر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015)

تحت إشراف الأستاذ :

رحوي فؤاد

من إعداد الطالب :

خيار ابراهيم

لجنة المناقشة

..... الأستاذ :

..... الأستاذ :

.....

السنة الجامعية : 2016/2015

أساليب التيسير والسرعة في الإجراءات الجزائية

(على ضوء الامر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية)

مقدمة

فصل تمهيدي : نبذة تاريخية عن أساليب التيسير والسرعة في الإجراءات الجزائية والتعريف بها
المبحث الأول: مبررات ظهور الحاجة الى السرعة في الإجراءات الجزائية وتطورها عبر النظم
والتشريعات المختلفة

المطلب الأول: مبررات ظهور الحاجة الى أساليب التيسير والسرعة في الإجراءات الجزائية

الفرع الأول: تطور الظاهرة الاجرامية وطبيعة الجريمة

الفرع الثاني: اتساع دائرة حقوق المتهم

الفرع الثالث: طول أمد المحاكمة وضررها على المتهم

المطلب الثاني: تطور اجراءات السرعة وأساليب التيسير في الإجراءات الجزائية عبر الانظمة
والتشريعات المختلفة

الفرع الاول: في النظام الأنجلوسكسوني

الفرع الثاني: في النظام اللاتيني

الفرع الثالث: في التشريعات العربية

المبحث الثاني: ماهية أساليب التيسير والسرعة في الإجراءات الجزائية

المطلب الاول: تعريف أساليب التيسير والسرعة في الإجراءات الجزائية وأثرها على المبادئ القانونية

الفرع الاول: تعريف أساليب التيسير والسرعة في الإجراءات الجزائية

الفرع الثاني: أثر أساليب التيسير والسرعة على مبادئ قانون الاجراءات الجزائية

المطلب الثاني : مزايا أساليب التيسير والسرعة في الاجراءات الجزائية وأهدافها

الفرع الاول: مزايا اساليب التيسير والسرعة في الاجراءات الجزائية

الفرع الثاني: أهداف اساليب التيسير والسرعة في الاجراءات الجزائية

الفصل الثاني: أساليب التيسير والسرعة الجزائية المستحدثة في ظل الامر 02/15

المبحث الاول: الوساطة الجزائية واجراء الأمر الجزائي

المطلب الاول: الوساطة الجزائية

الفرع الاول: ماهية الوساطة الجزائية

الفرع الثاني: اجراءات الوساطة الجزائية

المطلب الثاني: اجراء الامر الجزائي

الفرع الاول: شروط رفع الدعوى امام المحكمة المختصة باجراء الأمر الجزائي

الفرع الثاني: اجراءات وسلطة القاضي في الفصل في الأمر الجزائي

المبحث الثاني : اجراء المثلثول الفوري

المطلب الاول: شروط رفع الدعوى امام المحكمة المختصة باجراء المثلثول الفوري

الفرع الاول: الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة

الفرع الثاني: الشروط الشخصية المتعلقة بالمشتبته فيه

الفرع الثالث: الشروط الاجرائية

المطلب الثاني: اجراءات المحاكمة عند الاخطار بطريق إجراء المثلثول الفوري

الفرع الاول: حق المتهم في تحضير دفاعه

الفرع الثاني: تاجيل المحاكمة لأقرب جلسة ممكنة

خاتمة

مقدمة

إن ادانة المتهم ليست غاية في حد ذاتها وانما هي وسيلة لاقامة العدالة ولتحقيق التوازن في المجتمع, واقامة العدالة تعني تحقيق دليل الاتهام بنفس القدر الذي يتم به تحقيق دفاع المتهم, كما ان تحقيق التوازن في المجتمع يعني خضوع الجميع للقانون. ولذلك فقد عنيت البشرية على مختلف مستوياتها (العالمية والوطنية) بالاعتراف للفرد لمجرد كونه انسانا بحقوقه الأساسية, كما اهتمت بتحديد أسس معاملته اذا اصبح في موقف اتهام او ادانة.

والواقع ان المتهم هو الطرف الضعيف خلال المراحل المختلفة لاقامة العدالة, ابتداء بمرحلة البحث الاولي ثم مرحلة التحقيق ومرورا بمرحلة المحاكمة وانتهاء بمرحلة تنفيذ الحكم اذا ما قضي فيه بادانته, وذلك بالمقابلة مع طرف اقوى ممثل في احدى السلطات العامة طوال هذه المراحل الاربعة, فهو اولا امام سلطة الضابطة العدلية ممثلة في واحدة او اكثر من الجهات الامنية التي تتعدد وتنوع بحسب النشاط الإجرامي المنسوب للمتهم, ثم هو ثانيا امام سلطة التحقيق, ثم هو ثالثا أمام سلطة الاتهام التي تحتكم في خصومتها معه الى القضاء, ثم هو اخيرا امام سلطة التنفيذ العقابي التي تنفرد به لتنفيذ ما قضي به عليه.

ولذلك كان المتهم خلال هذه المراحل جميعها بمثابة الطرف الضعيف في مواجهة السلطة, وهو طوال هذه المراحل محلا لاجراءات جزائية تنطوي على مساس بحريته او على الاقل تعريضها للخطر, مما ادى للقول بحق ان : " الاجراءات الجزائية في دولة ما, هي الصورة الدقيقة للحريات في هذا البلد " وهي لا تهدف الا الى كشف الحقيقة واقامة العدالة بطريق مشروع.

وتبعاً لذلك فان الشرعية الاجرائية امتداد طبيعي للشرعية الجنائية بل هي في الواقع اكثر خطورة منها واعظم شأنًا, فاذا كانت الشرعية الجنائية تعني ان لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على نص قانوني سابق الوضع, فانها تقصد بذلك حماية الحرية الفردية من شطط الادارة او تعسف القاضي, فالتجريم والعقاب ينطويان على قدر كبير من المساس بحرية الفرد ولذلك كان بمثابة ضمان قانوني يرسم حدودا للمساس بهذه الحرية والاداة المستخدمة في ذلك.

غير ان هذا الضمان القانوني الموضوعي لا بد له من ضمان قانوني اجرائي, هو ما يعبر عنه بالشرعية الاجرائية التي هي بمثابة الاطار الخارجي الذي لا يكون الوصول الى تطبيق القاعدة الموضوعية صحيحا الا عن طريقه, ومن منافذه التي شرعها القانون, فالقانون هو مصدر كل اجراء جنائي, كما ان الاجراءات الجزائية يجب ان تتخذ تحت اشراف القضاء.

والركيزة الاساسية للشرعية الاجرائية هي عدة مبادئ اهمها مبدأ قرينة البراءة الى جانب مبدأ المساواة امام القانون, فكان لزوما مسايرة الاجراءات المتخذة حيال الجريمة ومرتكبها لهاته المبادئ التي كرستها معظم

التشريعات في سننها للقوانين الاجرائية ، خاصة ما تعرفه هذه الأخيرة من تعقيد وطول الامد الذي حتما فيه مساس بجرية المتهم وحقوقه .

و في ظل الانتقادات الموجهة إلى القضاء و إقبال هذا الأخير بأطنان من الدعاوى ، و بعدما دخلنا عصر العولمة و الخصخصة و موجة التحرر الاقتصادي و انتشار الاتصالات الرقمية ازدادت المنازعات و تطور الجريمة وتشعب انواعها ، ظهرت حتمية البحث عن حلول بديلة وخلق اساليب ووسائل من شأنها تكريس مبادئ القانون و حقوق الانسان و تحقيق العمل الاجرائي في ذات الوقت .

لذلك كان موضوع اساليب التيسير و السرعة في الاجراءات الجزائية ذا أهمية على المستويين الاجرائي و الموضوعي وارتباطه بالعديد من المفاهيم كحقوق الانسان و الحرية الفردية وارتباطه كذلك بمبادئ القانون و علاقتها بإجراءات المادة الجزائية بصفة عامة .

وتبعاً لذلك كان اختيار هذا الموضوع كعنوان لهذه الدراسة و يرجع ذلك لعدة أسباب :

السبب الأول : و يتعلق بمحداثة الموضوع و الذي أصبح موضوعاً مهماً في الوقت الحاضر خاصة و أن المشرع يهدف من خلال محاولته هذه إلى الحد من المنازعات التي أصبحت تثقل كاهل القضاة .

السبب الثاني : يتعلق بالإشكالية الاساسية و الاشكالات الثانوية التي يطرحها الموضوع وهي :

- هل توفق المشرع الجزائري في اعتماد آليات و اساليب التيسير المستحدثة بموجب الأمر 02/15 مقارنة و تلك الجاري العمل بها في ظل القانون القديم ؟
وهذه الاشكالية تتفرع عنها الاشكالات الآتية:
- متى ظهرت الحاجة الى اعتماد اساليب بديلة للحد من تضخم القضاء وازمة العدالة؟
- ماذا نقصد بهذه الوسائل؟ ماهو مفهومها؟ خصائصها؟ ومدى تعارضها او مسيرتها لمبادئ القانون ؟
- كيف نظم المشرع اساليب التيسير و السرعة في الإجراءات الجزائية ؟
- و في الأخير نجب على السؤال التالي : هل فعلاً تصبح هذه الأساليب و الطرق البديلة المستحدثة هي الأساس لحل النزاعات مستقبلاً ؟

سنحاول الإجابة على كل هذه التساؤلات و دراسة موضوع اساليب التيسير و السرعة في الاجراءات الجزائية ضمن فصلين رئيسيين ، يتقدمهما فصل تمهيدي و ذلك على الشكل التالي :

فصل تمهيدي : يتضمن نبذة تاريخية عن أساليب التيسير و السرعة في الاجراءات الجزائية و التعريف بها عاجلاً من خلاله :

المبحث الأول: مبررات ظهور الحاجة الى السرعة في الإجراءات الجزائية و تطورها عبر النظم و التشريعات المختلفة

المبحث الثاني: ماهية أساليب التيسير و السرعة في الاجراءات الجزائية

الفصل الاول : نتناول بشيء من التفصيل و التحليل شرح اساليب التيسير المقررة لضمان السرعة في الاجراءات الجزائية ضمن ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية قبل صدور الأمر 02/15 ، و نعالج فيه النقاط التالية :

المبحث الاول: الأساليب الكفيلة بإنهاء المتابعة في مدة معقولة

المبحث الثاني: أساليب التيسير والسرعة في الإجراءات الجزائية البديلة للدعوى العمومية

وخصصنا الفصل الثاني لدراسة أساليب التيسير والسرعة الجزائية المستحدثة في ظل الامر 02/15 واستعراض ما ادخله المشرع من مستجدات على قانون الاجراءات الجزائية من خلال مايلي :

المبحث الاول: الوساطة الجزائية واجراء الأمر الجزائي

المبحث الثاني : اجراء المثول الفوري

و نختتم عرضنا البسيط إلى ما توصلنا إليه من نتائج متواضعة و اقتراحات عسى أن نكون قد وفقنا في إنجاز هذا العرض .

. كما لا يفوتنا أن ننوه بالصعوبات التي تلقيناها أثناء إعداد هذه الدراسة ، و لعل أهمها و في مقدمتها نقص المراجع التي تتحدث عن الموضوع إذا لم نقل انعدامها في هذا المجال ، و أن الأمر لا يتعدى بعض المساهمات القليلة المتواضعة و المحتشمة هنا و هناك ، وجدناها متفرقة في بعض الدوريات ، و عدم وجود كتب متخصصة ، و لعل الأمر يعود هنا بالأساس إلى حداثة الموضوع من جهة ، و من جهة أخرى عدم التعريف الكافي بهذه الاساليب البديلة .

فصل تمهيدي: نبذة تاريخية عن أساليب التيسير و السرعة في الاجراءات الجزائية والتعريف بها

فصل تمهيدي: نبذة تاريخية عن أساليب التيسير والسرعة في الاجراءات الجزائية والتعريف بها

بهدف تفادي طول الاجراءات من جهة وتخفيف العبء على كاهل القضاء من جهة أخرى لجأت التشريعات الجنائية المختلفة، القديمة منها والمعاصرة الى السرعة والتيسير في الاجراءات الجزائية، وهذا ما سنبينه على النحو التالي:

المبحث الاول: مبررات ظهور الحاجة الى السرعة في الإجراءات الجزائية وتطورها عبر النظم والتشريعات المختلفة

حتى نصل إلى تحديد مفهوم السرعة في الإجراءات الجزائية تحديداً دقيقاً لا يكفي اعتماد نظرة الفقهاء و تعاريفهم لها بل لابد من التطرق إلى الضرورات التي استدعت ظهورها و المبررات التي دفعت بالنظم و التشريعات المعاصرة إلى الاقتناع بضرورة تبنيها وكذا القاء ومضة عن تطور هذه الحاجة القانونية عبر مختلف الانظمة القانونية والتشريعات، لأن ما تشهده الجريمة من تطور كمي واتساع نوعي أثر سلباً على أداء جهاز القضاء الشيء الذي ألحق أضراراً بالمتهم تتمثل في طول إجراءات المحاكمة وتعقيد إجراءاتها في وقت تتسع فيه دائرة حقوقه لاسيما الحق في محاكمة عادلة وهو ما سنوضحه فيما يلي:

المطلب الأول: مبررات ظهور الحاجة الى السرعة في الاجراءات الجزائية

إذا كانت العدالة تقتضي الإسراع في محاكمة المتهم محاكمة عادلة، خاصة في كل ما يقرره قانون الإجراءات الجزائية من إجراءات في مواجهة المتهم كالحبس المؤقت مثلاً، فإن هذه السرعة في الإجراءات الجزائية لها ضرورات تبررها تتمثل في التالي:

أولاً - تطور الظاهرة الإجرامية وطبيعة الجريمة.

ثانياً - اتساع دائرة حقوق المتهم.

ثالثاً - الضرر الذي يمكن أن يتعرض له المتهم من جراء طول فترة المحاكمة.

الفرع الأول: تطور الظاهرة الاجرامية وطبيعة الجريمة:

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية حتمية في المجتمع، قديمة قدم التاريخ و متطورة بتطور الحياة الاجتماعية، الشيء الذي جعل قانون العقوبات أحياناً غير قادر على حماية المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية وعاجز عن تحقيق الردع العام أو الخاص، فعدد الجرائم في تزايد مستمر والعودة إلى الجريمة واضحة، كما أن تطور الظاهرة الإجرامية نتج عنه زيادة كبيرة في عدد القضايا المعروضة أمام القضاء، مما شكل عبئاً على كاهل

فصل تمهيدي: نبذة تاريخية عن أساليب التيسير و السرعة في الإجراءات الجزائية والتعريف بها

المحاكم في الفصل في الدعاوى في مدد معقولة¹، وأصبح البطء في الإجراءات الجزائية مشكلة تعاني منها كثير من دول العالم²، خصوصا تلك السائرة في طريق النمو كما هو الحال في إفريقيا، فأصبح التأخير في الفترة ما قبل المحاكمة منطقة الألم أو نقطة الضعف الأولى في العدالة الجنائية، وهذا ما أكدته لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة حيث كشفت في عدد كبير من القضايا بأنه قد تمضي عدة سنوات بين توجيه الاتهام وبدء المحاكمة دون أن يكون هناك أدنى مبرر من ظروف الدعوى³، كل ذلك فرض على التشريعات الجزائية المعاصرة التدخل في إقرار وسائل مكافحة ناجحة ومتطورة تسهل على المحاكم الفصل في القضايا خلال مدد معقولة⁴ ساعية بذلك لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع والأفراد سواء أكانوا متهمين أو ضحايا، فكان لا مفر من سلوك سبيل السرعة في الإجراءات الجزائية خاصة في الجرائم القليلة الأهمية حيث أصبح كم هذا النوع من الجرائم المعروض أمام القضاء هائلا⁵ كما أن طبيعة الجريمة في حد ذاتها قد تكون سببا من أسباب البطء في إجراءات التقاضي، فهناك قضايا معقدة لا يمكن للقاضي البت فيها دون اللجوء إلى التحقيق فيها والاستعانة بأهل الخبرة و الاختصاص للفصل في مسائل تقنية أو فنية، وحتما عرض القضية على خبير يطيل في أمد النزاع.

و قد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للسرعة في الإجراءات الجزائية الشيء الذي يعكس إيمانه بضرورتها لا سيما في الجرائم التي يتطلب كشفها مدة أطول، كما هو الحال في المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية إذ جاء نصها كالتالي: "كل قرار يصدر بنذب خبراء يجب أن تحدد فيه مهلة لإنجاز مهمتهم ويجوز أن تمد هذه المهلة بناء على طلب الخبراء إذا اقتضت ذلك أسباب خاصة ويكون ذلك بقرار مسبب يصدره القاضي أو الجهة التي نذبتهم وإذا لم يودع الخبراء تقاريرهم في الميعاد المحدد لهم جاز في الحال أن يستبدل بهم غيرهم".....

والمادة 59 من نفس القانون حيث تنص: "إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور، وكان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس، ولم يكن قاضي التحقيق قد اخطر، يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه".

¹- سالم عبد المنعم شرف الشيباني: الحماية الجنائية للحق في أصل قرينة البراءة(دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية، الطبعة 1 ، سنة 2006 ، ص 47 .

²- شريف سيد كمال : الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، سنة 2005 ، ص 9 .

¹- للتفصيل أكثر أنظر :شريف سيد أمل، المرجع السابق، ص 12 و ما بعدها.

⁴- يقصد بوسائل المكافحة في هذا الموضع قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية.

⁵- عبد الله عادل خزنة كاتبي: الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة لنيل دكتورا في الحقوق، جامعة القاهرة، آلية الحقوق، سنة 1980 ، ص 561 .

فصل تمهيدي: نبذة تاريخية عن أساليب التيسير و السرعة في الإجراءات الجزائية والتعريف بها

الفرع الثاني: اتساع دائرة حقوق المتهم

إن الحديث عن حقوق الإنسان هو حديث الساعة بدون منازع، خصوصا إذا كان هذا الإنسان عرضة للحد من حقوقه وحرياته كما هو حال المتهمين¹، الشيء الذي جعل من حق المتهم في محاكمة عادلة أكثر الحقوق تجردا و اتساعا، لا سيما الحق في المحاكمة في مدة قصيرة، وهو الحق الذي أكدته جل المواثيق الدولية والتشريعات الجزائية المعاصرة حيث جاء في المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية

والسياسية للإنسان² أن " كل متهم في جريمة جنائية له الحق في أن يحاكم دون تأخير مبالغ فيه".

كما نصت المادة التاسعة منه في فقرتيها الثالثة و الرابعة " : يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعا إلى أحد القضاة، أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، و يكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عليه...ولكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة، كي تفصل دون إبطاء في قانونية اعتقاله"، كما نصت جل المصادر القانونية الدولية والإقليمية والوطنية على حق المتهم في جملة من الضمانات خلال كافة مراحل المحاكمة تتمثل في مجموعة المبادئ القضائية والقانونية والإجرائية والفنية التي تكفل له حقه في محاكمة عادلة وإنسانية³.

كما أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان⁴ في المادة 14 منه أكد على أن السرعة في المحاكمة هي من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، أيضا المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نصت على أن: " كل شخص حبس أو قبض عليه له الحق في أن يحاكم في مدة معقولة أو يتم الإفراج عنه بضمان أو يغير ضمان". أما داخليا فقد أكدت مختلف التشريعات الجزائية تمسكها بسرعة المحاكمة كحق من حقوق المتهم وعلى رأسها القانون الأمريكي الذي قام بتنظيم هذا الحق بشكل تفصيلي في قانون أسماه قانون سرعة المحاكمة و ذلك سنة 1974⁵.

أما في الجزائر فقد أكد المؤسس الدستوري في الدساتير الجزائرية الأربعة¹ على مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها المتهم إلا أنها لم تشر إلى هذا الحق بصفة مباشرة و صريحة رغم اتضاح تبنيها إياه من حيث الأصل،

¹- أنظر على سبيل المثال المواد 82،51،47،45،44 والمادة 119 وما يليها والمادة 123 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

²- تم اعتماده سنة 1966 و دخل حيز التنفيذ في 1976/03/23 وصادقت عليه الجزائر في 1989/05/16.

³- عبد الله عادل خزنة كاتي، المرجع السابق، ص 561 .

⁴- صادقت عليه الجزائر في 11 فيفري 2006، و صدر في الجريدة الرسمية رقم 08: يوم 15 فيفري 2006 .

⁵- لمزيد من التفصيل أنظر:

- عبد المنعم سالم شرف الشيباني، المرجع السابق، ص 472، 473.

- رمزي رياض عوض: الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية سنة 2003، ص 442 إلى 444 .

فصل تمهيدي: نبذة تاريخية عن أساليب التيسير و السرعة في الاجراءات الجزائية والتعريف بها

كما هو الحال بالنسبة لدستور 76 الذي نص في مادته 52 على ضرورة تحديد مدة التوقيف للنظر وعدم جواز تمديدها إلا استثناء وفي حالات حصرية، تقابلها المادة 56 من دستور 89 و المادة 48 من دستور 1996.

وعلى غرار الدستور تجد السرعة في الإجراءات الجزائية أساسها في عدة قوانين على رأسها القانون الأساسي للقضاء الصادر بالقانون رقم 11/04 المؤرخ في: 21 رجب 1425 الموافق ل 06 سبتمبر 2004 ، والذي نص في المادة 10 منه (تحت عنوان واجبات القاضي) أنه يجب الفصل في القضايا المطروحة في أقرب الآجال.

وفي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والذي حدد المواعيد والآجال سواء تعلق الأمر بالتحقيق الأولي أو بالتحقيق القضائي أو الإحالة أمام المحكمة، كما حدد آجال ، المعارضة والاستئناف والطعن،² والإجراءات المتبعة في حالة الجنحة المتلبس بها³ وغيرها كثير، بعبارة أخرى في كل مراحل الخصومة الجنائية.

الفرع الثالث: طول أمد المحاكمة وضررها على المتهم

يتولد عن طول أمد النزاع مهما اختلفت أسبابه، سواء أكانت بسبب أطراف الدعوى، أو وقائع الجريمة أو طبيعتها في حد ذاتها نتائج وخيمة تمس المتهم في شخصه واعتباره، خاصة إذا كان محبوسا مؤقتا على ذمة التحقيق، فالحبس المؤقت كما يرى بعض الفقهاء⁴ شر لا بد منه يتولد عنه زيادة في أمد الإجراءات، وبالتالي فإن طول فترة ما قبل المحاكمة ينتج عنه ضرر مادي كتوقيف المتهم عن وظيفته، و ضرر معنوي يتمثل في المساس بمكانته الاجتماعية، ناهيك عن إرهابه و خدش سمعته، مما استلزم البحث عن إجراءات بسيطة وسريعة تساعد العدالة الجنائية على البت في النزاعات في مدة معقولة، واختصار فترة الضرر التي تصيب المتهم، خوفا على مصيره والمعاناة التي يعانها من جراء وصمة العار التي تلحق به نتيجة اتهامه بارتكاب الجريمة⁵.

ونخلص في الأخير إلى أن كل هذه الضرورات استلزمات البحث عن وسائل بديلة تكون سهلة، بسيطة وسريعة.

¹- راجع: دستور 1963 ، دستور 1976 ، دستور 1989 ، دستور 1996.

²- يوسف دلاندة: الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة للنشر، الجزائر، سنة 2005 ، ص 34 .

³- راجع المادتين 411 و 412 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁴- سمير عالية: النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 1، لبنان، سنة 2004 ، ص 4 .

⁵- سالم عبد المنعم شرف الشيباني: الحماية الجنائية للحق في أصل قرينة البراءة - دراسة مقارنة- ، دار النهضة العربية، الطبعة 1، سنة 2006 ، ص 473.

فصل تمهيدي: نبذة تاريخية عن أساليب التيسير و السرعة في الإجراءات الجزائية والتعريف بها

المطلب الثاني: تطور أساليب التيسير والسرعة في الإجراءات الجزائية عبر الانظمة والتشريعات المختلفة

إذا كان موضوعنا هو دراسة قانونية لإجراءات السرعة وأساليب التيسير في التشريع الجزائري فإنه يتحتم علينا البحث في المصادر التشريعية والأنظمة التي استمد منها التشريع الجزائري نظامه فيما يخص الاجراءات، وبالرجوع الى التشريعات الجزائية المعاصرة نجدنا نقسم عموما إلى مجموعتين كبيرتين: التشريعات اللاتينية والتشريعات الأنجلوساكسونية، والتشريعات العربية التي لا يمكن اعتبارها مجموعة قائمة بذاتها بسبب خضوع هذه الدول إلى نفوذ البلدان التي تنتمي إلى إحدى هاتين المجموعتين في حقب من تاريخها، لذلك نجد أن قوانينها جاءت على نفس القوانين السائدة في المجموعتين¹

لذا ارتأينا أن نقوم بإطلالة على الجهود التي قامت بها مجمل هذه النظم التشريعية الكبرى (النظام الأنجلوساكسوني والنظام اللاتيني) في مواجهة الزيادة الكبيرة في حجم الدعاوي العمومية المعروضة أمام القضاء والحد من أثارها وتحقيق السرعة في الإجراءات الجزائية، لذلك ستكون دراستنا وفق الفروع الثلاثة الآتي بيانها :

الفرع الأول: تطور أساليب التيسير والسرعة في الإجراءات الجزائية في النظام الأنجلوساكسوني

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من الدول الرائدة في التشريعات الأنجلوساكسونية في نهج سبيل السرعة في الإجراءات الجزائية، إذ جعل المشرع الدستوري الأمريكي السرعة في الإجراءات حقا للمتهم وضمانة له، وفي نفس الوقت التزام يقع على عاتق الدولة، بأن تكفل للمتهم إنهاء الدعوى المقامة ضده، حيث فرض على السلطة القضائية أن تتحرك بسرعة في الدعوى، سواء بإقرار براءته أو اتهامه وتوقيع العقوبة الشرعية والمناسبة عليه إذا ثبتت إدانته².

وبدت محاولات الولايات المتحدة الأمريكية واضحة في مجال تدعيم فعالية السرعة في الإجراءات الجزائية على إثر التعديلات والإصلاحات المتلاحقة في هذا الشأن، محاربة من خلالها البطء في الإجراءات الجزائية الذي ينتج عنه التأخير في الفصل في الدعاوي العمومية، ونتج عن ذلك قاعدة سرعة المحاكمة التي كرسها المحكمة الأمريكية العليا سنة 1972 ، ولكن المحكمة العليا الأمريكية لم تضع قواعد مضبوطة كأداة لسرعة المحاكمة، وقالت أن ذلك من اختصاص السلطة التشريعية، وعلى إثر ذلك تم إقرار قانون سرعة المحاكمة سنة 1974، والذي عرف اول تطبيقاته في ولايات " فلوريدا "، " كاليفورنيا "، " أريزونا " ³

¹- أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2002 ، ص 20.

²- ورد النص على حق المتهم في محاكمة سريعة في التعديل الدستوري السادس: "الادعاء جنائي يكون فيه للمتهم حق في محاكمة سريعة"

³- لمزيد من التفصيل أنظر: رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص 442 وما بعدها.

فصل تمهيدي: نبذة تاريخية عن أساليب التيسير و السرعة في الاجراءات الجزائية والتعريف بها

ولقد أثبت هذا القانون نجاحا كبيرا وأصبح ثابتا و مستمرا يطبق على العديد من الولايات وقد سلك منهجا تدريجيا حيث حدد الآجال التي يجب الإحالة فيها إلى المحكمة كما يلي:

المرحلة الأولى سنة 1976

حددت الأجل بين إلقاء القبض أو التكاليف بالحضور حتى الاتهام بستين (60) يوما، و حددت أجل الاتهام حتى الاستدعاء للإجابة على التهمة الموجهة للمتهم بعشرة (10) أيام، و حددت الأجل من الاستدعاء للإجابة على التهمة الموجهة إليه والمحكمة بمائة وثمانين (180) يوما.

المرحلة الثانية سنة 1977

حددت الأجل بين إلقاء القبض أو التكاليف بالحضور حتى الاتهام خمسة وأربعين (45) يوما، و حددت أجل الاتهام حتى الاستدعاء للإجابة على التهمة الموجهة للمتهم بعشرة (10) أيام، و حددت الأجل من الاستدعاء للإجابة على التهمة الموجهة إليه والمحكمة بمائة وعشرين (120) يوما.

المرحلة الثالثة سنة 1978

حددت الأجل بين إلقاء القبض أو التكاليف بالحضور حتى الاتهام بخمسة و ثلاثين (35) يوما، و حددت أجل الاتهام حتى الاستدعاء للإجابة على التهمة الموجهة للمتهم بعشرة (10) أيام، و حددت الأجل من الاستدعاء للإجابة على التهمة الموجهة إليه والمحكمة بثمانين (80) يوما.

المرحلة الرابعة سنة 1979

حددت الأجل بين إلقاء القبض أو التكاليف بالحضور حتى الاتهام بثلاثين (30) يوما، و حددت أجل الاتهام حتى الاستدعاء للإجابة على التهمة الموجهة للمتهم بعشرة (10) أيام، و حددت الأجل من الاستدعاء للإجابة على التهمة الموجهة إليه والمحكمة بستين (60) يوما.

و نص هذا القانون على أنه إذا لم يتم الاتهام والإحالة خلال هذه المدة يرفض هذا الاتهام¹. كما تنص العديد من القوانين المحلية في الولايات المتحدة الأمريكية على وجوب أن تبدأ المحاكمة خلال أجل معين من تاريخ الاتهام الرسمي أو القبض على المتهم، وهذه الآجال تتراوح ما بين خمسة وسبعين (75) يوما إلى ستة (06) أشهر ولا يمكن أن تتجاوزها في جميع الأحوال.

¹ - لمزيد من التفصيل أنظر: رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص 442 وما بعدها.

الفرع الثاني: تطور أساليب التيسير والسرعة في الإجراءات الجزائية في النظام اللاتيني

نخص بدراستنا القانون الفرنسي، إذ تعد فرنسا من الدول ذات التشريعات اللاتينية الرائدة في إتباع نهج تقيير المخالف بين التسوية القضائية و التسوية الإدارية لمخالفته، إذ يعرف التشريع الفرنسي - في شأن بدائل الدعوى العمومية - نظامي الغرامة الجزافية و غرامة المصالحة منذ سنة 1926 .

وينحصر تطبيق نظام الغرامة الجزافية على مخالفات المرور المعاقب عليها بالغرامة فقط، أما نظام المصالحة فينحصر تطبيقه على جرائم محددة في القانون¹

ولقد ألحق المشرع الفرنسي في السنوات الأخيرة عدة تعديلات وإصلاحات على قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، أهمها القانون رقم: 515/99 المتعلق ببدايل الدعوى العمومية وتدعيم فعالية الإجراءات الجزائية، ومن خلال هذه التعديلات نص على المصالحة وصورها كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وضمن الأحكام الخاصة بها بقانون الإجراءات الجزائية، حتى أصبح من الممكن المصالحة في جرائم قانون العقوبات بعد أن كانت المصالحة جائزة في الجرائم المالية أو الاقتصادية أو الجمركية التي تنص عليها عادة القوانين الخاصة فقط.

كما مس أيضا بموجب هذه التعديلات نظام الأوامر الجزائية، واستقر على قاعدة أن الأوامر الجزائية تعود سلطة إصدارها لقضاء الحكم وليس للنيابة العامة². هذا بالإضافة إلى تطوير أحكام نظام الوساطة الجزائية الذي أدخله على قانون الإجراءات الجزائية في عام 1993³ .

وبالتأكيد فإن تدخل المشرع الفرنسي بالتوسع في نظامي المصالحة الجزائية والأمر الجزائي وتطوير نظام الوساطة الجزائية في بعض الجرائم قليلة الأهمية، يعكس رغبته في إيجاد حلول سريعة للدعوى العمومية، الشيء الذي يترتب معه تخفيف العبء عن كاهل القضاء.

الفرع الثالث: تطور أساليب التيسير والسرعة في الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية

نركز دراستنا على القانون المصري الذي حرص هو الآخر على تدعيم سرعة الإجراءات الجزائية، وذلك من خلال التعديلات والإصلاحات المتلاحقة التي أدخلها على قانون الإجراءات الجزائية لتحقيق هذا الغرض⁴ ، حيث جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية بموجب

¹- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية...، المرجع السابق، ص 39 .

²- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية...، المرجع السابق، ص 39

³- مدحت عبد الحليم رمضان: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000 ، ص 18

⁴- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 18 .

فصل تمهيدي: نبذة تاريخية عن أساليب التيسير و السرعة في الاجراءات الجزائية والتعريف بها

مشروع القانون رقم 1998/174 مايلى:

" كشفت السنوات الأخيرة عن زيادة ضخمة ومطردة في أعداد القضايا الجنائية، كحق الادعاء المباشر، والادعاء المدني أمام المحاكم الجنائية، وحق الطعن في أحكام هذه المحاكم والتلاعب في تلك الإجراءات من قبل كثيرين واتخاذها سبيلا للكيد والتنكيل بالبرآء دون حق، امتهانا وتعديا. و كان من إثر تلك الزيادة والتعدي في استعمال حقوق التداعي أمام هذه المحاكم، أن أرقق كاهل القضاة وتعدت إجراءات السير في الدعوى الجنائية والدعاوي المدنية التابعة لها، وما يلحق بالعدالة أبلغ الأضرار. و يعني مشروع القانون المرفق بوضع علاج للمشكلة مستهدفا دفع الضرر عن سياق المحاكمات الجنائية لتحقيق عدالة ناجحة وسريعة، وجلب التيسير إلى مجال هذه المحاكمات تخفيفا عن القضاة، وتقريبا للعدل من مستحقه، وتلبية لأحكام الدستور... " ¹

و يبدو أن هناك نوعا من التوافق بين القانون رقم: 515/99 الصادر سنة 1999 بفرنسا والقانون رقم 1998/174 الصادر سنة 1998 بمصر، حيث أن كلا من القانونين ركزا على المصالحة وصورها كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وصار من الممكن المصالحة في مجال بعض جرائم قانون العقوبات والتي لا تعد من الجرائم المالية أو الاقتصادية أو الجمركية التي تنص عليها القوانين الخاصة عادة. كما توسع في نظام الأوامر الجزائية، إلا أن المشرع المصري لم يعدل عن اتجاهه في منح النيابة العامة سلطة إصدار الأوامر الجزائية إلى جانب قضاء الحكم. ²

المبحث الثاني: ماهية أساليب التيسير والسرعة في الاجراءات الجزائية

إذا وقعت الجريمة ينشأ عنها حق عام للدولة في توقيع العقاب ³، وتعتبر الدعوى العمومية الوسيلة القانونية لاقتضاء هذا الحق، بمعنى أن الدولة لا تستطيع ممارسة حقها في العقاب مباشرة إذ عليها أن تسعى لعرض مرتكب الجريمة على جهاز القضاء الذي يتخذ عدة إجراءات لإصدار حكم قضائي بات يكشف عن وجود هذا الحق ويحدد العقوبة التي يخضع لها مرتكب الجريمة، تطبيقا للمبدأ الدستوري لا إدانة إلا بحكم قضائي صادر عن جهة قضائية مختصة ومستقلة، حيث تنص المادة 45 من الدستور الجزائري: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".

¹- شريف سيد كامل، المرجع نفسه، ص 19 .

²- مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 03.

³- عبد الفتاح مصطفى الصيفي: النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 18 .

فصل تمهيدي: نبذة تاريخية عن أساليب التيسير و السرعة في الإجراءات الجزائية والتعريف بها

و نقصد بالإجراءات الجزائية تلك الإجراءات التي تقوم بها السلطات المختصة (سلطات الاستدلال، سلطات التحقيق القضائي وسلطات المحاكمة) منذ وقت ارتكاب الجريمة، وإلى غاية صدور حكم بات حائزا لقوة الشيء المقضي فيه في الدعوى العمومية. والإجراءات الجزائية إما أن تكون عادية وإما أن تكون إجراءات موجزة أو مختصرة، فما المقصود بالسرعة في الإجراءات الجزائية؟

المطلب الاول: تعريف أساليب التيسير والسرعة في الإجراءات الجزائية وأثرها على مبادئ قانون الإجراءات الجزائية

سنحاول من خلال دراستنا هذه اعطاء مفهوم للسرعة وأساليب التيسير في الإجراءات الجزائية أولا ثم التعرض الى مدى تأثر مبادئ الإجراءات الجزائية بالآليات التي تفرضها السرعة في الإجراءات الجزائية.

الفرع الاول: تعريف أساليب التيسير والسرعة في الإجراءات الجزائية

إن السرعة في الإجراءات الجزائية هي في حقيقة الأمر مجرد وصف فقهي لوسائل تشريعية أقرتها التشريعات الجنائية المعاصرة تهدف إلى سرعة الفصل في الدعاوى الجزائية¹. وما يلاحظ على الفقه انه لم يضع تعريفا جامعاً مانعاً للسرعة في الإجراءات الجزائية بل اختلف في ذلك، إذ يرى البعض من الفقه :

أن الإيجاز في الإجراءات الجزائية يعني الاختصار والإسراع فيها، وهو ما يتطلب تبسيطا في الإجراءات لتجنب الشكليات وتحقيق الإسراع في الفصل في الدعوى العمومية وإصدار الأحكام بسرعة وبدون تأخير². كما يعتبرها البعض الآخر:

"ضرورة أن يتم إنهاء الإجراءات الجزائية التي تتخذ في شأن الجرائم في أسرع وقت ممكن، وذلك دون الإخلال بالضمانات الجوهرية الراسخة في التشريعات الجزائية الإجرائية المعاصرة، والمقررة لضمان احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية ومنها: أصل البراءة وحقوق الدفاع... فالسرعة في الإجراءات لا تعني التسرع فيها، إذ لا يجوز أبدا أن تنطوي على انتقاص في الضمانات المقررة للمتهم والتي من شأنها أن تمس بحسن سير العدالة الجنائية"³.

ويرى جانب آخر من الفقه :

¹- عمر سالم، المرجع السابق، ص 21 .

²- عبد الله عادل خزنة كاتي، المرجع السابق، ص 6 .

³- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 1 .

فصل تمهيدي: نبذة تاريخية عن أساليب التيسير و السرعة في الإجراءات الجزائية والتعريف بها

"أن السرعة في الإجراءات الجزائية تعني الاختصار والإسراع فيها، عن طريق التبسيط كلما اقتضى الأمر ذلك، بغية تجنب الإجراءات المعقدة والطويلة المطلوبة في الحالات العادية، حتى يتسنى الفصل في الدعوى العمومية وإصدار الأحكام بسرعة وبدون تأخير، فالتيسير إذن وسيلة تتجه إلى غاية محددة هي السرعة في الإجراءات الجزائية نظرا لما تحققه من أغراض نفعية للمتهم و المجتمع و المجني عليه"¹.

وما يلاحظ أن كل هذه التعاريف السابقة جاءت مختلفة في التعبير مجتمعة في المغزى حيث اعتبرها الأول تبسيطا للإجراءات و اعتبرها الثاني ضرورة لإنهاء الإجراءات الجزائية في أسرع وقت ممكن بينما اعتبرها التعريف الثالث وسيلة لتحقيق السرعة.

وخلاصة القول أن السرعة في الإجراءات الجزائية هي السرعة في إنجاز الإجراءات وإنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة²، دون الإخلال بالضمانات المقررة لاحترام الحقوق والحريات الأساسية و دون التسرع في الاتهام أو العقاب، بهدف الوصول إلى الحقيقة القضائية.

فإذا كانت السرعة في الإجراءات تعني السرعة في إنجاز إجراءات المتابعة الجزائية فهذا يجعلها تتشابه مع العديد من المفاهيم من بين أكثرها تشابها معها المفهومين التاليين: الإجراءات الجزائية الموجزة أو البسيطة، وتيسير الإجراءات.

كما يتضح لنا من خلال ما توصلنا إليه من التعاريف الفقهية السابقة للسرعة في الإجراءات أنها في حقيقة الأمر مجموع الوسائل التشريعية التي أقرتها التشريعات الإجرائية الجنائية المعاصرة والتي تهدف إلى إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة عن طريق قيام كافة السلطات المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة بالعمل مع عدم التراخي أو التباطؤ ودون الإخلال بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية أو إغفال بعض الإجراءات الموصلة للحقيقة.

بينما يقصد بالإجراءات الجنائية الموجزة من نظر بعض الفقهاء³ هي: " تلك الوسائل التشريعية التي يستغرقها تطبيق القواعد العادية كاللجوء إلى احد بدائل الدعوى العمومية كالأمر الجزائي أو الوساطة الجزائية أو المصالحة الجزائية أو إلغاء مرحلة من المراحل التي تمر بها الدعوى"⁴.

ونلخص في الأخير إلى أن مدلول السرعة في الإجراءات الجزائية أوسع من مدلول الإجراءات الجزائية الموجزة، حيث ينصب مدلول السرعة على كافة مراحل الخصومة الجنائية ابتداء من مرحلة التحريات الأولية إلى غاية

¹- راجع في ذلك: - شريف سيد كامل، المرجع السابق، من ص 4 إلى 8

- أحمد حمدة : ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء 3، دار هومة للنشر، طبعة 1، سنة 1991 - 1992 ص 279.

² و يقصد بذلك المدة المعقولة للإجراءات الجزائية و لا بد أن تكون الكافية للفصل في الدعوى دون تسرع مخل أو تأخير ماس بالحقوق.

³- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 6

⁴- مثلا الإلغاء الكلي أو الجزئي لمرحلة من مراحل التحقيق، للتفصيل أثار أنظر: "عمر سالم : المرجع السابق، ص 133 و ما بعدها.

فصل تمهيدي: نبذة تاريخية عن أساليب التيسير و السرعة في الاجراءات الجزائية والتعريف بها

صدور حكم بات في الدعوى ويشمل كافة الوسائل التشريعية التي وضعها المشرع الإجرائي على مستوى كل مرحلة، و التي تساعد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تبسيط الإجراءات الجزائية وتهدف إلى الفصل في الدعاوي في مدة معقولة.

بينما نجد أن الإجراءات الجزائية الموجزة أو البسيطة مدلولها ضيق يوحي إلى الوسائل التشريعية التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية خلال مدة اقصر من المدة التي تستغرقها تطبيق القواعد العادية، فهي إن صح القول توحي فقط ببدائل الدعوى - كالمصالحة الجزائية والأمر الجزائي والتسوية الجزائية-....

كما يرى جانب من الفقه¹ أن تيسير الإجراءات الجزائية هو وسيلة تتجه إلى تحقيق السرعة في الإجراءات الجزائية، وعلى ذلك يمكن القول انه مهما اختلفت المصطلحات المستعملة في الفقه سواء الإجراءات الجزائية الموجزة أو البسيطة أو تيسير الإجراءات الجزائية إلا انه يبقى الهدف منها واحدا وغايتها هي تحقيق السرعة في الإجراءات.

الفرع الثاني: أثر أساليب التيسير والسرعة في الإجراءات الجزائية على مبادئ قانون الاجراءات الجزائية

يهدف القانون الجنائي بفرعيه (قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية) إلى إحداث التوازن بين حماية المصلحة العامة وبين حماية الحقوق والحريات والمصالح الخاصة بالأفراد² ، وهي مصالح متضاربة لا بد من موازنتها من خلال ما يضعه القانون من قواعد إجرائية سواء أكانت عادية أو موجزة وسريعة وذلك بتحديد الإجراءات التي يتم بواسطتها استعمال حق الدولة في العقاب مع حماية حقوق كلا من المتهم والمجني عليه، ونظرا لصعوبة إحداث هذه الموازنة، إذ تغلب المصلحة العامة للمجتمع على مصلحة المتهم كلما حدث تعارض بينهما، فيكون الفرد عرضة للمساس ببعض حقوقه وحرياته، لذلك تقررت مجموعة من المبادئ العامة بهدف توفير الحد الأدنى من الحماية كمبدأ الشرعية، مبدأ قرينة البراءة، مبدأ المساواة أمام القانون وغيرها من المبادئ.

و التساؤل الذي نطرحه في هذا الصدد عن مدى تأثير أساليب التيسير والسرعة بمبادئه المبادئ وتأثيرها عليها اذا نظرنا اليها كمبدأ جديد في الإجراءات الجزائية ؟

سنخص بالدراسة تلك المبادئ التي قد تتعارض و لو قليلا مع السرعة في الإجراءات الجزائية وهي:

¹ - راجع: -شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 5 وما بعدها.

-عمر سالم، المرجع السابق ، ص 18 .

² - أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق للنشر، طبعة 4، سنة 2006 ، ص 09 .

فصل تمهيدي: نبذة تاريخية عن أساليب التيسير و السرعة في الإجراءات الجزائية والتعريف بها

-مبدأ قرينة البراءة

-مبدأ المساواة أمام القانون

أولا: أساليب التيسير والسرعة في الإجراءات الجزائية ومبدأ قرينة البراءة:

الركيزة الأساسية للشرعية الاجرائية هي قرينة البراءة، وهي قرينة طبيعية اقرها القانون، وهي ترتب آثارا خطيرة في الاثبات الجنائي، فعلى سلطة الاتهام اثبات وقوع الجريمة واسنادها الى المتهم، اما هو (أي المتهم) فلا يجوز تكليفه بإثبات براءته لان الاصل هو انه بريء، كما لا يجوز اكراهه على الاعتراف بجريمته، لان الاصل انه له الحق في الادلاء بأقواله بحرية لذلك كان موضوع سكوت المتهم وقرينة البراءة ذا أهمية على المستويين الاجرائي والموضوعي وارتباطه بالعديد من المفاهيم كحقوق الانسان والحرية الفردية وارتباطه كذلك بالإثبات في المادة الجزائية بصفة عامة.

لذلك يعد مبدأ قرينة البراءة حقا من الحقوق الأساسية للإنسان ومقتضى من مقتضيات المحاكمة العادلة حتى أن مجلس اللوردات البريطاني وصفه بأنه: " خيط ذهبي في نسيج ثوب القانون الجنائي"¹.

وقرينة البراءة هي نقطة البداية في العدالة الجنائية² وهو من أهم الضمانات للمتهم³، ما جعل منها موضوع دراسة من قبل الكثيرين، فقد تمت اغلب هذه الدراسات إن لم نقل كلها تعاريف متشابهة مؤداها أن أصل البراءة يقضي بافتراض البراءة في المتهم ومعاملته بهذه الصفة مهما كانت جسامة الجريمة التي اتهم بها، و في جميع مراحل الدعوى العمومية، فضلا عن مرحلة الاستدلال، قبل نشوء الدعوى.

أي أن يعامل الشخص على انه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفقا للضمانات التي قررها القانون، والغاية من هذا المبدأ هو حماية الأشخاص من الإتهامات، فإذا لم تتوفر أدلة كافية أثناء التحقيق أو في أثناء المحاكمة، يتعين الأمر بانتفاء وجه الدعوى أو الحكم بالبراءة حسب الأحوال. لذلك سنتطرق الى تعريف قرينة البراءة حتى نتمكن من تحديد مدى مسايرة السرعة لهذا المبدأ من تعارضها معه.

تعريف قرينة البراءة

والقرينة اصطلاحا: هي الامارة الدالة على تحقيق امر من الامور او عدم تحققه وهو تعريف بالمرادف ذلك لان القرينة ليس لها تعريف محدد، وتكمن حقيقة ذلك في كونها غير واضحة تماما وليست محتفية نهائيا.

¹- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 279 .

²- عبد الناصر أبو زيد: حقوق الإنسان في مصر بين القانون و الواقع، دار النهضة العربية، القاهرة 2006 ، ص 105 .

³- حمد محدة: ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى للنشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، ط 01 ، سنة، 1992، ص 238 ومابعدها.

فصل تمهيدي: نبذة تاريخية عن أساليب التيسير و السرعة في الاجراءات الجزائية والتعريف بها

اما القرينة قانونا: فهي ما يستنبطه المشرع او القاضي من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول والقرائن هي كل ما يستدل به القانون او الحاكم على اشياء مجهولة.

البراءة كما عرفها محمد محده هي : " معاملة الشخص (مشتبه فيها كان ام متهما) في جميع مراحل الاجراءات ومهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت اليه , على انه بريء حتى تثبت ادانته بحكم قضائي بات وفقا للضمانات التي قررها القانون للشخص في كل مرحله ."

وهذا التعريف يتماشى وما جاء به الفصل 12 من الدستور التونسي الذي اعتبر ان " كل متهم بجريمة يعتبر بريئا الى أن تثبت ادانته في محاكمة تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه "

والبراءة من المبادئ التي عرفتها المجتمعات البشرية القديمة كالشرايع التي ظهرت في مجتمع وادي الرافدين باعتباره اقدم المجتمعات التي عرفت القانون كأداة لتنظيم حياتها³ وأقدم هذه الشرايع هي شريعة اورنمو⁴ ثم شريعة لبت عشتار⁵ وتشريع ايشنونا⁶ واخيرا شريعة حمورابي⁷.

كما عرف الفقه الاسلامي البراءة منذ أكثر من اربعة عشر قرنا وتم تطبيقها عملا منذ القديم لدرجة انه صار قاعدة من قواعد الفقه الجنائي الاسلامي التي تراعى في المحاكم الجنائية بصفة خاصة وفي نسبة الشيء الى شخص معين بصفة عامة.

وتعتبر البراءة في وقتنا الحالي من أهم المبادئ التي تضمنتها التشريعات الداخلية الوطنية وكذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقات الدولية ونذكر منها بالخصوص اعلان حقوق الانسان الصادر سنة 1789 والاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية الصادرة سنة 1950.

و يجد مبدأ قرينة البراءة أساسه القانوني في المواثيق الدولية والقوانين المحلية، ويعتبر إعلان حقوق الإنسان الصادر سنة 1789 إبان الثورة الفرنسية السباق على غيره من الإعلانات والاتفاقيات في النص على هذا المبدأ حيث جاء في المادة 9 منه أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تقرر إدانته، وأكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 1/11 والمادة 141 منه، والمادة 2/6 من الإتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الإنسان

3 - محمود سلام زناتي : تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ج2، دار النهضة العربية - دار الهنا للطباعة - القاهرة 1971 ص 18.

4 - فوزي رشيد : الشرايع العراقية القديمة، دار الحرية للطباعة - مطبعة الجمهورية- بغداد 1972 ص 13.

5 - ابراهيم عبد الكريم الغازي : تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية- مطبعة الازهر- 1973 ص 65.

6 - ابراهيم عبد الكريم الغازي : المرجع السابق ص 71.

7 - هشام المحافظ : تاريخ القانون، مطبعة العاني- بغداد 1972 ص 114-115.

فصل تمهيدي: نبذة تاريخية عن أساليب التيسير و السرعة في الاجراءات الجزائية والتعريف بها

والحريات الأساسية الصادر سنة 1950 و المادة 14 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسة¹، وكذا المادة 12 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

و قد نصت اغلب دساتير العالم على مبدأ قرينة البراءة صراحة²، إذ نجد المادة 45 وما بعدها من الدستور الجزائري تنص على أنه: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون."

ويترتب على مبدأ قرينة البراءة عدة ضمانات بالنسبة للمتهم، فالأصل في الإنسان البراءة و بمجرد تحريك الدعوى العمومية تبدأ حرية المتهم في التقلص جزئيا ويبدأ المساس بها باتخاذ إجراءات تهدف إلى الوصول للحقيقة، وفي مقابل ذلك يقرر له القانون ضمانات أو يضع قيودا على السلطات المخول لها المساس بحقوقه وحرياته، ولعل ما يتم اتخاذه من اجراءات خلا هذه الفترة له دور فعال في تقليص مدة هذه الفترة او تمديدها، وهذا ما قد يقلص من حجم هذه الضمانات المخولة للمتهم او يزيد منها، والسؤال الذي يفر نفسه هاهنا هو:

ما مدى تآثر مبدأ قرينة البراءة بأساليب التيسير والسرعة في الاجراءات الجزائية؟

ان مفهوم السرعة في الإجراءات الجزائية يقتضي وضع آليات معينة تحد من آثار الإجراءات المطولة والتأخير غير المبرر في الدعاوي العمومية، أهمها: التحول عن الإجراءات الجزائية كالمصالحة والوساطة الجزائية مثلا واستبعاد بعض الإجراءات الجزائية كتضييق نطاق التحقيق القضائي، والخروج عن الإجراءات الجزائية العادية كالإجراءات الخاصة بالتلبس³.

والتساؤل الذي يثار: هل تؤثر هذه الآليات على مبدأ قرينة البراءة سلبا ام اجابا؟

بمناسبة دراسة هذه الاشكالية انقسم الفقه ورجال القانون الى قسمين منه من يطري على ايجابيات هذه الآليات على مبدأ قرينة البراءة ومسايرتها له، ومنه من يركز على سلبياتها ومدى تعارضها معه وهناك رأي توفيقيني بينهما:

أولا: يرى بعض المؤلفين⁴ أن المصالحة الجزائية والوساطة الجزائية باعتبارهما من الآليات المقررة لضمان سرعة الإجراءات الجزائية تعد بمثابة اعتداء على مبدأ قرينة البراءة، واعتبر أن الاتفاق الذي يعقد بعيدا عن القضاء يتناقض مع مبدأ قرينة البراءة لأن الصلح يجب أن لا يتم إلا بعد تأكد القاضي من صحة وجدية اعتراف

¹ راجع المواد 1/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 2/6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادر سنة 1950، المادة 14 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 12 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

² كالدستور الفرنسي والدستور المصري مثلا...

³ عبد الناصر أبو زيد: حقوق الإنسان في مصر بين القانون و الواقع، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006، ص 105.

⁴ سالم عبد المنعم شرف الشيباني: الحماية الجنائية للحق في أصل قرينة البراءة - دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، طبعة 1، سنة 2006، ص 472 و مابعداها.

فصل تمهيدي: نبذة تاريخية عن أساليب التيسير و السرعة في الإجراءات الجزائية والتعريف بها

المتهم بالجريمة المنسوبة إليه، وبالتالي يرى اصحاب هذا الاتجاه أن نظام المصالحة أو الوساطة الجزائية هو أقرب إلى تحقيق العدالة¹.

ثانياً: ويرى البعض الآخر² أن نظام المصالحة الجزائية مهم من الناحية العملية، ويحقق السرعة في الإجراءات، حيث يمكن من خلاله الوصول إلى حل النزاع بين الخصوم في أقرب وقت وتعويض الضحية عن الجريمة، فالمتهم لا يستفيد من مبدأ قرينة البراءة غير أن هذا المبدأ لا يخنفي نهائياً، وإنما يتضاءل نسبياً أو ينحصر نطاقه مراعاة لجانب التبسيط في الإجراءات الجزائية وتسريعها.

ثالثاً: هناك نوع من الاتفاق على أن مبدأ قرينة البراءة وإن كان من أهم المبادئ الهامة التي تكفل للمتهم عدم معاقبته دون حكم قضائي صادر بالإدانة، فإن المصالحة الجزائية لا تخل بهذا المبدأ متى كانت الضمانات التي تحمي هذا الأصل متوافرة³، متى كان من مصلحة المتهم اللجوء إلى المصالحة مع المجني عليه، برغبة منه في ذلك، واعترافه بالذنب دون أي ضغط عليه فيمكن الأخذ بنظام المصالحة الذي يوفر الجهد والمال والوقت. وفي ذات السياق يرى بعض المؤلفين⁴ أن الإجراءات التي وضعها المشرع في حالة التلبس تعد بمثابة اعتداء على مبدأ قرينة البراءة، إلا أنه في الحقيقة لا يمكن اعتبار أن إجراءات التلبس تمس بمبدأ قرينة البراءة، فالمشرع حين خرج عن القواعد الإجرائية العادية في حالة التلبس ووضع إجراءات خاصة وسريعة كان على اعتبار أن الوقائع عادة ما تكون ثابتة على المتهم، كما أن المتهم عادة ما يكون معترفاً بالتهمة المنسوبة إليه والخطأ القضائي مستبعد، وبذلك فالسرعة في الإجراءات الجزائية في هذه الحالة تحقق فعالية تحقيق العدالة⁵.

ثانياً أساليب التيسير والسرعة في الإجراءات الجزائية ومبدأ المساواة أمام القانون

إن دراسة مدى تأثير آليات السرعة في الإجراءات الجزائية على مبدأ المساواة، يفرض علينا الإشارة ولو بإيجاز إلى المقصود من هذا المبدأ وشرعيته.

1) _ : مفهوم مبدأ المساواة:

يعني مبدأ المساواة أمام القانون مخاطبة كافة أبناء المجتمع بصورة موحدة ومتساوية بكل قواعد و أحكام القوانين الداخلية لمجتمعهم عند توافر شروط تطبيقها عليهم و بغض النظر عن أية أوجه أو اعتبارات

¹ - شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 94 وما بعدها.

² - أنظر: - مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 30 و ما بعدها.

- عمر سالم، المرجع السابق، ص 38 و ما بعدها.

- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 93 و ما بعدها.

³ - عبد الناصر أبو زيد : حقوق الإنسان في مصر بين القانون و الواقع ، دار النهضة العربية، القاهرة 2006 ، ص 105 .

⁴ - عبد الناصر أبو زيد، المرجع نفسه.

⁵ - عمر سالم، المرجع السابق، ص 42 .

فصل تمهيدي: نبذة تاريخية عن أساليب التيسير و السرعة في الاجراءات الجزائية والتعريف بها

للتفرقة أو الاختلاف فيما بينهم¹ أمام السلطات الثلاثة للدولة²، إلا إذا اقتضت المصلحة العامة خلاف ذلك³، فالمساواة أمام القانون تتم من خلال التناسب في المعاملة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة، ولا يجوز ذلك دون أن تتفاوت حظوظ المتهمين أمام القانون بالنظر إلى الظروف الموضوعية والشخصية لكل واحد منهم⁴.

عرف هذا المبدأ أصوله في النظام الإسلامي بحيث دعا الإسلام الحنيف الى مساواة الافراد في الحقوق والحريات، ومساواة الأب بين أبنائه، ومساواة الزوج بين زوجاته، ومساواة القاضي بين الخصوم، ومساواة القانون بين الأفراد، وكل هذا له شواهد من القرآن الكريم والسنة نعرض منها ما تيسر.

يستمد هذا المبدأ مصدر حجيته من القرآن لقوله تعالى: << إنما المؤمنون إخوة >>⁵.

وقوله تعالى: << يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم >>⁶.

وقوله تعالى: << ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا >>⁷.

و يستمد حجية مصدره كذلك من السنة النبوية الشريفة بقوله (ص): << الناس سواسية كأسنان المشط، لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى >>⁸.

وقد أرسى سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) مبدا المساواة في رسالته لأبي موسى الأشعري بقوله: << واس بين الناس وفي وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع الشريف في حيفك ولا يبأس ضعيف من عدلك >>⁹.

وكذا في قولته الشهيرة لعمر بن العاص بقوله: << منذ كم ياعمرو استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا >>¹⁰.

¹- مصطفى محمود عفيفي: الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية و التطبيق، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1990، ص18.

²- عبد الناصر أبو زيد، المرجع السابق، ص 99.

³- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص448.

⁴- راجع المادة 53 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

⁵- سورة الحجرات الآية 10.

⁶- سورة الحجرات الآية 13.

⁷- سورة الإسراء الآية 70.

⁸- مصطفى موسى شحادة، بحث حول مبدأ المساواة أمام تولى الوظائف العامة وتطبيقاتها على احكام القضاء الإداري(دراسة مقارنة)،مجلة الشريعة والقانون، العدد06، جانفي 2002، ص150.

⁹- مصطفى موسى شحادة، نفس المرجع، ص 151 .

¹⁰- فضيلة الشيخ المرحوم محمد ابو زهرة، التشريع الإسلامي خواصه ومراحل، مقالة نشرت في مجلة المسلمون، عدد21، مجلد25، ص38.

فصل تمهيدي: نبذة تاريخية عن أساليب التيسير و السرعة في الإجراءات الجزائية والتعريف بها

و يستمد مبدأ المساواة شرعيته كذلك من المواثيق والإعلانات الدولية والقوانين المحلية حيث نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 10 منه، وأكد عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في سنة 1966 في المادة 14/1 منه حيث جاء فيه " كل فرد توجه إليه أي تهمة جنائية منسوبة إليه الحق في حد أدنى من الضمانات على سبيل المساواة التامة".

و هو ما أكدته المادة 26 من نفس العهد بنصها "الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون تمييز بحق متساوي في الحماية"...، وأكّد على ذلك أيضا الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة 11 منه التي نصت " :جميع الأشخاص متساوون أمام القانون و لهم الحق في التمتع بحمايته دون تمييز" كما أن الدستور الجزائري على غرار المواثيق والعهد الدولي أكد على مبدأ المساواة في جميع الدساتير، حيث جاء في المادة 29 من الدستور " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتدرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر .شخصي أو اجتماعي ".وكذلك نص المادة 140 منه التي جاء فيها " :أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة".

ثانيا :مدى تأثير أساليب التيسير والسرعة في الإجراءات الجزائية على مبدأ المساواة:

تضاربت الآراء والاتجاهات فيما يخص مدى تأثير خاصية السرعة وأساليب التيسير في الإجراءات الجزائية على مبدأ المساواة في القانون فهناك رأي مرحب بها بينما يندد رأي بمعارضتها لمبدأ المساواة مما يجعلنا نتطرق لهذه الآراء ودراستها بإيجاز من خلال ما يلي:

اولا: الاتجاه المعارض

يرى بعض الفقهاء أن أساليب التيسير و السرعة في الإجراءات الجزائية تمثل اعتداء على مبدأ المساواة معتمدين في ذلك على أن السرعة في الإجراءات الجزائية تكون دائما وفق وضع قواعد أو وسائل تشريعية، قد تكون مباشرة كالأمر الجزائي والوساطة والتسوية الجزائية والمصالحة تهدف إلى إنهاء الدعوى العمومية خلال مدة معقولة.

وبالتالي يرى هذا الفقه أن الأمر الجزائي يؤدي إلى عدم المساواة بين الأفراد على أساس حالتهم الاقتصادية حيث يكفل للميسورين منهم التخلص من عبء المحاكمة وذلك بالدفع الفوري للغرامات التي تفرضها عليهم النيابة العامة، بينما يعجز المعسرون عن الدفع، وهذا بمثابة اعتداء على مبدأ المساواة كون أن الضابط في اختيار وتطبيق هذا النظام ليس بموحد وليس بدقيق¹.

¹- مدحت عبد الحليم رمضان: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000 ، ص 39 و ما بعدها.

فصل تمهيدي: نبذة تاريخية عن أساليب التيسير و السرعة في الإجراءات الجزائية والتعريف بها

ثانيا: الاتجاه المؤيد

ويرى أصحاب هذا الاتجاه¹ من الفقه أن السرعة في الإجراءات الجزائية لا يمكن أن تمثل اعتداء على مبدأ المساواة أمام القانون معتبرين في ذلك أن الأمر الجزائي لا يعطي امتياز للأثرياء ذلك أن نطاق تطبيق الأثر الجزائي حدده القانون في جرائم قليلة الأهمية والبسيطة التي يكون فيها الحد الأدنى للغرامة بسيط، كما أن هذا النظام لا يحول دون الأخذ بعين الاعتبار بالحالة الاقتصادية لصاحب الشأن، كما يرون أن المساواة تفترض تطبيق نفس القاعدة القانونية على جميع مخالفها دون أدنى تمييز، والسرعة في الإجراءات الجزائية لا تخل بمبدأ المساواة طالما أنها تطبق على جميع الخاضعين لها.

و يتضح مما سبق بأن الرأي الثاني هو الأرجح، باعتبار أن المساواة أمام القانون، تحدد نطاقها في القواعد القانونية التي أقرتها، والمعلوم أن مبدأ المساواة يجب أن لا يحمل معناه النظري بصورته المطلقة، لأن تطبيق المساواة مقيد بتمائل الظروف و الشروط².

المطلب الثاني : مزايا أساليب التيسير والسرعة في الإجراءات الجزائية وأهدافها

تسعى أساليب التيسير و السرعة في الإجراءات الجزائية إلى تخفيف العبء على كاهل القضاء، إذ لا يتصور معالجة البطء في الإجراءات دون العدول عن الإجراءات العادية كلما تطلبت المصالح ذلك، بإتباع طرق بديلة لإنهاء المحاكمات، كالمساومة على الاعتراف ونظام الأمر الجزائي والمصالحة الجزائية وما يترتب عنها

من تخفيف التضخم القضائي الذي بات يشهد تزايدا مطردا في القضايا المعروضة عليه³.

فاذا كانت هذه من بين الغرض الذي تسعى الى تحقيقه اساليب التيسير والسرعة في الإجراءات الجزائية فاننا نجدها لا تخلو من ميزات اساسية وخصائص تساعد على تحقيق هذه الاهداف لذلك سنحاول التطرق الى مزايا اساليب التيسير والسرعة في الإجراءات الجزائية في الفرع الاول من هذا المطلب مخصصين الفرع الثاني منه الى الاهداف والغاية التي تحققها.

الفرع الاول: مزايا اساليب التيسير والسرعة في الإجراءات الجزائية

يجدر القول ان أساليب التيسير السرعة في الإجراءات الجزائية إذا ما حققت توافقا بين احترام حقوق المتهم وحرياته من جهة، واحترام المبادئ الدستورية المتعلقة بحماية الحقوق الأساسية للأفراد من جهة أخرى فإنها حتما تتضمن بين طياتها فوائد ومزايا معتبرة حصرها الفقه في ثلاثة محاور هامة و هي :مصلحة المجتمع،

¹- عمر سالم، المرجع السابق، ص 40 وما بعدها.

²- عبد الناصر أبو زيد، المرجع السابق، ص 103

³- أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 38

فصل تمهيدي: نبذة تاريخية عن أساليب التيسير و السرعة في الإجراءات الجزائية والتعريف بها

مصلحة المتهم، ومصلحة الضحية¹.

أولا: المزايا التي تحققها أساليب التيسير والسرعة في الإجراءات الجزائية بالنسبة للمجتمع

تعتبر الجريمة ظاهرة إنسانية طبيعية، احتمالية في حياة الأفراد حتمية في حياة المجتمع، وذلك أن أفراد المجتمع ليسوا على درجة واحدة، و ما يقال عن احترامهم للقانون والالتزام بقواعده، يقال عن انتهاك هذه القواعد والخروج عنها².

وبمجرد انتهاك الفرد هذه القواعد، يتمسك المجتمع بضرورة إنزال العقاب به بغية تحقيق التوازن في القيم الاجتماعية و القانونية التي أحلت بتوازنها الجريمة المقترفة³، حيث يتعين بداية عرض المتهم على جهاز القضاء لتقرير هذا الحق والكشف عنه " حق الدولة في العقاب"⁴، ضمن رابطة قانونية تشغل فيها الدولة مركز السلطة ويكون فيها المتهم مكلفا أو ملتزما بواجب خاص هو الخضوع للجزاء الجنائي، الذي يرى غالبية الفقه أنه يفرض على الجاني لإرضاء الشعور بالعدالة بغرض تحقيق العدالة⁵، و تنبيه الأفراد لوجوب الابتعاد عن الجريمة، و هو ما يعرف بالردع و يتخذ صورتان، هدفه في كل منهما تحقيق العدالة.

إذن المزية الأساسية التي تثيرها أساليب التيسير والسرعة في الإجراءات الجزائية لفائدة المجتمع هي تحقيق أغراض العقوبة، والمتمثلة فيما يلي:

(1) - الردع العام كغرض من أغراض العقوبة:

يرى بعض الفقه⁶ أن السرعة في الإجراءات الجزائية تعد بمثابة استثناء على الغاية المتوخاة من العقوبة، فلا يمكن مثلا اعتبار غرامة المصالحة (التي تعتبر وسيلة من بين وسائل السرعة في الإجراءات الجزائية) عقوبة، بل هي مجرد تصرف قانوني يترتب عنه الحكم بانقضاء الدعوى العمومية.

ويرى البعض الآخر¹ أن السرعة في الإجراءات الجزائية تساهم بدور كبير في إنجاح العقوبة و تحقيق أغراضها، كون أن الرأي العام يتطلب سرعة توقيع العقوبة لا سيما في الجرائم الخطيرة، فالردع العام في نظر هؤلاء يقتضي السرعة في اتخاذ الإجراءات وتوقيع العقوبة المناسبة في حالة ثبوت الإدانة.

¹ -PRADEL (jean) : La célérité de la procédure pénale en droit comparé, R.I.D.P, 1995, P 323, CASORLA (Francis): La célérité du procès pénal en droit Français, R.I.D.P, 1995, P 522.

² - هشام شحاته إمام :دروس في علم الإجرام، جامعة القاهرة، آية الحقوق، سنة 2007، ص 03 .

³ - محمود نجيب حسني، القسم العام، المرجع السابق، ص735

⁴ - عبد الفتاح مصطفى الصفي، حق الدولة في العقاب، دار الإسكندرية للنشر، طبعة 2، الإسكندرية 1985، ص 143 .

⁵ - RAYMOND GUILLIEN, et (jean) VINCENT : Lexique des termes juridiques, 12 eme édition dalloz, Paris 1999, p 386.

⁶ - راجع في ذلك: - جلال ثروت : نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1989، ص 421.

- أحمد فتحي سرور : الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان و الإجراءات الجنائية، طبعة معدلة، سنة 1995، ص 212.

فصل تمهيدي: نبذة تاريخية عن أساليب التيسير و السرعة في الإجراءات الجزائية والتعريف بها

لكن الأكثر منطقية أن السرعة في الإجراءات الجزائية لا تؤدي بالضرورة إلى إلغاء دور العقوبة في تحقيق الردع العام ذلك أنها استثناء من الأصل و خروج عن القواعد العامة، ينحصر مجاله في جرائم قليلة الأهمية، أما من حيث العقوبات التي يمكن تطبيقها بموجب هذه الأنظمة، فإنها غالبا ما تتمثل في الغرامة فقط أو الغرامة والعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

ونظرا للآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وعدم جدواها في إعادة تأهيل المتهم وإعادة إدماجه في المجتمع حاولت كل التشريعات تجنبها أو على الأقل تجنب أثارها، مما دفع بها إلى البحث عن وسائل أخرى بديلة تمكنها من إحداث التوازن على المستوى الاجتماعي بحيث تقلل من شدة انفعال الرأي العام تجاه هول الجريمة وتعمل على تهدئة الضحية الذي أصيب بضرر من جراء ارتكابها، كما تحدث نوعا من المصالحة على المستوى الفردي أي بين الجاني ونفسه.

و كنتيجة يمكن القول أن الردع العام يقتضي السرعة في اتخاذ الإجراءات الجزائية وتوقيع العقوبة المناسبة في حالة ثبوت الإدانة، فالسرعة في الإجراءات الجزائية تنقرر بموجب أنظمة أهمها: (نظام المساواة لصالح الاعتراف، نظام الأمر الجزائي، نظام الوساطة الجزائية ونظام الصلح الجزائي)، يترتب عليها اقتضاء حق الدولة والمجتمع في العقاب سواء بعدم اللجوء إلى القضاء أو باختصار بعض المراحل الإجرائية (تحديد مدة الحبس المؤقت)² ، فهي بديلة عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، إذ تؤدي إلى توقيع الجزاء في أسرع وقت ممكن.

وقد أشار العالم الايطالي بيكاريا إلى هذه الفكرة في كتابه الشهير " شرح الجرائم والعقوبات " سنة 1764 بقوله : "كلما كانت العقوبة سريعة التطبيق، أي توقع في وقت قريب من ارتكاب الجريمة، كلما كانت عادلة ونافعة بصورة أكبر"³، ففعالية العقوبة في تحقيق الردع العام تتناقص كلما طال أمد النزاع وطالت المدة الفاصلة بين ارتكاب الجريمة وتوقيع العقوبة⁴، والسرعة في الإجراءات الجنائية تحقق فعالية توقيع العقوبة في تحقيق أغراضها ولا سيما الردع العام⁵.

¹ -PRADEL (Jean): La Célérité de la procédure pénale, op.cit, P 145.

² - شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 32 .

³ - GREBING (Gerhard): La Procédure Accélérée Dans Les Procès Pénal En République Fédérale D'Allemagne, Archives De Politique Criminelle, N° 05, 1982, P 152.

⁴ - عمر السعيد رمضان: مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1993 ، ص 7 .

⁵ - أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2002 ، ص 200 .

(2) - الردع الخاص كغرض من اغراض العقوبة

يقصد بالردع الخاص، إيلاء الجاني بالقدر اللازم الذي يمنعه من تفكير في العودة إلى ارتكاب الجريمة لأن الهدف الأساسي للردع الخاص هو منع الاعتياد على الإجرام، ويأخذ تحقيقه صور متعددة يمكن إجمالها في ثلاثة صور للحيلولة بين الجاني وبين العودة إلى المجتمع ثانية وتكون في حالة التي يبئس فيها من إصلاح المحكوم عليه أو عن طريق التخويف والإنذار وذلك عن طريق فرض عقوبات سالبة للحرية، أو عن طريق إعادة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه (وتعتبر هذه الأخيرة أهم أغراض العقوبة).

فأغلب الوسائل التي تحقق السرعة في الإجراءات الجزائية إما يترتب عنها انقضاء الدعوى العمومية المصالحة الجزائية⁵¹ وإما تكون بفرض غرامات مالية أو التزامات كما هو الحال في الأمر الجزائي و الوساطة الجزائية

فهل يمكن أن تتعارض أساليب التيسير و السرعة في الإجراءات الجزائية مع الردع الخاص؟

يطرح هذا الاشكال نفسه خاصة وقد أصبحت العقوبة تهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم وهو ما جعل جانبا من الفقه² يرى أن السرعة في الإجراءات الجزائية لا تعدد بشخصية المتهم، ذلك أن تحقيق العقوبة للردع الخاص يتطلب دراسة العوامل التي دفعت بالمتهم إلى ارتكاب الجريمة، بالسرعة في انجاز إجراءات وإنزال العقوبة على المتهم في حالة ثبوت إدانته.

لكن الجانب الآخر من الفقه³ يذهب للقول أن السرعة في اتخاذ الإجراءات وتوقيع العقوبة المناسبة على المتهم عند ثبوت إدانته تنجح في تحقيق الردع الخاص وذلك بالقضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية الجاني ومنعه من العودة إلى الجريمة مرة ثانية، كما يرون أن البطء في الإجراءات الجزائية والتأخير في توقيع العقوبة يمكن أن يدفع المجرم إلى ارتكاب جريمة ثانية.

والرأي الثاني هو الأكثر منطقية، ذلك أن تحقيق العقوبة للردع الخاص يهدف إلى فكرة أساسية هي إيلاء الجاني بالقدر اللازم الذي يمنعه من التفكير في العودة إلى ارتكاب الجريمة.

(3) تحقيق العدالة كغرض من أغراض العقوبة:

إن الجريمة شر ينزل على المجتمع، وإن هذا الشر يستوجب إجراء مقاصة بينه وبين العقوبة التي تنزل على مرتكبه، وبذلك يتحقق إحداث التوازن الاجتماعي وإرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة⁴، وبذلك تكون العدالة الغرض المتوخى من العقوبة التي تفرض على كل من يخالف القواعد الاجتماعية التي

¹- أنظر المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

²- GREBING (Gerhard): La Procédure Accélérée Dans Les Procès Pénal En République Fédérale D'Allemagne, op. cit, P 158.

³- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 33 و ما بعدها.

⁴- عمر سالم، المرجع السابق، ص 86

فصل تمهيدي: نبذة تاريخية عن أساليب التيسير و السرعة في الإجراءات الجزائية والتعريف بها

يحميها القانون، ويجب أن تكون هذه العقوبة شرعية ومناسبة بالنسبة للقانون¹.

لذلك يرى اغلب الفقه² أن السرعة في الإجراءات الجزائية لتوقيع العقوبة على المجرم في وقت قصير من ارتكاب الجريمة تحقق العدالة، و إعادة التوازن الاجتماعي الذي اخل به المجرم بسبب ارتكاب الجريمة، كما أن المصلحة العامة تتحقق بتوقيع العقوبة على المتهم بسرعة فتنز الارتباط بين الجريمة والعقوبة المحكوم بها³

ثانيا: المزايا التي تحققها أساليب التيسير والسرعة في الإجراءات الجزائية بالنسبة للمتهم

ميز المشرع الجزائري في هذا الخصوص بين مرحلتين، مرحلة يكون فيها الشخص مشتبه فيه و هي مرحلة التحريات الأولية وجمع الاستدلالات، ومرحلة يتحول فيها هذا الأخير إلى متهم، وهي تلك التي تلي تحريك الدعوى العمومية، و كلاهما مشمول بالسرعة في الإجراءات الجزائية، لأنها تحقق من المزايا ما يصنف المتهم في الدرجة الأولى ضمن ترتيب المستفيدين من السرعة في الإجراءات الجزائية.

فهل تشكل أساليب التيسير والسرعة في الاجراءات الجزائية عاملا إيجابيا للمتهم ام العكس؟ وهذا ما سنجيب عنه في المحورين التاليين:

(1)- الجانب الإيجابي لأساليب التيسير والسرعة في الإجراءات الجزائية بالنسبة للمتهم.

تحقق السرعة في الإجراءات الجزائية بالنسبة للمتهم مجموعة من المزايا والإيجابيات يمكن إجمالها فيما يلي:
أ- تحقق مصلحة المتهم، سواء بالحكم عليه بالبراءة أو بالإدانة⁴، إذ تحقق مصلحة مشروعة بالنسبة للمتهم تتمثل في تحديد مصيره في مدة قصيرة ومعقولة إما بتوقيع الجزاء عليه في أسرع وقت ممكن في حالة ثبوت إدانته، وهذا ما يحدث نوع من التصالح بين المتهم ونفسه فيقبل العقوبة ويعتبرها تكفير عن خطيئته، مما يسهل الخضوع إراديا لبرامج الإصلاح وإعادة التأهيل في المجتمع، أو بتبرئته من التهمة المنسوبة إليه إذا عجزت جهة الاتهام عن إثبات إدانته⁵

ب- تساعد المتهم على تقديم أدلة براءته⁶، في أقرب فرصة وأقل قدر زمني ممكن، وهي بذلك تدعم حق الدفاع كون أن التأخير غير المبرر يترتب عنه تلاشي أدلة النفي⁷، خاصة في الحالة التي يكون فيها المتهم موقوفا أو محبوسا مؤقتا.

¹ JEAN LARGUIER: Criminologie et science pénitentiaire, 9 Edition, DALLOZ , 2001, P 127.

² غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 16 وما بعدها.

³ CASORLA (Francis): La célérité du procès pénal en droit Français, op. cit , P 522.

⁴ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص 504.

⁵ أحمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص 278 .

⁶ وهذا لا يعني أن المتهم ملزم بإثبات براءته، وذلك أن الأصل فيه البراءة وعلى من يدعي عكس ذلك - النيابة العامة- إقامة دليل الإدانة.

⁷ PRADEL (Jean): La célérité de la procédure pénale en droit comparé, op. cit, P 323.

فصل تمهيدي: نبذة تاريخية عن أساليب التيسير و السرعة في الإجراءات الجزائية والتعريف بها

فالسريعة في الإجراءات الجزائية تخفف الضرر الذي قد يتعرض إليه المتهم وأهله وذويه جراء زيادة وطول فترة الحبس المؤقت المترتبة عن طول إجراءات التحقيق والبحث عن الأدلة¹

كما أن طول الإجراءات والبطء في اتخاذها يؤدي بطبيعة الحال إلى اندثار الأدلة سواء المقدمة من قبل المتهم أو ضده كاختفاء أدلة الإثبات أو النفي كان يموت احد شهود الإثبات أو النفي.

ج- تحقق مصلحة المتهم في حالة ثبوت إدانته وتوقيع العقوبة الشرعية والمناسبة عليه في اقرب وقت ممكن، وتتمثل في إحداث نوع من التصالح بين المتهم ونفسه، فيتقبل العقوبة ويعتبرها تكفيراً عن خطيئة و هو ما يطمئنه نفسياً للخضوع إرادياً لبرامج التأهيل وإعادة الإدماج، ومن ناحية أخرى تحدث نوعاً من المصالحة بين المتهم والمجني عليه، وذلك أن أهل المجني عليه لو أحسوا بان المتهم قد اخذ جزاءه بسرعة وفي أقل مدة هدأت أنفسهم عن الأخذ بالثأر، وفي ذلك حماية للمتهم.

د- تجنب المتهم من المحاكمة الجزائية وما يترتب على ذلك من حكم بالإدانة علاوة على أن الصلح إذا تم لا يسجل بصحيفة السوابق العدلية للمتهم فهو كالحكم بالبراءة².

(2)- الجانب السلبى لأساليب التيسير والسرعة في الإجراءات الجزائية بالنسبة للمتهم.

إن إيجابيات السرعة في الإجراءات الجزائية لم تمنع أن تطفو على السطح بعض السلبيات المترتبة عنها، من أهمها توسيع مجال السلطة الممنوحة للإدارة، هذه السلبيات يمكن إيجازها في التالي:

أ- عدم تدخل القضاء:

يرى جانب من الفقه³ أن وسائل السرعة في الإجراءات الجزائية كالمصالحة الجزائية مثلاً تحرم المتهم من تدخل القضاء للفصل في التهمة التي يمكن أن توجه إليه وتحرمه من الضمانات التي يوفرها القانون له، كمبدأ قرينة البراءة، وحق الدفاع.

ب- صعوبة تفريد العقوبة:

تتيح السياسة الجنائية لتفريد العقوبة للقاضي سلطة واسعة في تقدير العناصر المختلفة للدعوى، من أدلة، وإدانة وتحديد العقوبة⁴، لذلك كان لزاماً على الفقه الحديث أن يتجه إلى ضرورة البحث في اقتراح ضوابط للسلطة التقديرية للقاضي، ومن بين هذه الضوابط مثلاً: تحديد العوامل والظروف التي تساهم في تكوين

¹- أنظر: - عمر سالم، المرجع السابق، ص50

- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص38 .

²- مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص88 .

³- مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع نفسه، ص92

⁴- أنظر التوصيات التي تضمنتها قرارات المؤتمرين الدوليين: - المؤتمر الدولي السابع للتشريع العقابي- أينا 1975 .

-المؤتمر الدولي الثامن المنعقد في برشلونة 1961 .

فصل تمهيدي: نبذة تاريخية عن أساليب التيسير و السرعة في الإجراءات الجزائية والتعريف بها

الشخصية الإجرامية، وتبين الأمور الكاشفة لمدى خطورتها والتي تتطلب تبيان دوافع ارتكاب الجريمة وخلق المجرم؛ سوابق المجرم وسيرته قبل ارتكاب الجريمة، وسلوكه وقت ارتكاب الجرم وظروف المجرم الاجتماعية¹. فمبدأ تفريد العقوبة إذن يحتم على القاضي الجزائي دراسة متعمقة في شخصية المجرم، والاعتداد بها لتحديد عقوبة شرعية ومناسبة فيقبلها المتهم ويرضى بها، وهذا بطبيعة الحال يؤثر في مدى الاستفادة من برامج التأهيل وإعادة إدماج المتهم في المجتمع. لذلك يرى بعض الفقه² أن دراسة شخصية المتهم والاعتداء بها من قبل القاضي الجزائي تستوجب التأخير في الإجراءات الجزائية، وهذا ما لا تحققه السرعة في الإجراءات الجزائية.

ج- توسيع السلطات الممنوحة للإدارة:

تكون إدارة الجمارك في المصلحة الجزائية الطرف الأقوى، فهي في وضعية إمتياز إزاء الطرف الآخر(مرتكب المخالفة الجمركية) الذي لا يملك غالبا إلا الانصياع للشروط المفروضة عليه دون أن تكون له إمكانية مناقشتها لذلك شبهها بعض الفقه بعقد الإذعان. كما أن نظام الغرامة الفورية يسمح لضباط الشرطة القضائية أن يجرروا المحاضر وفقا لهوهم بما يخل بضمانات وحقوق المتهم³

د -المساس بالحق في تحضير الدفاع:

قد تؤثر السرعة في الإجراءات الجزائية سلبا على مصلحة المتهم، خصوصا إذا ما تعلق الأمر بتحضير الدفاع، كما يمكن أن تتعارض السرعة في الإجراءات الجزائية مع مبدأ تفريد العقوبة، لذلك يعتبر بعض الفقه أن السرعة في اتخاذ الإجراءات الجزائية يمس بالحقوق⁴. بينما يرى البعض الآخر⁵ أن السرعة في الإجراءات الجزائية لا يمكنها بأية حال من الأحوال المساس بحق الدفاع، ويستندون في ذلك على أن السرعة في الإجراءات الجزائية تمثل صورة من صور العدالة الرضائية، إذ يمكن للمتهم الاعتراض عليها واللجوء إلى الإجراءات العادية، ففي حالة التلبس وما تستلزمه من سرعة الإجراءات الجزائية وذلك طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 59 والمادتين 411 و 412 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري⁶، لا يمكن أن تؤثر سلبا على حق المتهم في اختيار محام وتحضير دفاعه ذلك أن

¹- أحسن بوسقيعة، المصلحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 240.

²- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 240 وما بعدها.

³- عمر سالم، المرجع السابق، ص 54

⁴- عبد المنعم سالم شرف الشيباني، المرجع السابق، ص 472 وما بعدها.

⁵- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 40 .

⁶ أنظر المواد 412، 411، 59 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

فصل تمهيدي: نبذة تاريخية عن أساليب التيسير و السرعة في الإجراءات الجزائية والتعريف بها

المشرع تفتن إلى هذا الأمر وعالجه بموجب نص المادة 358 في فقرتها الخامسة والسادسة حيث نصت: "ويتعين في حالة المعارضة للحكم طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين 411 و 412 أن تنظر القضية أمام المحكمة في أول جلسة أو في خلال 8 أيام على الأكثر من يوم المعارضة وإلا أفرج عن المتهم تلقائياً"، وإذا اقتضى الأمر تأجيل الدعوى فعلى المحكمة أن تبت بقرار مسبب في تأييد أو إلغاء الأمر بالقبض أو الإيداع بعد سماع أقوال النيابة العامة وذلك كله بغير إخلال بما للمتهم من حق في تقديم طلب إفراج مؤقت بالأوضاع المنصوص عليها في المواد 128 و 124 و 130 "

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن مرجع السرعة في الإجراءات الجزائية في حالة التلبس أن أدلة الجريمة ثابتة ولا يسودها أي شك وخطر الوقوع في خطأ مستبعد ، وفي جميع الأحوال إذا طلب المتهم التأجيل لتحضير دفاعه فلا يجوز رفض هذا الطلب إذا كان هذا الرفض من شأنه المساس بحق المتهم في الدفاع عن نفسه، فإذا كانت السرعة في الإجراءات الجزائية تعد ضماناً للمحاكمة العادلة فإنه يجب إحداث نوع من التوازن بين هذا الضمان واحترام حق الدفاع، إذ لا يجوز التفريط في أحدهما على حساب الآخر¹

ثالثاً: المزايا التي تحققها أساليب التيسير والسرعة في الإجراءات الجزائية بالنسبة للضحية

يقصد بالضحية الشخص الذي لحقه ضرر نتيجة الجريمة التي ارتكبها الجاني سواء كان هذا الشخص طبيعياً أو معنوياً².

ولم يعد الضحية الموضوع السلبي للإجراءات الجزائية مثلما كان عليه حاله في النظام الإجرائي الذي قام خلال القرن 19 والنصف الأول من القرن العشرين، حيث كان ينظر إلى دور الضحية في الدعوى العمومية على أنه سلبي يقتصر على تقديم شكوى أو التأسيس كمدعي مدني في الدعوى ليطالب بحقوقه حتى أطلق عليه بعض الفقه³ تعبير الطرف المنسي في الدعوى.

وكان ينظر آنذاك إلى الدعوى العمومية أنها تدور بين طرفين أساسيين هما: النيابة العامة (مثلة المجتمع)، والمتهم أو الجاني الذي ارتكب الجريمة، فأصبح الضحية أحد أطراف الدعوى العمومية، لتصبح أطراف الدعوى العمومية ثلاثة؛ النيابة العامة ممثلة عن المجتمع، المتهم الذي ارتكب الجريمة والضحية الذي تضرر من الجريمة، وذلك نتيجة تطور العلوم الاجتماعية وظهور علم جديد يطلق عليه اسم: علم المجني عليه أو الضحية⁴ وعلى إثر ذلك اهتمت التشريعات الجزائية المعاصرة بدور الضحايا في الدعوى العمومية وأجريت عدة

¹ - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص 510 .

² - عمر سالم، المرجع السابق، ص 68 .

³ - شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 73 .

⁴ - عمر سالم، المرجع السابق، ص 69 .

فصل تمهيدي: نبذة تاريخية عن أساليب التيسير و السرعة في الإجراءات الجزائية والتعريف بها

تعديلات هامة لصالح المتضررين من الجريمة.

فهل لآليات التيسير والسرعة في الإجراءات الجزائية تأثير على المراكز القانونية للأطراف المدنية؟ و ما طبيعة هذا التأثير؟

يرى غالبية الفقه¹ أن السرعة في الإجراءات الجزائية تحقق مصالح للضحية إذ توصلنا إلى الفصل في الدعوى العمومية في أحسن الآجال، وهذا ما يترتب عنه السرعة في الفصل في الدعوى المدنية التي باشرها الضحية مع الدعوى العمومية² في ذات الوقت، للارتباط القائم بينهما. فهي بذلك تقضي بحق الضحية في التعويض عن الضرر الذي لحق به جراء الجريمة لتحصيل التعويضات المستحقة له في أسرع وقت ممكن، كما أن السرعة في الإجراءات الجزائية تؤدي إلى سرعة توقيع العقوبة ضد الجاني، وهي بذلك أكثر فعالية لتحقيق العدالة وتهدئة الضحية وإرضاء شعوره، وتعزز ثقته بالقانون وتقلل من شدة انفعاله من هول الجريمة التي ارتكبها الجاني.

و يمكن أن نوضح طبيعة تأثير الضحية بالسرعة في الإجراءات الجزائية من خلال مثال من التشريع الجزائري عن دور الضحية بنظام المصالحة في المادة 5/6 من قانون الإجراءات الجزائية، ويجعلها في بعض الأحيان بديلا للمتابعات القضائية³.

ولقد اهتم المشرع من خلاله بدور الضحية في الدعوى العمومية من زاويتين:

الأولى: ضمان حق الضحية في التعويض في أسرع وقت ممكن

يعتبر ضمان حق الضحية في التعويض في أسرع وقت ممكن عن الضرر الذي لحق به جراء الجريمة التي ارتكبها الجاني، من بين أهم الأهداف التي تسعى السرعة في الإجراءات إلى تحقيقها، فكلما كانت الإجراءات الجزائية سهلة وبسيطة وسريعة كلما تحصل الضحية على حقه في أقصر وقت، وذلك باعتبار أن الدعوى المدنية تتبع الدعوى الجزائية وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها: "كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

ونص الفقرة الأولى من المادة الثالثة حيث جاء فيها: "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة".

¹- راجع: -عمر سالم، المرجع نفسه، ص 68 وما بعدها.

-شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 73 وما بعدها.

²- أنظر المادة 03 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية " يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها.

³- المادة 8/265 من قانون الجمارك، أين اعتبر المشرع إدارة الجمارك في المصالحة طرفا و قاض في آن واحد أثناء المصالحة.

فصل تمهيدي: نبذة تاريخية عن أساليب التيسير و السرعة في الإجراءات الجزائية والتعريف بها

فمما لا شك فيه أن السرعة في الإجراءات في المرحلة شبه القضائية وخاصة حالة التلبس التي تفترض السرعة في إنجاز الإجراءات واتخاذها، يترتب عنها السرعة في الفصل في الدعاوى العمومية، الشيء الذي يساعد الضحية في الحصول على مستحققاته المدنية (تعويضاته) في أقصر الآجال.

وكذلك الشأن فيما تحققه المصالحة الجزائية بالنسبة للضحية، إذ يرى غالبية الفقه¹ أن المصالحة الجزائية وخاصة في المجال الجمركي تحقق نجاعة تحصيل الضحية (كإدارة الجمارك مثلاً) لحقوقها في أسرع وقت ممكن ويجنبها المشاكل التي يتخبط فيها المتقاضي من بطء الإجراءات القضائية الطويلة والمعقدة، فتكون المصالحة وسيلة للحصول على دخل الخزينة العامة والمحافظة على أموالها. وفي الأخير يمكن القول أن الإجراء من شأنه أن يحقق السرعة في الفصل في الدعاوى العمومية يؤدي بالضرورة إلى ضمان حق الضحية في التعويض في أسرع وقت ممكن.

الثانية: تدعيم دور الضحية في إدارة العدالة الجنائية

يظهر تدعيم دور الضحية في إدارة العدالة الجنائية في حالة ما إذا تحركت الدعوى العمومية وتمت مباشرتها من طرف النيابة العامة، وهنا فإن القانون خول للضحية الحق في الدفاع عن حقوقه وتقديم طلبات تتعلق بتعويضه عن الضرر الذي أصابه جراء الجريمة التي ارتكبها الجاني، كما كلفه (إلى جانب النيابة العامة ممثلة للمجتمع) بإقامة الدليل بكافة الوسائل التي يتمكن بها من إقناع القاضي بصحة ما يدعيه. ويسمى هذا التكليف عبء الإثبات وفقاً لأحكام القاعدة الفقهية "احترام الوضع الظاهر وبراءة الذمة"²، وبذلك أصبح الضحية المتضرر من الجريمة التي ارتكبها الجاني طرفاً أساسياً في الدعوى العمومية، وتغيرت النظرة إلى دوره في تحقيق العدالة الجنائية.

إذ يبرز دور الشاكي "الضحية" في المرحلة شبه القضائية في مساعدة رجال الضبطية القضائية في الكشف عن الجريمة وعن فاعليها وجمع الأدلة، الشيء الذي يسهل مهمة القضاء في الفصل في هذه الدعوى في أقرب الآجال، باعتبار أن المرحلة شبه القضائية هي المرحلة التي تمهياً فيها القضية التي تعرض على القضاء. ويكون كذلك في حالة عدم توصل المصالحة الجزائية في المجال الجمركي إلى نتيجة، وذلك بعدم تقديم المخالف الذي ارتكب جريمة جمركية طلب المصالحة، أو رفض إدارة الجمارك طلب المصالحة الذي قدمه المخالف، وفي كلتا الحالتين تلجأ إدارة الجمارك إلى الإجراءات العادية لتحصيل مستحققاتها، وفي هذه الحالة مكن المشرع إدارة الجمارك من الحق في الدفاع عن حقوقها، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد غير نظرتة إلى أطراف

¹ - راجع: - مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 88 و ما بعدها.

- أحسن بوسقيعة، المصالحة الجزائية، المرجع السابق، ص 45 .

² - الدكتور العربي شحط عبد القادر، الأستاذ نبيل صقر: الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر-، سنة 2006، ص 58 .

فصل تمهيدي: نبذة تاريخية عن أساليب التيسير و السرعة في الإجراءات الجزائية والتعريف بها

الدعوى العمومية وجعل إدارة الجمارك طرفا فيها.

الفرع الثاني: أهداف أساليب التيسير و السرعة في الإجراءات الجزائية

إذا كان الأصل في القانون الجزائري أن توقيع العقوبات يكون بناء على حكم قضائي عملا بمبدأ أنه لا عقوبة بغير حكم¹، فإن هناك اعتبارات فرضت على التشريعات الإجرائية الجزائية المعاصرة اللجوء إلى بدائل للعدالة الجنائية المألوفة و الاتجاه إلى الإجراءات المختصرة في بعض الجرائم قليلة الخطورة على النظام العام² هادفين إلى تخفيف الأعباء عن كاهل القضاء، وتفادي طول الإجراءات وتعقيدها وما يترتب عنه من بطء في المحاكمة.

وعلى ضوء ذلك سنركز على هدفين أساسيين لآليات التيسير والسرعة في الإجراءات الجزائية وهما:

-التخفيف من أعباء القضاء.

-تفادي طول الإجراءات وتعقيدها.

أولا: التخفيف من أعباء القضاء

لقد أدى التطور الاقتصادي والرقمي الاجتماعي وترقية حقوق الإنسان في المجتمعات المعاصرة، إلى انتشار ظاهرة التضخم التشريعي، ويعد تطور الظاهرة الإجرامية من بين الآثار السلبية التي أفرزها التطور الاقتصادي الذي يشهده مجتمعنا في العصر الحديث، حيث ظهرت جرائم جديدة لم تكن معروفة من قبل مثل الجرائم المعلوماتية والجرائم المنظمة والجرائم العابرة للحدود.

ومن الطبيعي أن تطور الظاهرة الإجرامية يستلزم فرض وسائل مكافحة متطورة وناجحة تساهل ذلك التطور، وبذلك كان لزاما على التشريعات الجزائية المعاصرة مواجهة هذه الظاهرة، بفرض وسائل مكافحة متطورة مما نتج عنه تضخم في التشريع، وأصبح قانون العقوبات غير قادر على حماية المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية حيث عجز على تحقيق الردع العام أو الخاص، فعدد الجرائم في ازدياد مستمر والعودة إلى الجريمة أصبح ظاهرة واضحة وبات واضحا عجز الدول عن مكافحة الظاهرة الإجرامية، فملفات المتهمين لم تترك مكانا لرجال الشرطة للجلوس فيه، والقضاء يئن من وطأة العبء الملقى على كاهله، والسجون تكاد تنفجر من كثرة المحبوسين فيها.³

وهو السبب الذي دفع بالتشريعات الجزائية المعاصرة إلى البحث عن وسائل أخرى بديلة للدعوى العمومية

¹- راجع المادة 45 من الدستور الجزائري لسنة 1996 .

²- أحسن بوسقيعة، المصالحة الجزائية...، المرجع السابق، ص38.

³- عمر سالم، المرجع السابق، ص 12 و ما بعدها.

فصل تمهيدي: نبذة تاريخية عن أساليب التيسير و السرعة في الإجراءات الجزائية والتعريف بها

(كما تم التطرق اليه سابقا)¹ وذلك إما بإخراج الجرائم قليلة الأهمية من نطاق القانون الجنائي، وإما بتخيير المخالف بين التسوية القضائية والتسوية الإدارية لمخالفته. وعليه ساعدت آليات التيسير والسرعة في الإجراءات الجزائية من خلال الوسائل التي تعتمدها لمواجهة التطور الكمي والنوعي للجرائم من التخفيف من وطأة التضخم التشريعي والقضائي معا الى حد ما.

ثانيا :تفادي طول الإجراءات وتعقيدها

لقد أثر البطء في الإجراءات الجزائية سلبا في سير العدالة الجزائية، وأصبح يمثل مشكلة كبيرة في كثير من دول العالم² ، لذا نجد أن أغلب التشريعات الجزائية الحديثة قد اتجهت إلى إجراءات بسيطة ومختصرة تختلف من تشريع إلى آخر، وترتب عن هذا الاختلاف تعدد النظم والوسائل المبتكرة للحد من آثار طول الإجراءات وتعقيدها³.

وهكذا ظهرت أنظمة كثيرة تعالج هذه المشكلة نذكر أهمها :

(1)- نظام التحول عن الإجراءات الجزائية

ظهر هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية، وطبق على الجرائم متوسطة الخطورة، بموجبه يتم إخضاع مرتكب الجريمة لبرامج تأهيلية وتدريبية، وذلك بإحاقه بإحدى المؤسسات المتخصصة لمعالجته. ويتوقف تطبيق هذا النظام على مدى قدرة مرتكب الجريمة، فإذا أتم فترة التدريب بنجاح، تشطب الدعوى ويحلى سبيله، أما إذا فشل في ذلك قدم للمحاكمة بالطرق العادية⁴ ولكن المقصود بالتحول عن الإجراءات الجزائية في دراستنا هو عدم إتباع الإجراءات الجزائية العادية والبحث عن بدائل أخرى أو بمعنى أدق البحث عن بدائل للدعوى العمومية والتحول عنها، ولتحقيق هذا الغرض لجأت التشريعات الجزائية المختلفة إلى فرض عدة وسائل تتجلى أهمها في إتباع سياسة الحد من العقاب، أو إتباع أنظمة تنهي الخصومة الجزائية منذ بدايتها مثل نظام المصالحة الجزائية، نظام الأمر الجزائي، ونظام الوساطة الجزائية⁵ ، وسنركز دراستنا على سياسة الحد من العقاب ونظام الوساطة الجزائية، ونترك باقي الوسائل الأخرى إلى حين التطرق إليها في التشريع الجزائري في الفصل الموالي. وعلى ضوء ذلك فإن دراسة نظام التحول عن الإجراءات الجزائية يستوجب علينا الإطلالة ولو بإيجاز على هذه الأنظمة:

¹- راجع المطلب الثاني من المبحث الاول للفصل التمهيدي.

²- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 09 .

³- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 40.

⁴- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه.

⁵- عمر سالم، المرجع السابق، ص 92 .

فصل تمهيدي: نبذة تاريخية عن أساليب التيسير و السرعة في الاجراءات الجزائية والتعريف بها

-أولا: إتباع سياسة الحد من التجريم والعقاب

سبق البيان أن التزايد المطرد في عدد القضايا المعروضة أمام القضاء وما يترتب عنه من بطء في الفصل في الدعاوي العمومية دفع التشريعات الجزائية المعاصرة إلى اعتماد سياسة الحد من التجريم والعقاب، وبموجب هذه السياسة يتم إخراج بعض الأفعال من دائرة التجريم، وجعلها مباحة، أي إخراج هذه الأفعال من نطاق قانون العقوبات وإخضاعها لجزاءات إدارية¹ ، وتتخذ سياسة الحد من العقاب ثلاثة صور:

01- إما بوضع قيود على نص التجريم (كأسباب الإباحة مثلا) ، حيث يبقى الفعل مجرما ولكن تنتزع الصبغة الجزائية من هذا الفعل.

02- أو عن طريق العفو الشامل الذي يفترض أن يصدر بموجب قانون يخرج بعض الأفعال من دائرة التجريم في مدة معينة وفي ظروف معينة²، أي أن تطبيق قانون العفو الشامل عادة ما يكون مؤقتا، ينتهي تطبيقه بانتهاء المدة أو الظروف التي كانت سببا في إصداره، والعفو الشامل في الجزائر يصدره البرلمان وفقا لأحكام الدستور في المادة 122 في البند السابع، حيث جاء فيها: " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية...قواعد قانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجناح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل..."

03- أو عن طريق إخراج بعض الأفعال من نطاق قانون العقوبات وإخراجها من دائرة التجريم وإخضاعها لجزاءات إدارية و يظهر من خلال التعديل الأخير للقانون التجاري الجزائري بموجب لقانون رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/06 ولا سيما في المواد 526 مكرر 2 و 526 مكرر 526 ، 3 مكرر 526 ، 4 مكرر 6 والتي مست إجراءات المتابعة والجزاء في جرائم الشيك³ ، تقضي وجوب القيام ببعض الإجراءات الأولية نظمتها المواد السالفة الذكر قبل مباشرة المتابعات القضائية، وعدم احترام هذه الإجراءات يترتب عنه عدم قبول الدعوى العمومية.

بمعنى أن المشرع الجزائري يتوجه إلى إخراج جرائم الشيك من دائرة قانون العقوبات إلى القانون التجاري.

-ثانيا: نظام المصالحة الجزائية والوساطة الجزائية

تمثل المصالحة الجزائية والوساطة الجزائية صورتين من صور العدالة الرضائية التي تفترض اتفاق بين المتهم

¹ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام... ، المرجع السابق، ص 108 .

² و يرى البعض أن نظام الوساطة الجزائية يقترب كثيرا من نظام المصالحة الجزائية، و يعد أحد مراحلها، أنظر للتفصيل: أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 108 وما بعدها.

³ أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للنشر، الجزائر، سنة 2007 ، ص 345 وما بعدها.

فصل تمهيدي: نبذة تاريخية عن أساليب التيسير و السرعة في الاجراءات الجزائية والتعريف بها

والضحية، لذلك يرى بعض الفقه¹ أن نظام الوساطة الجزائية يقترب كثيرا من نظام المصالحة الجزائية ويعد إحدى مراحلها.

ويعد نظام الوساطة أو المصالحة الجزائية من الأنظمة الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية، ويقصد بهذا النظام تدخل شخص هو الوسيط بين المتهم والضحية للوصول إلى حل النزاع القائم بينهما.

لذلك يرى بعض الفقه² أنها عبارة عن توفيق تقوم به النيابة العامة بين مرتكب الجريمة والضحية ينجم عنه صلح بينهما، ويترجم في النهاية بقرار حفظ الدعوى العمومية، فالوساطة الجزائية سلطة خولها القانون للنيابة العامة قبل تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية، بموجبها تعرض هذه الأخيرة الوساطة على الأطراف³، وهذا ما يميز نظام الوساطة الجزائية عن نظام المصالحة الجزائية في جرائم القانون العام التي تتم بناء على إرادة المتهم والضحية دون تدخل النيابة العامة.

والوساطة الجزائية ترجع في أصل نشأتها إلى قوانين الأنظمة الأنجلوساكسونية كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، وإنجلترا، وكندا⁴

ولا يوجد في التشريع الجزائري نصا كما هو الحال في باقي التشريعات، وإنما أجاز المصالحة مع المتهم في جرائم القانون العام⁵، كما هو الحال في جريمة الزنا، حيث أجازتها الفقرة الأخيرة من المادة 339 من قانون العقوبات في جريمة الزنا، وجعلت صفح الزوج المضرور سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، إذ جاء فيها: "...ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حد لكل متابعة".

وفي جريمة السرقة نصت المادة 369 من قانون العقوبات على أن تنازل الشخص المضرور عن الشكوى في السرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة يضع حدا للتابعات القضائية. وفي جريمة النصب كرسست المادة 373 من قانون العقوبات تطبيق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى المقررة لجريمة السرقة بين الأقارب والأصهار والحواشي إلى غاية الدرجة الرابعة " المادتين 368 و369 من نفس القانون على جنحة النصب .

¹- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 83.

²- راجع في ذلك: - مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 28.

- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 132 .

³-BLANC Gérard: La médiation pénale (commentaire de l'article 06de la loi n°93-2 du 04 jan 1993 portant réforme de la procédure pénale), J C P, 1994, I, 3760, P 211-215.

⁴PRADEL (Jean): la rapidité de l'instance pénale, Aspects de droit compare, Revue pénitentiaire et de droit pénal, 1995, P 216.

⁵- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية...، المرجع السابق، ص 37 وما بعدها.

فصل تمهيدي: نبذة تاريخية عن أساليب التيسير و السرعة في الاجراءات الجزائية والتعريف بها

وجريمة خيانة الأمانة بين الأقارب، طبقت المادة 377 من قانون العقوبات الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى المقررة لجريمة السرقة بين الأقارب والأصهار والحواشي إلى غاية الدرجة الرابعة " المادتين 368 و369 من نفس القانون "على جنحة خيانة الأمانة.

وجريمة ترك الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل والتي نصت عليها الفقرة الأخيرة من المادة 330 من قانون العقوبات، إذ جاء فيها: "وفي الحالتين 1 و 2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك، صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية".

وسنبين ذلك بالتفصيل عندما نتناول دراسة المصالحة الجزائية في الفصل الاول.

(02) _ نظام المساومة على الاعتراف والتسوية الجزائية

يرى بعض الفقهاء¹ أن نظام المساومة على الاعتراف الذي طبق في بعض الدول الأنجلوساكسونية، يقترب من نظام التسوية الجزائية الذي طبق في الدول التابعة للنظام اللاتيني.

ويقوم نظام المساومة على الاعتراف المطبق في الولايات المتحدة الأمريكية، على الدخول في تفاوض مع المتهم ليعترف بالتهمة المنسوبة إليه مقابل التخفيف عنه، حيث يتم التفاوض بين ممثل الاتهام والمتهم على أن يعترف بالتهمة الموجهة إليه، نظير أن يقوم ممثل الاتهام إسقاط باقي التهم الأخرى عنه أو التخفيف من وصفها، ويتمثل هذا التخفيف في تغيير وصف التهمة من قتل عمدي مع سبق الإصرار والترصد إلى قتل عمدي أو من القتل العمد إلى القتل الخطأ².

ولقد أصبح هذا النظام مستقرا في القانون الأمريكي يطبق في جميع الجرائم على اختلاف طبيعتها وجسامتها بعد أن أثبت هذا النظام نجاحا كبيرا، حتى أن ما يقرب من تسعين بالمائة من القضايا يصدر فيها الحكم بناء على الاعترافات التي تتم عن طريق المساومة³.

ويختلف نظام المساومة لصالح الاعتراف عن نظام التسوية الجزائية المعتمد في الدول اللاتينية من حيث الآثار التي يترتبها كل نظام، فإذا كانت الآثار المترتبة على نظام الاعتراف هو التخفيض من وصف التهم المنسوبة إلى المتهم أو إسقاط بعضها لقاء اعترافه بالفعل المنسوب إليه، فإن التسوية الجزائية وإن كانت تتشابه إلى حد كبير مع نظام المساومة إلا أن آثارها تختلف عن آثار هذا النظام، إذ يترتب على قيام المتهم بالأعمال التي تقترحها عليه النيابة العامة في إطار التسوية انقضاء الدعوى العمومية⁴.

¹- أحسن بوسقيعة نفس المرجع، ص 41 وما بعدها.

²- رمزي رياض عوض، نفس المرجع، ص 241 وما بعدها.

³- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 41.

⁴- مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 43.

فصل تمهيدي: نبذة تاريخية عن أساليب التيسير و السرعة في الاجراءات الجزائية والتعريف بها

-ولقد استحدثت المشرع الفرنسي نظام التسوية الجزائية بموجب القانون رقم 515/99 الصادر في 23 جويلية 1999 ، ثم عدله بالقانون رقم 204/204 الصادر في 09 مارس 2004 ويعد هذا النظام صورة من صور المصالحة الجزائية، وبديلا من بدائل الدعوى العمومية في الجرح والمخالفات التي حددها المشرع في المادتين 2/41، 3/41 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، حيث يقترح ممثل النيابة العامة على الشخص الذي يعترف بارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين السالفتين الذكر بأن ينفذ تدابير معينة، ويترتب على قبول المتهم تلك التدابير وتنفيذها انقضاء الدعوى العمومية¹.

كما أخذ به التشريع المصري حيث أجاز في المادة 18 مكرر(أ) من قانون الإجراءات الجنائية المصالحة الجزائية في الجرح والمخالفات التي يعاقب عليها القانون بالغرامة فقط، وقد أوكل لمأمور الضبط القضائي عرض المصالحة على المتهم أو وكيله في حالة المخلفات فقط، أما عرض المصالحة في الجرح فيكون من قبل ممثل النيابة العامة².

كما أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية أو لضابط الشرطة القضائية، حسب الحالة، التسوية الودية للمخالفات البسيطة وبعض مخالفات قانون المرور في المواد 381 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 14 من القانون رقم 14/01 المؤرخ في 19 اوت 2001 المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها³، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل عند التطرق إلى المصالحة الجزائية والوساطة الجزائية في الفصلين المواليين

¹- راجع: -شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 131 وما بعدها.

-مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 42 وما بعدها.

²- مدحت عبد الحليم رمضان، نفس المرجع، ص 82 وما بعدها.

³- راجع المواد: من 381 إلى 393 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 118 من قانون 14/01 المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها.

الفصل الاول: أساليب التيسير المقررة لضمان السرعة في الاجراءات الجزائية قبل صدور الامر 02/15

ان التشريع الجزائري على غرار التشريعات المختلفة أقر عدة وسائل لتحقيق السرعة في الاجراءات الجزائية والتي تعتبر نقطة تحول في تقسيم هذه الوسائل تبعاً للمرحلة التي تكون عليها الخصومة الجزائية بدءاً من مرحلة قبل صدور الامر 02/15، وهذا ما سنتطرق له من خلال مايلي:

المبحث الاول: الأساليب الكفيلة بإنهاء المتابعة في مدة معقولة

نظراً للأهداف التي تحققها السرعة في الإجراءات الجزائية في مواجهة مشكلة البطء والتأخير غير المبرر في الفصل في الدعوى العمومية، حاولت التشريعات الجزائية المختلفة وضع أساليب ووسائل للحد من آثار طول الإجراءات وتعقيدها، واختلفت هذه الوسائل من تشريع إلى آخر، وذلك لاختلاف الظروف الخاصة بكل دولة واختلاف الأهداف المرسومة للسياسية الجزائية فيها، وتبعاً للمرحلة التي تكون عليها الدعوى العمومية، وعلى الرغم من هذا الاختلاف، إلا أن غالبيتها أقرت عدة أساليب لتحقيق السرعة في الإجراءات الجزائية كالمصالحة الجزائية، وقرار حفظ الأوراق الذي تصدره النيابة العامة وفقاً لمبدأ الملائمة، أو الأمر بأن لا وجه للمتابعة الذي تصدره جهة التحقيق في الحالات التي يخول لها القانون ذلك؛ هذه الوسائل تمثل اتجاهات حديثة في التشريعات الإجرائية المعاصرة تعمل على تبسيط الإجراءات الجزائية وسرعتها، آخذة بعين الاعتبار إرادة المتهم وإرادة المجني عليه عند إدارة العدالة الجنائية بالنظر إلى المزايا الكبيرة التي تحققها لهم و للمجتمع. التشريع الجزائري على غرار التشريعات المختلفة أقر عدة وسائل لتحقيق السرعة في الإجراءات الجزائية، و تفادي مشكلة البطء أو التأخير في الفصل في الدعوى العمومية والتي تعتبر نقطة الألم أو الضعف التي تعاني منها العدالة الجنائية.

وبصفة عامة يمكن تقسيم أساليب التيسير والسرعة في الإجراءات الجزائية تبعاً للمرحلة التي تكون عليها الخصومة الجزائية بدءاً بالمرحلة شبه القضائية وصولاً إلى المرحلة القضائية، وهذا ما نبينه على النحو التالي:

المطلب الأول: مدة اجراءات التحريات الأولية وعلاقتها بالسرعة

لا تعتبر مرحلة التحريات الأولية التي يباشرها رجال الضبطية القضائية بغرض التفصي عن جريمة وقعت وإثبات ما تولد عنها من آثار، من إجراءات الدعوى العمومية، بل من الإجراءات الأولية التي تمهد وتهيأ لها القضية لتحريكها، وتكون ضرورة سابقة على انتقالها من حالة السكون إلى حالة الحركة و لا يمكن التخلي عنها، لذا كان من الضروري التطرق إلى الأساليب و الوسائل المقررة لتحقيق السرعة في الإجراءات الجزائية

الفصل الأول: أساليب التيسير المقررة لضمان السرعة في الإجراءات الجزائية قبل صدور الامر 02/15

على مستوى هذه المرحلة والتي تحيلنا إلى دراسة كافة الإجراءات التي تقوم بها السلطات المختصة " سلطات الضبط القضائي وسلطات التحقيق القضائي وسلطات المحاكمة" ، من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية صدور حكم بات في الدعوى العمومية¹، ولقد قسم الفقه الجزائري² الإجراءات الجزائية إلى مرحلتين: الأولى مرحلة التحريات الأولية وتوصف بأنها مرحلة شبه قضائية، وتقوم هذه المرحلة على مجموعة من الإجراءات يقوم بها جهاز الضبط القضائي تساعد على الوصول إلى الحقيقة، إذ هي المرحلة التي يكشف فيها عن الجريمة وعن فاعليها، وتجمع فيها الأدلة، وبناء على هذه المرحلة تهيأ القضية وتقدم إلى النيابة العامة باعتبارها جهة الإدارة والإشراف على جهاز الضبطية القضائية لتتخذ بشأنها الإجراء الذي تراه مناسباً³ فهي بذلك مقدمة للمرحلة الثانية وهي:

" المرحلة القضائية"، كمرحلة التحقيق القضائي التي تفحص فيها الأدلة⁴ وتنتهي هي الأخرى إما بإصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة في حالة ما إذا توافرت شروطه، أو بالإحالة إلى المحكمة باعتبارها جهة التحقيق النهائي، ليصدر الحكم الذي يقضي ببراءة المتهم أو توقيع العقوبة المناسبة والشرعية عليه إذا ثبتت إدانته. لذلك تلعب المرحلة شبه القضائية دوراً هاماً في تهيئة القضية وعرضها على جهاز العدالة، حتى اعتبرها بعض الفقه⁵ أنها الأساس الذي تقوم عليه جميع دعاوى العمومية لا يمكن الاستغناء عنها، خاصة في القضايا التي لا يوجب القانون التحقيق فيها كالجنح عموماً والمخالفات وذلك وفق لأحكام المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية⁶.

ولعل من أهم الأساليب التي أقرها المشرع الإجرائي الجزائري لإقرار مثل هذه السرعة هي محاولة تحديد مدة إجراءات التحريات الأولية وقرار الحفظ الذي يصدره وكيل الجمهورية بناء على محضر الاستدلالات.

¹- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 78 .

²- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة للنشر، الجزائر، سنة 2005 ، ص 78 .

³- تنص الفقرة الثانية من المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية "ويتولى وأيل الجمهورية *إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص آل مجلس قضائي"....، وتنص المادة 36 من نفس القانون: "يقوم وأيل الجمهورية: -بتلقي المحاضر والشكاوى و البلاغات و يقرر ما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلاً دائماً للمراجعة و يعلم به الشاكي و /أو الضحية إذا كان معروفاً في أقرب الأجل، -...بإيدار نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة ...".

⁴- تنص الفقرة الأولى من المادة 68 من ق.إ.ج على "يقوم قاضي التحقيق وفقاً للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي".

⁵- عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص 186

⁶- تنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية " : التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات.

ويعتبر تحديد مدة معقولة لإتمام إجراءات مرحلة التحريات الأولية أهم وسيلة لجأت إليها التشريعات لضمان السرعة في الإجراءات¹ ، فهل اعتمد المشرع الجزائري نفس الأسلوب لتشريع الإجراءات أو بعبارة أخرى هل راعى التشريع الجزائري السرعة في الإجراءات في مرحلة التحريات الأولية ؟
لذلك سوف نقوم بدراسة ماهية تحديد المدة المعقولة لإتمام إجراءات التحريات الأولية ثم علاقتها بأساليب التيسير والسرعة في الإجراءات الجزائي من خلال الفرع الموالي:

الفرع الأول :تحديد مدة معقولة لإتمام إجراءات التحريات الأولية

التحريات الأولية هي كافة الإجراءات التي يقوم بها جهاز الضبطية القضائية للكشف عن الحقيقة، إذ هي مرحلة الأولية تكشف عن الجريمة وعن فاعليها وتجمع فيها الأدلة، فتتص المادة 12 في فقرتها الثالثة : "ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي".
لذلك اعتبر بعض المؤلفين² أن المرحلة شبه القضائية أو مرحلة التحريات الأولية هي مقدمة للمراحل القضائية، إذ من خلالها تهيأ القضية وتقدم إلى النيابة العامة باعتبارها جهة الإدارة والإشراف على جهاز الضبط القضائي لتتخذ بشأنها الإجراء الذي تراه مناسباً، والذي يمكن حصره في ثلاثة صور إما أن تحفظ أوراق القضية بناء على قرار الحفظ الذي تصدره هذه الأخيرة (النيابة العامة)³ ، أو أن تطلب فتح تحقيق⁴ قضائي أو أن تحيل القضية إلى المحكمة إذا رجحت إدانة المتهم، وكقاعدة عامة تتميز إجراءات البحث والتحري بعدم التعرض للحرية والحقوق الفردية، وذلك لاعتبارات تبعية هذه الأخيرة للسلطة التنفيذية.⁵
إجراءات التحريات الأولية قد تكون إجراءات عادية والتي غالباً ما تكون إجراءات وقاية من الجريمة تقوم بها الضبطية القضائية، وفي هذه الحالة تعتبر إجراءات وقائية سابقة على وقوع الجريمة لم يحددها المشرع بمدة محددة.

وقد تكون إجراءات غير عادية يمكن القول أنها استثنائية خول فيها القانون لضباط الشرطة القضائية القيام ببعض الإجراءات تمس بحقوق الأفراد وحريةهم كالتوقيف للنظر، وتفتيش مساكن المشتبه في ارتكابهم الجريمة

¹- أنظر : عبد المنعم سالم شرف الشيباني ، المرجع السابق ، ص 472 و ما بعدها.

²- أنظر : عبد الله أوهابيه ، المرجع السابق، ص 183 و ما بعدها.

³- راجع المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁴- التحقيق في مواد الجرح يكون اختيارياً ما لم يكن ثمة نصوص خاصة. و يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية"، و يستفاد من نص هذه المادة أنه هناك بعض الجرح يوجب القانون التحقيق فيها كجرح الأحداث مثلاً وكذلك الحال في المخالفات إذا طلب وأيل الجمهورية ذلك.

⁵- راجع في ذلك: - عبد الله أوهابيه ، المرجع السابق ، ص 189

-مأمون محمد سلامة :الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة 2004-2005 ، ص78 .

وغيرها من الإجراءات¹، إذ سمح لهم بمباشرة بعض إجراءات التحقيق في أحوال معينة خلافا للقاعدة العامة التي تقرر أن التحقيق من اختصاص السلطة القضائية، كما هو الحال في حالة التلبس، وكذلك الحال في الإنابة القضائية، لذلك نجد أن المشرع الجزائري حرص على تنظيمها وحددها بأجال. وعلى ضوء ذلك سوف تكون دراستنا وفق ما يلي : حالة التلبس والإنابة القضائية.

أولا- حالة التلبس:

عرفها بعض المؤلفين على أنها " المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها"²، وقد حدد المشرع الجزائري واقعة التلبس تحديدا دقيقا في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص : "توصف الجناية بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها".، كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة أو قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة. وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها³.

إذا توافرت صورة من صور التلبس فإنه يتعين على ضباط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية حالا، والانتقال بدون تمهل إلى مكان الجريمة واتخاذ جميع التحريات اللازمة فتنص المادة 42 في فقرتها الأولى من نفس القانون السالف الذكر : " يجب على ضباط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة."

¹- راجع في ذلك: -أحمد الكردي : المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي، دار اليرع للنشر و التوزيع، الأردن 2007، ص 179 .
-عبد الله أوهابيه ، المرجع السابق، ص 221 و ما بعدها.

-نبيل مدحت سالم : شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الثقافة الجامعية للنشر، طبعة 10 ، القاهرة 2000 ، ص 333 وما بعدها.
²- راجع في ذلك:

-أحمد غاي : ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للنشر، الجزائر 2005 ، ص 137 و ما بعدها.

-أحمد محدة : ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق، المرجع السابق، ص 278 وما بعدها.

³- مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق، ص 78 وما بعدها.

-أحمد شوقي الشلقاني : مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 178 و ما بعدها.

-PIERRE BOUZAT et JEAN PENATEL: Traité de droit pénal et de criminologie, Tom 2, DALLOZ , Paris, 1970, P1253.

CORINNE RENAULT-BRAHINSKY : Procédure pénale, 7 e, Gualino éditeur, Paris, 2006, P 134

الفصل الأول: أساليب التيسير المقررة لضمان السرعة في الاجراءات الجزائية قبل صدور الامر 02/15

وتأكيدا لمبدأ تحديد مدة معقولة لإنهاء إجراءات التحريات الأولية فإن المشرع الجزائري قيد الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية بضابط المدة، حيث حدد مدة لكل الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية في إطار البحث و التحري عن الجرائم ومرتكبيها، كإيقاف المشتبه في ارتكابه جريمة متلبس بها، واقتياده إلى أقرب مركز شرطة و توقيفه للنظر إذا اقتضت ضرورة التحقيق الأولي ذلك.

إذ حدد مدة التوقيف للنظر في نص المادة 2/51 من قانون الإجراءات الجزائية: " لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين 48 ساعة" ، ولا يمكن أن تضاعف هذه الآجال المنصوص عليها في هذه المادة إلا إذا تعلق الأمر باعتداء على امن الدولة دون أن تتجاوز اثني عشر 12 يوما، غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل قوية تفيد على ارتكابهم للجريمة، لا يجوز توقيفهم للنظر سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم¹ . كما نظم فترات سماع أقوال المشتبه فيه وألزم ضباط الشرطة القضائية تضمين محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه في المادة 52 في الفقرات 3، 2، 1 من إ.ج² ، وألزم القانون ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر التوقيف للنظر، يحدد فيه أسباب التوقيف للنظر ومدته، يوم وساعة إطلاق سراح الموقوف للنظر أو تقديمه للجهة القضائية المختصة³ .

ويترتب على عدم احترام ضابط الشرطة القضائية لضابط مدة التوقيف للنظر مسؤولية جزائية، فتنص المادة 51.ج في فقرتها الأخيرة: "إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا" . كذلك في حالة القبض المخول لضابط الشرطة القضائية، حدد المشرع مدة إذ لا يسمح لضابط الشرطة توقيف المشتبه فيه للنظر في مركز الشرطة أو الدرك الوطني مدة تزيد عن 48 ساعة، وألزمه باقتياده إلى وكيل الجمهورية قبل انقضائها⁴

¹- تنص المادة 51 في فقرتها الثالثة وما يليها على " : غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم ".، ويمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وآيل الجمهورية المختص:

-مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

-مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

-ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

-خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية."

²- راجع المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية.

³- يقصد بالجهة القضائية المختصة وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق في إطار تنفيذ الإنابة القضائية .

أنظر في هذا الشأن عبد الله أوهابيه ، المرجع السابق، ص 244 .

⁴- يرى الفقه الجزائري أن المصدر القانوني للقبض هي الفقرة الرابعة من نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية ، للتفصيل أكثر أنظر : عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 247 و ما بعدها.

ثانيا - الإنابة القضائية:

حرصا من المشرع الجزائري على انجاز التحقيق بسرعة، خول لقاضي التحقيق إنابة غيره في القيام ببعض إجراءات التحقيق فتنص المادة 6/68 إ.ج : " وإذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ بعض إجراءات التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 130 إلى 142 "

وتأكيدا لمبدأ تحديد المدة المعقولة لإنهاء إجراءات التحريات الأولية، تنص المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتيها الأخيرتين: "ويحدد قاضي التحقيق المهلة التي يتعين فيها على ضابط الشرطة القضائية موافاته بالمحاضر التي يحررونها". ، " فإن لم يحدد أجلا لذلك فيتعين أن ترسل إليه هذه المحاضر خلال الثمانية أيام التالية لانتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية."

في الأخير إذا كان المشرع الجزائري قد حرص على تحديد الآجال التي يقوم فيها الضابط بإرسال الملف للقاضي الذي أنابه حسب الحالة إما بتحديد من القاضي نفسه أو بتحديد القانون لأجل (08) ثمانية أيام طبقا للمادة 142 ، فإن الأمر لم يكن كذلك في التحريات الأولية حيث ترك الأمر مفتوحا بحيث يتصرف ضابط الشرطة القضائية الذي يجري التحريات الأولية تحت إدارة وكيل الجمهورية فتنص المادة 18 إ.ج: " يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم.

وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا جميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة.

وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة.

ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحريها".

ومما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يكن دقيقا في تحديد المدة، واكتفى باستعمال مصطلح " بغير تمهل "وعبارة "بمجرد إنجاز عملهم."

الفرع الثاني: جعل مدة اجراءات التحريات معقولة وعلاقتها بأساليب التيسير والسرعة في الاجراءات الجزائية

مما لا شك فيه أن سرعة الاجراءات في المرحلة شبه القضائية يسهل مهمة القضاء، ويزيد عنها سرعة الفصل في الدعاوى العمومية، خاصة وأن المرحلة شبه القضائية أو مرحلة التحريات الأولية كما سبق وأن بينا تعتبر مقدمة للمرحلة القضائية، فهي المرحلة التي يكشف فيها عن الجريمة وعن فاعليها وتجمع فيها الأدلة، فتتهيأ القضية على مستوى هذه المرحلة وتعرض على القضاء، ويظهر تحقق السرعة في الإجراءات على مستوى هذه المرحلة من زاويتين:

الزاوية الأولى:

لقد أخضع المشرع الإجرائي الجزائي إجراءات التحريات الأولية لضابط المدة، خاصة في الحالات الاستثنائية كحالة التلبس مثلاً، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 42 من قانون إ.ج: " يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة ". فيتوجب على ضابط الشرطة القضائية في حالة الجريمة المتلبس بها إخطار السيد وكيل الجمهورية حالاً والانتقال فوراً " على وجه السرعة " إلى مكان الجريمة و إتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات على وجه السرعة والمحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي، ويثبت حالة الأشخاص والأماكن، وكل ما يفيد في الكشف عن الحقيقة ومعاينة مكان الجريمة وضبط ما يوجد فيه مما يؤدي إلى إظهار الحقيقة، فتحقيقاً لهذه السرعة¹ يتعين على ضابط الشرطة القضائية ما يلي:

- سرعة الانتقال إلى مكان الجريمة لأن عامل الزمن له أثر في تغيير معالم وماديات الجريمة.
- سرعة إحضار الشهود، كي لا ينسى الشاهد بعض الوقائع نتيجة طول المدة.
- سرعة ضبط المتهم و سماعه لكي لا يفكر الجاني بعد ارتكاب الجريمة في الهروب والاختفاء، ويعمد إلى المساس بمعلم الجريمة وإخفاء أدلتها ومادياتها.
- سرعة إنجاز التحقيق الأولي دون الإخلال بعناصره، لأن التأخير في سيره له عواقبه الوخيمة ويوهن من قوة الدليل.
- والسرعة في إنجاز الإجراءات حسب تلك الكيفية، تعد أمراً ضرورياً للكشف عن الجريمة وعن فاعليها وجمع الأدلة، فتتهيأ القضية وتقدم إلى السلطة القضائية، خاصة في حالة التلبس التي يرى غالبية

¹- أنظر : عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص 96 وما بعدها.

الفقه¹ أن لها طبيعة خاصة بما تمثله من الدلائل القوية على ارتكاب المتهم الجريمة، والتي تفترض السرعة في اتخاذ الإجراءات تحقيقا لفعالية الإجراءات الجزائية، فغالبا ما تكون الوقائع ثابتة، ودليل نسب الوقائع المجرمة قانونا للمتهم متوفرا، والخطأ القضائي مستبعد حتى ذهبوا إلى القول أن السرعة في اتخاذ الإجراءات ضرورة فرضتها طبيعة حالة التلبس.

الزاوية الثانية:

فالمشرع حين خول لجهاز الضبط القضائي أثناء مرحلة التحريات الأولية بعض سلطات التحقيق اللصيقة بالسلطة القضائية يكون قد حرص على انجاز التحقيق القضائي بسرعة²، كما سمح لقاضي التحقيق أن ينيب بعض صلاحياته لضباط الشرطة القضائية لكي يقوم بدلا عنه بمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق³، حيث جاء في نص المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريقة الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم"⁴. وأكد على إنهاء هذه الإجراءات في مدة معقولة وتأکید عامل السرعة في اتخاذ الإجراءات.

إن ما تنص عليه المادة 141 من ق.إ.ج، فالسرعة في انجاز الإجراءات حسب تلك الكيفية، تعد مزية كبيرة يتصف بها التحقيق الجنائي وفي ذات الوقت أمرا ضروريا لا يمكن الاستغناء عنه باعتبار أن مرحلة التحقيق هي المرحلة الانتقالية بين براءة المتهم والحكم عليه حكما نهائيا⁵، وهذه السرعة تؤدي إلى الحصول على الأدلة وجمعها في أقرب الآجال قبل اندثارها، وهذا ما يترتب عنه إسراع جهة التحقيق بتقديم المتهم للمحاكمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى تؤدي إلى إحداث التوازن في الوسط الاجتماعي الذي وقع به اختلال جراء الجريمة، ذلك أن توقيع العقاب على الجاني في أسرع وقت ممكن يحقق العدالة ويهدأ من هول

¹- أنظر: عمر سالم، المرجع السابق، ص 36 وما بعدها.

²- أنظر: - نبيل مدحت سالم، المرجع السابق، ص 217

- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 78

- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 273

³- تنص المادة 6/68 من ق.إ.ج: " وإذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 138 إلى 142 "

⁴- يجب أن تتعلق الإنابة القضائية أو التفويض بالقيام ببعض الإجراءات حددها القانون وهي في الغالب أعمال تتعلق بالجريمة موضوع التحقيق وهذا ما أكدته المادة 138 في فقرتها الثالثة إ.ج فتنص: "ولا يجوز أن يأمر فيها إلا باتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاقبة على جريمة التي تنصب عليها المتابعة".

غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما، إذ لا يجوز له تفويض غيره لاستجواب المتهم أو مواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني، فتنص المادة 139 في فقرتها الثانية: " ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني".

⁵- أحمد محدة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق، المرجع السابق، ص 278.

الفصل الأول: أساليب التيسير المقررة لضمان السرعة في الاجراءات الجزائية قبل صدور الامر 02/15

المجتمع، شريطة أن لا تؤدي هذه السرعة إلى التضحية بمبادئ العدالة والإنصاف أو على حساب حقوق المتهم وأوجه دفاعه¹.

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري حدد كل إجراء يقوم به رجال الضبطية القضائية بمدة معينة في حالات معينة كما هو الحال في الجريمة المتلبس بها في التوقيف للنظر وتفتيش المساكن وغيرها، أو في حالة الإنابة القضائية، وإن كان هذا يساعد بطريقة غير مباشرة في تحقيق فعالية الإجراءات الجزائية وسرعتها، إلا أنه يؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم يقيد رجال الضبطية القضائية بضابط المدة أثناء القيام بمهامهم في البحث والتحري عن الجرائم وعن فاعليها بصفتهم فاعلين أصليين أو مساهمين وجمع أدلة الإثبات، إذ لا يوجد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نص قانوني يقرر ذلك، سوى نص المادة 18 إ.ج في فقرتها الثانية: "وعليهم (أي ضباط الشرطة القضائية) بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافقوا وكيل الجمهورية مباشرة بأصول المحاضر التي يجرونها...".

حيث أن المشرع الجزائري وإن كان حريصا على إنهاء الضابط لعمله في أسرع وقت ممكن وموافاة وكيل الجمهورية بالمحاضر المحررة بهذا الشأن، إلا أنه يؤخذ عليه عدم تحديد أو ضبط الآجال الواجبة لذلك، مما يعطي للضابط سلطة تقديرية واسعة في تحديد هذه الآجال رغم ما يقرره القانون من رقابة الجهة الإدارية ممثلة في وكيل الجمهورية.

إلا أن المشرع في المجال المتعلق بعمل الشرطة البلدية فقد حدد لها آجال عملها وموافاة ضابط الشرطة وكيل الجمهورية المختص بالمحاضر فتنص المادة 26 إ.ج المعدلة والمتممة بموجب المرسوم التشريعي رقم 14/93 المؤرخ في 4 ديسمبر 1993: "يرسل ذوو الرتب في الشرطة البلدية محاضرهم إلى وكلاء الجمهورية عن طريق ضابط الشرطة القضائية الأقرب". ، " و يجب أن ترسل المحاضر خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ معاينة المخالفة على الأكثر".

والسرعة في الإجراءات يتطلبها تطبيق القانون تطبيقا سليما حتى لا تضيع الحقيقة وتضيع معها مصلحة الجماعة في توقيع العقاب، ذلك أن القانون يقرر مدة تتقادم فيها الجريمة وتنقضي بموجبها الدعوى العمومية² ، لذلك يرى جانب من الفقه³ أن التقادم يفرض ضرورة الفصل في الدعوى العمومية في زمن معين لا يجوز تجاوزه، مما يستوجب على كافة السلطات المختصة السرعة في الإجراءات الجزائية.

¹- فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، 1986، رقم 578، ص 138 وما بعدها.

²- للتفصيل أكثر في تقادم الجرائم ومددها راجع: -عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 126 وما بعدها.

³- للتفصيل أكثر راجع: -أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، سنة 1981، رقم 109، ص 234، 235.

المطلب الثاني: قرار الحفظ

اختلفت الأنظمة الإجرائية المعاصرة حول مدى إلزام النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية، ونتج عن هذا الاختلاف ظهور نظامين، الأول يعرف بنظام الشرعية، والثاني يعرف بنظام الملائمة¹.

يقوم النظام الأول " نظام الشرعية " على فكرة الشرعية، ويرى أن الشرعية لا تتحقق إلا بتدخل القاضي، وبذلك إلزام النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية حتى إذا ما رأت أنه لا محل للسير فيها، فالنيابة العامة بذلك لا تملك سلطة إصدار قرار حفظ الأوراق، ويتعين عليها رفع الأمر إلى جهة التحقيق أو إحالتها إلى المحكمة لكي تتخذ بشأنها ما تراه مناسباً، لأن الشرعية لا تتحقق إلا بتدخل القضاء.

بينما النظام الثاني " نظام الملائمة في تحريك الدعوى العمومية " يمنح للنيابة العامة السلطة التقديرية في تحريك الدعوى العمومية، أي أن النيابة العامة ليست ملزمة بتحريك هذه الدعوى، ومعنى ذلك أن النيابة العامة إذا ما أخطرت بالجريمة عليها أن تلاءم بين تحريك الدعوى العمومية والسير فيها، وبين عدم تحريكها وحفظ الأوراق بشأنها.

وقد سلك المشرع الجزائري مسلكاً وسطاً بين التحريك الإلزامي للدعوى وبين الملائمة، فأخذ بالنظام المختلط حين قسم الدعوى إلى مرحلتين: مرحلة التحقيق، وفيها أخذ بنظام الملائمة، ومرحلة المحاكمة أخذ فيها بالنظام الإتهامي "الإلزامي"²، إلا أن المشرع الجزائري لم يأخذ بنظام الملائمة على إطلاقه في مرحلة التحقيق، إذ لا يمكن للنيابة العامة حفظ الأوراق إذا كان الوصف الجزائي للجريمة جنائية أو في بعض الجناح الهامة التي تتطلب تحقيقاً³، أما بالنسبة للجناح الأخرى والمخالفات فالمشرع اخذ صراحة بنظام الملائمة، حيث تنص الفقرة الخامسة من المادة 36 إ.ج: ".....ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون دائماً قابلاً للمراجعة....".

واختلف الفقه⁴ حول مدى تحقيق قرار حفظ الأوراق الذي تصدره النيابة العامة للسرعة في الإجراءات الجزائية، وتخفيف العبء على كاهل القضاء.

¹ - مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة 2004 - 2005، ص 78.

² - راجع في ذلك: أحمد محدة، المرجع السابق، ص 94.

³ - تنص المادة 66 من ق.إ.ج: "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات.

أما في مواد الجناح فيكون اختيارياً ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، أما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".

⁴ - أنظر:

-RASSAT MICHELLE :Le Ministère Public entre son passé et son avenir, Thèse, Paris,1967,P 233.

-شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 86 وما بعدها. و مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 79 وما بعدها.

والتساؤل الذي يثار هو: لماذا يعتبر الفقه أن قرار حفظ الأوراق من بين الأساليب التي تحقق السرعة في
الإجراءات الجزائية؟

الحقيقة أن الإجابة على هذا السؤال تستوجب علينا البحث في ماهية قرار حفظ الأوراق، وأسباب
إصداره والنتائج المترتبة عليه ثم علاقة قرار الحفظ بالسرعة في الإجراءات الجزائية من خلال دراستنا كمايلي:

الفرع الأول: ماهية الأمر بحفظ الأوراق

أولاً: تفرقة اصطلاحية:

يشيع استعمال مصطلح "أمر الحفظ" للدلالة على ذلك التصرف الذي يصدر من سلطة التحقيق في أعقاب ما
قامت به من تحقيق ابتدائي في شأن جريمة ما. ولعل هذا قد يحدث خلطاً بين هذا النوع من أوامر الحفظ، وبين ما
قد يصدر من أوامر أخرى بالحفظ في شأن جريمة ما للتصرف فيما قام بشأن تلك الأخيرة من أعمال استدلال¹.

والحق أن التفرقة بين هذين النوعين من أوامر الحفظ مردها إلى الفقه الفرنسي الذي يمايز بين أوامر الحفظ
بالمعنى الدقيق، والمسماة باللغة الفرنسية *Le classement sans suite*²، والتي تصدر عن سلطة الاتهام
المخول لها ملائمة الملاحقة الجنائية *Opportunité des poursuites* (النيابة العامة) *Parquet ou*
ministère public، ومثلها يسمى مدعي الجمهورية (وكيل الجمهورية)

(Le Procureur de la République)، بغية التصرف فيما قدم إليها من شكاوى *Plaintes*

أو تبليغات *Dénonciations* أو فيما تم تحريره من محاضر جمع الاستدلالات *Procédure d'enquête*
*préliminaire*³.

وبين تلك الأوامر التي تصدر عن السلطة التي يناط بها التحقيق الابتدائي *Instruction préliminaire*
(قاضي التحقيق *Le juge d'instruction*)، للتعبير عن منع السير في الدعوى في أعقاب ما قامت به تلك
السلطة من إجراءات تحقيق، ويسمى أمر الحفظ في تلك الحالة "الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى"
*L'ordonnance de non-lieu*⁴.

وقد اعتمده المشرع الفرنسي هذه التفرقة في قانون الإجراءات الجنائية لعام 1958. فقد جاء في الفقرة الأولى
من المادة 40 من هذا القانون الأخير النص على أنه: "يتلقى مدعي الجمهورية الشكاوى والتبليغات ويقدر ما
يراه بشأنها. وعليه أن يخطر الشاكي بحفظ الدعوى، ويخطر المجني عليه بذلك إذا كان معلوماً".

¹ راجع المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والمادة 61 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

² S. Guincha rd et J. Buisson, Procédure pénale, éd. Litec, 2000, p. 495.

³ السائد عملاً أن الشكاوى والتبليغات تقدم مسبقاً إلى رجال الشرطة بحسبانهم من رجال الضبط القضائي، وتتم من ثم إحالتها إلى جهة الاتهام أو التحقيق في
صورة محاضر جمع الاستدلالات. وإذا ما قدمت الشكاوى أو البلاغ مباشرة إلى سلطة الاتهام أو التحقيق فإنها عادة ما تحيلها إلى جهات الضبط القضائي لاستيفاء
المعلومات بشأنها.

⁴ S. Guincha rd et J. Buisson, Op. cit., p. 580 et s., n°1055

الفصل الأول: أساليب التيسير المقررة لضمان السرعة في الاجراءات الجزائية قبل صدور الامر 02/15

ويبدو أن المشرع الفرنسي لم يبين الأسباب التي يمكن أن يصدر من أجلها أمر الحفظ من النيابة العامة ، كما لم يلزم هذه الأخيرة ببيان الأسباب التي دفعتها لحفظ الأوراق (الشكوى أو التبليغات)¹.

إلا أن المشرع الفرنسي قد ألزم النيابة العامة بهذا التسبب في الحالة التي أشارت لها الفقرة الثانية من المادة 40² بقولها "يجب أن يكون الأمر بالحفظ مسبباً ويتم إعلانه كتابة إذا تعلق الأمر بفعل وقع على حدث وكان من بين الجرائم المنصوص عليها في المواد 22-23 إلى 22-32 والمواد 22-22 إلى 27-22 من قانون العقوبات"³.

أما ما يصدر عن سلطة التحقيق من أوامر بالحفظ ، والتي يسميها الفقه الفرنسي "الأوامر بألا وجه لإقامة الدعوى" *Ordonnances de non-lieu* ، فقد أوردها المشرع الفرنسي في الفقرة الأولى من المادة 177 من قانون الإجراءات الجنائية⁴ بقوله: "يأمر قاضي التحقيق بأن لا وجه للسير في الدعوى *Il (le juge d'instruction) déclare, par une ordonnance, qu'il n'y a lieu à suivre si le juge d'instruction estime que les faits ne constituent ni crime, ni délit, ni contravention si l'auteur est resté inconnu s'il n'existe pas de charges suffisantes contre la personne mise en examen*"⁵. يقابل هذا النص القانوني المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها: "إذا رأى قاضي التحقيق ان الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم او كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولاً، أصدر أمراً بأن لا وجه لمتابعة المتهم.....".

والبين أن النص القانوني قد حصر الأسباب التي قد يبنى عليها الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى.

وإذا كانت التفرقة بين هذين النوعين من أوامر الحفظ في النظام الإجرائي الفرنسي تأتي متوافقة مع ما يسود

¹ هذا وقد تضمن مشروع القانون الذي طرح أمام البرلمان الفرنسي بين عامي 1999-2000 لإعادة تنظيم العلاقات بين وزير العدل والنيابات ما يوجب تسبيب الأمر بحفظ الأوراق الصادر من النيابة العامة في جميع الأحوال (م.40-1 من المشروع) ، غير أن هذا المشروع لم يرى النور بعد.

S. Guinchard et J. Buisson, Op. cit., p. 496, note 9.

² عدلت تلك المادة بالقانون 468-98 الصادر في 17 يونيو 1998.

³ Article 40 (al.1 et 2) : Le procureur de la République reçoit les plaintes et les dénonciations et apprécie la suite à leur donner. Il avise le plaignant du classement de l'affaire ainsi que la victime lorsque celle-ci est identifiée. Lorsqu'il s'agit de faits commis contre un mineur et prévus et réprimés par les articles 222-23 à 222-32 et 227-22 à 227-27 du code pénal, l'avis de classement doit être motivé et notifié é par écrit.

⁴ صدرت مدونة الإجراءات الجنائية الفرنسية في 23 ديسمبر 1958 ، وقد بدأ سريانها في 2 مارس عام 1959.

⁵ Article 177 (al.1) : Si le juge d'instruction estime que les faits ne constituent ni crime, ni délit, ni contravention, ou si l'auteur est resté inconnu, ou s'il n'existe pas de charges suffisantes contre la personne mise en examen, il déclare, par une ordonnance, qu'il n'y a lieu à suivre.

الفصل الأول: أساليب التيسير المقررة لضمان السرعة في الاجراءات الجزائية قبل صدور الامر 02/15

هذا النظام من فصل واضح بين سلطتي الاتهام والتحقيق¹، إلا أنها صادفت قبولاً أيضاً في الدول التي يخول فيها لجهة واحدة الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق (كالنيابة العامة في النظام المصري والجزائري).

وهكذا تأسى المشرع الجزائري بما اعتمده المشرع الفرنسي في هذا الصدد ، فنص في المادة 36فقرة 05 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "...أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلاً دائماً للمراجعة.....". وهذا هو أمر الحفظ الذي يصدر عن النيابة كسلطة مهيمنة على أعمال الاستدلال بهدف التصرف فيما قدم من الأفراد من شكاوى أو تبليغات أو تحرر من محاضر بمعرفة مأموري الضبط القضائي.

وعليه يمكن التفرقة بين أمر الحفظ والامر بانتفاء وجه الدعوى كالتالي:

- أن الأمر بانتفاء وجه الدعوى يصدر بناء على محضر تحقيق ولا يكون على أساس محضر الاستدلالات وهو اجراء قضائي بعكس أمر الحفظ الصادر عن النيابة فهو يصدر على اساس محضر المعلومات والاستدلالات.
- أمر انتفاء وجه الدعوى يمنع اللجوء الى الادعاء المدني في نفس الموضوع عكس امر الحفظ.
- أمر انتفاء وجه الدعوى الصادر عن قاضي التحقيق يجوز الطعن فيه ،ولقد حدد قانون الاجراءات الجزائية طرق لطقن فيه ومن لهم حق الطعن فيه.
- الأمر بانتفاء وجه الدعوى الصادر عن قاضي التحقيق يقطع التقادم بعكس أمر الحفظ الصادر عن النيابة العامة الذي لا يقطع التقادم.
- الأمر بانتفاء وجه الدعوى متى أصبح نهائياً يكتسب حجية خاصة تمنع العودة او الرجوع الى التحقيق أو طرح الدعوى على محكمة الموضوع مالم تظهر ادلة جديدة، وتعد ادلة أقوال الشهود والأوراق والمحاضر التي لم يكن في الامكان عرضها على قاضي المحقق لتمحيصها والتي من شأنها ان تعزز الادلة التي سبق وأن وجدها ضعيفة او من شان هذه الأدلة ان تعطي توضيحا دقيقا وواسعا لموضوع الافعال المنسوبة للمتهم، وتكون نافعة لإظهار الحقيقة، والنيابة وحدها تقرر ما اذا كانت ثمة محل لطلب اعادة التحقيق بناء على الادلة الجديدة(المادة 175 من قانون الاجراءات الجزائية)

¹- يعتمد النظام القانوني الفرنسي فكرة الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق. ويسند إلى النيابة العامة في فرنسا أمر تقرير الاتهام ، أما قاضي التحقيق Le juge d'instruction فهو الجهة المخول لها القيام بالتحقيق الابتدائي في الدعوى الجنائية. وهذا يغاير الدور الذي تقوم به النيابة العامة في النظام المصري والجزائري، والدور الذي تقوم به هيئة التحقيق والادعاء العام في النظام السعودي ، إذ تجمع هاتين الجهتين بين سلطتي الاتهام والتحقيق. راجع لمزيد من التفصيل حول النظام الفرنسي وأنظمة أخرى مقارنة :

P. Chambon, Le juge d'instruction, Dalloz, 4^{ème}éd. 1996, A. Perrodiet, Etude comparée des ministère publics anglais et gallois, écossais, français et italiens, vers un ministère public de type européen, th. Paris 1, 1997.

ثانيا - ماهية قرار حفظ الأوراق:

في هذا الصدد نتعرض لماهية الأمر بالحفظ وطبيعته القانونية لنخلص للأسباب التي يبنى عليها، سواء كانت أسبابا قانونية أو موضوعية.

(1) - تعريف امر الحفظ:

تتولى النيابة العامة سلطة الإشراف على التحقيقات في الوقائع الجزائية منذ بدايتها أو بعد إجراء الاستدلالات فيها، وفي كلتا الحالتين تنتهي النيابة العامة من تحقيقها إلى رفع الدعوى إلى الجهة المختصة إذا رأت ترجيح الإدانة، أو بإصدار قرار حفظ الأوراق إذا تحققت أسبابه¹.

لم يتفق الفقه² على تعريف جامع مانع لقرار حفظ الأوراق الذي تصدره النيابة العامة، كما أن التشريعات الإجرائية لم تعرفه، بل اكتفت بالنص عليه بصورة صريحة (الفقرة الخامسة من المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، وبذلك ظهرت عدة تعريفات فقهية نورد البعض منها:

عرف الفقه الفرنسي قرار الحفظ بأنه " :أمر بعدم الملاحقة الجزائية للاعتبارات التي تقدرها النيابة العامة، ويصدر منها بصفتها سلطة اتهام وهو لا يكسب حقا، ولا يجوز حجية، إذ يجوز العدول عليه من نفس وكيل الجمهورية الذي أصدره، أو بناء على أوامر الرؤساء"³ .
أما الفقه المصري فقد اتفق مع الفقه الفرنسي في تعريف قرار حفظ الأوراق الذي تصدره النيابة العامة ، حيث عرف قرار الحفظ بأنه: " يعد أمرا بعدم تحريك الدعوى الجنائية، ويصدر عن النيابة العامة بوصفها سلطة استدلالات وليست سلطة تحقيق"⁴ ، لأنه يترتب على صدوره منع تحريك الدعوى الجزائية (مؤقتا) حين إلغائه⁵ "

¹- تبعا لما تقرره المادة 66 .إ.ج والتي توجب التحقيق في الجنايات وبعض الجرح، فلا يجوز لوكيل الجمهورية رفع القضية مباشرة إلى المحكمة إذ يتعين عليه أولا طلب فتح تحقيق يقدمه لقاضي التحقيق، وماعدا ذلك- الحالات المنصوص عليها بموجب المادة السالفة الذكر - يجوز له رفع الأمر مباشرة إلى المحكمة.

²- راجع في ذلك:

. عبد الفتاح بيومي حجازي: سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.(دراسة مقارنة)، الطبعة 1 ، القاهرة، ص50.

. أحمد بسيوني أبو الروس : المتهم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص445، 446.

. علي شلال :السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، - رسالة دكتورا -جامعة الجزائر آية الحقوق بن عكنون ، سنة 2008 ، ص 51 وما بعدها.

³- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص52 وما بعدها.

⁴- نلاحظ أن الأمر بالحفظ الذي تصدره النيابة العامة طبقا للقانون المصري باعتبارها سلطة تحقيق يعتبر أمر بأن لا وجه للمتابعة الجزائية مما يترتب عليه إضفاء طابع القضاء عليه، فيكسب المتهم حقا وتكون له حجية ويجوز الطعن فيه من له مصلحة.

⁵- راجع في ذلك: أحمد بسيوني أبو الروس : المتهم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص445، 446.

. عبد الفتاح بيومي حجازي المرجع السابق، ص 50 .

الفصل الأول: أساليب التيسير المقررة لضمان السرعة في الاجراءات الجزائية قبل صدور الامر 02/15

ولقد عرف الفقه الجزائري قرار الحفظ بأنه " قرار إداري تصدره النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام تعلن فيه عن انتهاء مرحلة الاستدلالات، وهو لا يجوز على قوة الشيء المقضي فيه، ويجوز العدول عنه قبل تقادم الواقعة المثبتة بالشكوى أو بمحضر الاستدلال¹ "

وما يلاحظ أن كل هذه التعريفات بالرغم من تعددها تناولت تعريف قرار حفظ الأوراق الذي تصدره النيابة العامة، دون الولوج في أهميته باعتباره وسيلة تساعد على تخفيف العبء على كاهل القضاء، بوضع حد لقضايا جزائية لا طائل من رفعها أمام القضاء الجزائري من جهة، وتحقيق السرعة في الإجراءات الجزائية بإنهائها دون إتباع الإجراءات العادية بإقامتها أمام القضاء الجزائري.

وبذلك يمكن تعريف قرار حفظ الأوراق : أنه قرار إداري بعدم تحريك الدعوى العمومية (مؤقتا)، تصدره النيابة العامة بناء على سلطة الملائمة متى تحققت إحدى أسبابه القانونية أو الموضوعية، وهو في ذات الوقت وسيلة بموجبها خول المشرع للنيابة العامة سلطة إنهاء الدعوى العمومية بدون محاكمة أي بدون تحريك الدعوى أمام المحكمة (جهة التحقيق أو جهة الحكم)، مما يترتب عنه تخفيف عبء كبير على كاهل القضاء الجزائري.

2) - طبيعة أمر الحفظ القانونية:

كما أسلفنا أن قرار الحفظ هو ذلك القرار الإداري الذي تصدره النيابة بعدم تحريك الدعوى العمومية متى تبين لها أن نتائج الاستدلالات المعروضة عليها لا تتوافر لها الأسباب القانونية أو الموضوعية التي تحملها على توجيه الاتهام².

و قرار الحفظ هو قرار إداري وليس إجراء إداريا نظرا لأنه يصدر من النيابة العامة دون أن تكون قد حركت الدعوى بأي إجراء من الإجراءات، لذلك أجمع الفقه³ في كل من فرنسا ومصر أن قرار حفظ الأوراق الذي تصدره النيابة العامة مجرد من أي قيمة قضائية.

وقد حدد التشريع الجزائري وبشكل صريح الطبيعة القانونية لقرار الحفظ، ويظهر ذلك جليا من خلال نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الخامسة: "...ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة...".

فعبارة "...مقرر يكون قابلا دائما للمراجعة" تفيد على أن قرار الحفظ الذي تصدره النيابة العامة هو قرار إداري قابل للمراجعة وليس قرار قضائي قابل للاستئناف أو الطعن⁴، ويترتب على اعتبار أن قرار الحفظ ذو

¹ - علي شمال: السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، - رسالة دكتورا-، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2008، ص51

² - علي شمال، المرجع السابق، ص 67 .

³ - راجع في ذلك : - مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق، ص604 .

- علي شمال، المرجع السابق، ص 67 .

⁴ - علي شمال : المرجع نفسه، ص 68 .

الفصل الأول: أساليب التيسير المقررة لضمان السرعة في الاجراءات الجزائية قبل صدور الامر 02/15

طبيعة إدارية النتائج التالية:

- أن قرار الحفظ لا يجوز على قوة الشيء المقضي فيه، ويجوز للنيابة العامة العدول عنه في أي وقت قبل تقادم الدعوى العمومية¹

- بما أن قرار الحفظ هو قرار إداري فإنه لا يجوز الطعن فيه أمام الجهات القضائية وإنما يجوز التظلم فيه أمام وكيل الجمهورية أو النائب العام².

- أن صدور قرار الحفظ لا يحول دون التجاء المضرور إلى تقديم شكوى يدعي فيها تضرره من الجريمة مطالباً بالتعويض عما أصابه من ضرر³، ويترتب عليه تلقائياً تحريك الدعوى العمومية⁴.

- أن قرار الحفظ هو قرار إداري يدخل ضمن إجراءات الاستدلال، لا يقطع التقادم إلا إذا اتخذ في مواجهة المتهم وخطر به رسمياً، ولا تنقضي به الدعوى العمومية وإنما تظل قائمة طالما ان مدة التقادم لم تنقضي بعد⁵.

(3) أسباب أمر الحفظ

يصدر قرار الحفظ بناء على أسباب قانونية، تحول دون السير في الدعوى العمومية أو بناء على أسباب موضوعية تتعلق بالوقائع ومدى ثبوتها⁶

تنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الخامسة "...: ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلاً دائماً للمراجعة..."

يتضح من خلال هذا النص، أن المشرع الجزائري لم يحدد الأسباب التي يبني عليها قرار حفظ الأوراق، وإنما اكتفى فقط بالنص عليه فقط دون تحديد أسبابه⁷، في حين نجده ينص على أسباب الأمر بأن لاوجه

للمتابعة في المادة 163 إ.ج التي تنص:

1- راجع في ذلك: - علي شمال، المرجع نفسه، ص 68 .

مصطفى محمد الدغدي: التحريات و الإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر 2006 ، ص 499

2- راجع في ذلك: - مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 605 .

- أحمد بسيوني أبو الروس، المتهم، المرجع السابق، ص 447 .

3- لمزيد من التفصيل في الإدعاء المباشر أنظر: عبد الله أوهابية، المرجع السابق، من ص 89 إلى 91 .

4- تنص المادة 02/01: "كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون" كما تنص المادة 72 إ.ج: يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضر بجرمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص."

5- محمود سمير عبد الفتاح: النيابة العمومية وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية 2003 ، ص 222 .

6- راجع في ذلك: عبد الفتاح بيوم حجازي ، المرجع السابق ، ص 145 و ما بعدها :

علي شمال ، المرجع السابق ، ص 56 و ما بعدها.

7- راجع المادة 36 في فقرتها الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية.

"إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترب الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمرا بأن لا وجه لمتابعة المتهم".
وتنص المادة 195 من نفس القانون: "إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا، أصدرت أمرا بأن لا وجه للمتابعة" وهو ما يدعو إلى إعمال قواعد التفسير والقياس في قانون الإجراءات الجزائية، بتطبيق الأحكام المقررة للأمر بأن لا وجه للمتابعة في قرار الحفظ.

أولا : الأسباب القانونية لأمر الحفظ

الأسباب القانونية هي تلك الموانع القانونية التي متى توافرت حالت دون الحكم على المتهم بالإدانة، وبعبارة أخرى هي أسباب تتعلق بقانون العقوبات أو بقانون الإجراءات الجزائية إذا توفر أي منها يحول دون توقيع العقوبة على المتهم ويمكن إجمالها في الأسباب المتعلقة بقانون العقوبات و الأسباب المتعلقة بقانون الإجراءات الجزائية.

01- الأسباب المتعلقة بقانون العقوبات:

أ - الحفظ لعدم توفر أركان الجريمة:

يكون ذلك إما في الحالة التي تنعدم فيها كل أركان الجريمة، والمقصود بذلك أن النيابة العامة تصدر قرار حفظ الأوراق إذا تبين لها أن أركان الجريمة لم تتوافر قانونا، كما لو كان الأمر مجرد نزاع مدني لا تتوافر فيه شروط التجريم، أو بعبارة أخرى عندما تكون الأفعال التي قام المتهم ليست مجرمة أصلا، أو لا تنطبق على أي نص من نصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات¹، وهنا تظهر مدى فاعلية مبدأ الشرعية في مرحلة الاتهام، حيث أن هذا المبدأ حائل أمام تطويل الإجراءات سواء بإحالة القضية أمام جهة التحقيق أو الإحالة على محكمة الموضوع على قضية محكوم عليها بالنهاية في الأخير².

أو في الحالة التي يتخلف فيها ركنا من أركان الجريمة يكون ذلك في الحالة التي يحتل فيها أحد أركان الجريمة، فغني عن البيان أن أركان الجريمة ثلاث ركن شرعي وآخر مادي والأخير معنوي، فالركن المادي مثلا يتكون من ثلاثة عناصر السلوك الإيجابي الذي يأتيه المتهم والنتيجة المترتبة على ذلك السلوك والعلاقة السببية بين السلوك الذي أتاه المتهم والنتيجة المترتبة عليه.

¹- مأمون سلامة، المرجع السابق، ص720 .

²- أحمد محدة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق، المرجع السابق، ص454 .

ويترتب على انعدام عنصر العلاقة السببية انعدام الركن المادي للجريمة، وفي هذه الحالة يجوز النيابة العامة قرار حفظ الأوراق¹.

ب - الحفظ لتوفر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب:

من الأسباب القانونية لقرار الحفظ توافر سبب من أسباب الإباحة، ولقد نظم المشرع الجزائري أسباب الإباحة في المادة 39 من قانون العقوبات، حيث جاء فيها "للاجريمة:

. إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون؛

. إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامته الاعتداء".

ج - الحفظ لحالة استفادة المتهم من مانع من موانع المسؤولية أو العقاب:

كذلك يعد استفادة المتهم من مانع من موانع المسؤولية أو العقاب، سبب من الأسباب القانونية لقرار الحفظ كما في الحالة التي تتوافر صفة الأصل أو الفرع أو علاقة الزوجية في الفاعل في جرائم السرقة وإخفاء الأشياء المسروقة والنصب وخيانة الأمانة طبقا للمواد 368، 373، 377، 388 من قانون العقوبات، أو في حالة صغر السن أو الجنون أو الإكراه أو إذا كان المتهم في حالة سكر أثناء ارتكابه الجريمة وذلك وفقا لأحكام المواد 47، 48، 49 من قانون العقوبات الجزائري².

02- الأسباب المتعلقة بقانون الإجراءات الجزائية:

هي قيود تعترض سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، فأركان الجريمة متوافرة ولكن السبيل إلى رفع الدعوى الناشئة عنها ينغلق لوجود عقبة إجرائية عارضة، كالحالة التي تكون فيها الدعوى العمومية قد انقضت، ويمكن تقسيم أسباب انقضاء الدعوى العمومية إلى أسباب عامة وأخرى خاصة³، وقد نظم المشرع الجزائري الأسباب العامة والخاصة لانقضاء الدعوى العمومية في المواد من 06 إلى 09 والمواد 381 إلى 393 من قانون الإجراءات الجزائية، ويمكن إجمال العقبات التي تعترض سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها كالآتي:

¹ - عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998، ص 12

² راجع المواد: 47، 48، 49 من قانون العقوبات.

³ - أنظر: -عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 416 وما بعدها.

-نبيل مدحت سالم، المرجع السابق، ص 222 وما بعدها.

أ- الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية:

وهي تتمثل في عقبات تعترض سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، حصرها المشرع الجزائري في نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث حدد الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية كالتالي: وفاة المتهم، التقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائزة لقوة الشيء المقضي به.

1- وفاة المتهم:

تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة وتفريدها الذي رسخه الدستور الجزائري في مادته 142¹، فإنه من المستحيل توقيع عقوبة على شخص متوفى، سواء حدثت الوفاة قبل أو بعد تحريك الدعوى العمومية، وبالتالي إذا توفي الشخص أثناء مرحلة التحقيق الأولي اختل عنصر من عناصر الخصومة الجزائية² وتعين على جهة الاتهام التي تملك سلطة التصرف في الدعوى أن تصدر قرار حفظ الأوراق³.

2- التقادم:

نظم المشرع الجزائري التقادم في المواد 9، 8، 7، 6 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتضح من خلال استقراء نصوص هذه المواد أن التقادم يشمل جميع أنواع الجرائم جنائيات وجنح ومخالفات، إلا أن المدة المقررة له تختلف حسب نوع الجريمة المرتكبة، فتقادم الجنائيات يكون بمضي عشرة سنوات كاملة، أما الجنح بثلاث سنوات والمخالفات بستين، وتحسب مدة التقادم كأصل عام من يوم ارتكاب الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء، وخلافا لهذه القاعدة فإن مدة التقادم في الجريمة المستمرة تحسب من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار، أما جرائم التزوير يحسب التقادم ابتداء من تاريخ اكتشافه لا من يوم ارتكابه⁴، ويعتبر التقادم سببا من الأسباب القانونية لإصدار قرار الحفظ.

3. الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به:

يعد الحكم الذي لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية، سبب قانوني من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، إذ لا يجوز مع وجوده العودة لنفس الموضوع، ونفس الأشخاص وبالتالي إذا أحيل ملف قضية أمام وكيل الجمهورية سبق وأن صدر فيه حكم حائزا لقوة الشيء المقضي به، تعين على هذا الأخير إصدار قرار بحفظ الأوراق لسبق الفصل في الموضوع⁵.

¹- تنص المادة 142 من الدستور الجزائري الحالي " : تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية و الشخصية".

²- تقوم الخصومة الجزائية على ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في القضاء و النيابة العامة والمتهم يترتب على اختلال أحد هذه العناصر عدم قيام هذه الخصومة.

³- راجع المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

⁴- أنظر: -عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 126 وما بعدها.

-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999، ص 76 وما بعدها.

⁵- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 87 وما بعدها.

4- العفو الشامل:

تنقضي الدعوى العمومية بالعفو الشامل، فتنص المادة 122 في بندها السابع من الدستور الجزائري على انه " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية :.....، قواعد قانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لاسيما...، والعفو الشامل " ، وقد أصدر المجلس الشعبي الوطني عفوا شاملا صدر بموجب القانون 09/90 حيث جاء في المادة 02 منه: " تطبق إجراءات العفو الشامل على الجنايات والجناح التي كانت موضوع محاكمة أو متابعة من قبل مجلس امن الدولة في المدة ما بين أول يناير 1980 وتاريخ نشر القانون جوان 1989 " ، والمادة 3 منه وسعت من مجال تطبيقه حيث جاء فيها: " يستفيد من إجراءات العفو الشامل المواطنون المحكوم عليهم والمتابعين أو المتمثل متابعم..... " ، فإذا كان العفو الشامل صدر قبل تحريك الدعوى العمومية فإن النيابة العامة تصدر قرارا بحفظ الأوراق لتوافر سبب قانوني.

أ- الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية:

وتمثل تلك العقوبات التي تعترض سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية ، فالأسباب الخاصة لقرار الحفظ نصت عليها الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية والمواد 381_393 من نفس القانون وتمثل في سحب الشكوى والمصالحة الجزائية :

1- سحب الشكوى:

إذا كان تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة مقيدا على وجوب تقديم شكوى من قبل المجني عليه ، فإن التنازل عن الشكوى أو سحبها أثناء مرحلة التحريات الأولية يعد سببا لإنقضاء الدعوى العمومية¹ ، فإذا تم التنازل عن الشكوى أو سحبها قبل تحريك الدعوى من قبل النيابة العامة وكانت هذه الدعوى مقيدة على شكوى، فإنه على وكيل الجمهورية إصدار قرار الحفظ وذلك لظهور السبب المسقط للدعوى.

2- المصالحة الجزائية:

تعد المصالحة الجزائية سببا قانونيا لانقضاء الدعوى العمومية، ومنتجا لأثره في أي مرحلة تكون عليها الخصومة الجزائية، فإذا تمت قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية تعين على هذا الأخير إصدار قرارا بحفظ الأوراق.

¹- وهذا ما نصت عليه المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري حيث اشترطت المادة 339 فقرة 3: "ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور".

ثانيا: الأسباب الموضوعية لأمر الحفظ

لقد سبق القول بأن المشرع الجزائري لم يحدد أسبابه و إنما اكتفى بالنص عليه صراحة فقط في المادة 36
اج.ج ، لذلك و بإعمال أحكام المادتين ،163 195.ج المتعلقة بمرحلة التحقيق القضائي والتي تقرر أن
الأمر بأن لا وجه للمتابعة يصدر بناء على عدم توافر دلائل كافية ضد المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال
مجهولا، ومنه يمكن اجمال فرضيات قرار الحفظ في ثلاث صور وهي:

1 - عدم معرفة الفاعل:

حيث يتعذر على النيابة العامة في هذه الحالة نسب الواقعة المدعاة إلى شخص معين، حيث يكون الفاعل
مجهولا وتعذر الكشف عن هويته في مرحلة الاستدلالات¹ ، ولا يثير قرار الحفظ لعدم معرفة الفاعل أي
إشكال لأنه يكفي أن يكشف الفاعل فيقدم إلى المحاكمة مباشرة أو يحال على قاضي التحقيق² لغرض
التحقيق معه بناء على طلب النيابة العامة³ .

2 - ثبوت عدم صحة الجريمة المسندة إلى الشخص:

حيث يثبت للنياية العامة في هذه الحالة عدم صحة الاتهام المنسوب إلى المتهم كما أن تكون الواقعة لم تحدث
أصلا⁴ ، أو تكون الوقائع هي في حقيقة الأمر مجرد نزاع مدني، فتصدر قرارا تقضي فيه بحفظ القضية.

3 - عدم توافر دلائل كافية وقوية على اتهام الشخص:

إذا تبين للنياية العامة أن التهمة غير ثابتة في حق المتهم و لا يوجد ما يرجح إدانته⁵ ، فلهذه الأخيرة أن
تصدر قرارا بحفظ أوراق القضية إلى غاية ظهور أدلة جديدة قوية على ارتكاب المتهم الجريمة المنسوبة إليه.
ونخلص في الأخير إلى أنه مهما كانت أسباب صدور قرار الحفظ قانونية كانت أو موضوعية، فإنها تارة
تكون أسبابا قطعية تضع حدا للعودة إلى موضوع الدعوى إلا بالشروط التي حددها القانون كعدم صحة
الوقائع المنسوبة للمتهم وعدم الجنائية وتقدم الجريمة كما قدمنا سلفا، وتارة أسباب مؤقتة كعدم توفر دلائل
قوية و متماسكة ضد المتهم أو في الحالة التي يبقى فيها مرتكب الجريمة مجهولا ، وهذه الأسباب لا تضع حدا
للمتابعة، فبمجرد ظهور أدلة جديدة أو ظهور المتهم تعدل النيابة العامة عن قرار الحفظ⁶ وتفتح التحقيق من

¹ - أحمد بسبوني أبو الروس، المرجع السابق، ص 447 .

² - راجع المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية.

³ - محمود سمير عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 200 .

⁴ - علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت 2000 ، ص 185 .

⁵ - علي شمالال، المرجع السابق، ص 59 و ما بعدها.

⁶ - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 185 .

جديد وتتخذ كل الإجراءات التي من شأنها الوصول إلى الحقيقة¹.

الفرع الثاني: الأمر بالحفظ وعلاقته بأساليب التيسير والسرعة في الإجراءات الجزائية

تمثل النيابة العامة المجتمع في المطالبة بتطبيق القانون، فتبادر باتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة في الجرائم منذ لحظة ارتكابها إلى غاية توقيع العقوبة على مرتكبها، فقد أنابها المجتمع عنه في إقامة الدعوى العمومية والسير فيها، إذ تتولى الإشراف على التحقيقات في الوقائع الجنائية منذ بدايتها أو بعد إجراء الاستدلالات فيها، وفي كلتا الحالتين تنتهي النيابة العامة إما إلى إصدار قرار بالحفظ بناء على سلطة الملائمة "المادة 5/36 إ.ج.ج" أو برفع الدعوى إلى المحكمة مباشرة أو طلب فتح تحقيق، وذلك بناء على أحكام المادة 66 إ.ج.ج. من بين السلطات الممنوحة لها سلطة إصدار قرار بالحفظ، أي عدم تحريك الدعوى العمومية والسير فيها. والتساؤل يثار هنا حول مدى علاقة قرار الحفظ بأساليب التيسير والسرعة في الإجراءات الجزائية؟

للإجابة على هذا التساؤل انقسم الفقه إلى ما يلي:

1- يرى جانب من الفقه²: أن قرار الحفظ هو قرار إداري مجرد من كل حجية، إذ يمكن للنيابة العامة العدول عنه في أي وقت ودون أي شرط والعودة إلى مباشرة الدعوى العمومية مرة أخرى، طالما أن مدة تقادم الواقعة الإجرامية لم تنقض بعد، كما أن المدعي المدني يملك سلطة الالتجاء إلى الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، وبالتالي لا يمكن اعتبار قرار الحفظ سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، أو وسيلة من بين وسائل إنهاء الدعوى العمومية بدون حكم.

2- بينما يرى البعض الآخر من الفقه³: أن قرار حفظ الأوراق الذي تصدره النيابة العامة يعد من أهم الإجراءات الجزائية المباشرة لتحقيق السرعة، ويعتبر إحدى الوسائل الهامة التي من شأنها الحد من القضايا البسيطة التي تشكل عبئا كبيرا على كاهل القضاء من جهة، وإعطائها فرصة للتركيز في حل القضايا الأكثر أهمية من جهة أخرى، ويلعب دورا كبيرا في إنهاء الدعاوى دون محاكمة وبالتالي يحقق السرعة في الإجراءات الجزائية.

3- ويعتبر آخرون⁴ أن قرار الحفظ يحقق السرعة في الإجراءات الجزائية من زوايا ثلاث:

¹ راجع في ذلك الفقرة الخامسة من المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.

² محمود سمير عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 224.

³ أنظر: - شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 86 وما بعدها.

- عمر سالم، المرجع السابق، ص 103 وما بعدها.

⁴ عبد الفتاح بيومي حجازي: المرجع السابق، ص 373 وما بعدها.

1- أن قرار الحفظ مانع مؤقت للسير في إقامة الدعوى العمومية : فالمرشع حين منح للنيابة العامة سلطة إصدار قرار الحفظ يكون قد خول لهذه الأخيرة سلطة الامتناع عن السير في إقامة دعوى عمومية محكوم عليها بالنهاية في الأخير.

2- أن قرار الحفظ يحقق مصلحة : إذا يعتبر هذا الجانب من الفقه أن قرار الحفظ وسيلة تمنح للنيابة العامة سلطة عدم تحريك الدعوى العمومية إذا ثبت لها أن النفع من وراءها لا يساوي شيئاً إزاء الضرر الذي ينتج عن تحريكها، والنفع الذي يرجى من وراء تحريك الدعوى العمومية هو تحقيق العدالة والوصول إلى الحقيقة القضائية وتوقيع العقاب على كل شخص يخالف القانون.

3- قرار الحفظ يساهم في إدارة العدالة الجنائية : وذلك عن طريق إبعاد كثير من القضايا التي تتنقل كاهل المحاكم والقضاء.

وفي الأخير على الرغم من اعتبار أن قرار الحفظ الذي تصدره النيابة العامة وفقاً لسلطة الملائمة قرار إداري مجرد من كل حجة ويمكن العدول عنه في أي وقت متى طرأت أدلة جديدة (وقف سير الدعوى العمومية ولو بصفة مؤقتة)، إلا أنه يساهم في تحقيق السرعة في الإجراءات الجزائية، ذلك أنه يخفف العبء على كاهل القضاء وذلك بالحد من عددا هائلا من القضايا المعروضة أمام القضاء وهي الغاية التي تسعى السرعة في الإجراءات الجزائية لتحقيقها.

المبحث الثاني: أساليب التيسير والسرعة في الإجراءات الجزائية البديلة للدعوى العمومية

لقد بدأت السياسة العقابية الحديثة تغير نظرتها إلى العقوبة، وتتجه نحو التخلص من عقوبة الحبس في مجال بعض الجرائم قليلة الأهمية، بل أن هذا الاتجاه بدأ يسود حديثاً نحو إخراج هذه الأفعال من دائرة التجريم وإخضاعها لعقوبات إدارية، بهدف الحد من الآثار التي يخلفها تطبيق هذه العقوبات، سيما العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك لما تحققه من مفاصد جمّة للمحكوم عليهم¹، مما دفع التشريعات الحنائية المعاصرة باللجوء إلى البحث عن سياسات عقابية جديدة بديلة عن تلك السياسة العقابية القديمة².

¹ - راجع في ذلك:

- محمد أبو العلا عقيدة: الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، القاهرة 1998، ص 73.

- عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2008، ص 255.

² - أنظر:

- DELMAS (Marty) : Les grands systèmes de Politique Criminelle, Duchemin, Paris, 1992, N° 31, P 25.

وقد أثر تطور السياسة العقابية الحديثة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث ظهرت فيه بوادر للبحث عن بدائل للدعوى العمومية " أو ما يعرف بالتحول عن الخصومة الجزائية " تتماشى و البدائل المقترحة التي توصلت إليها السياسات العقابية الحديثة، ونتج عن ذلك تغير المفهوم التقليدي لسلطة الدولة في العقاب، والذي يقتضي إبلام الشخص الذي ارتكب جريمة بقدر جسامة الفعل الذي ارتكبه، وظهر مفهوم جديد يقضي بتمكين الدولة من ممارسة حقها في العقاب بغير دعوى عمومية ودون اتخاذ إجراءات طويلة ومعقدة ترهق المجتمع والمتهم والضحية¹

ولعل من أهم الأساليب و الوسائل البديلة عن الدعوى العمومية هي المصالحة الجزائية والأمر الجزائي.

المطلب الأول: المصالحة الجزائية

جاء في كلمة القاضي الأول في البلاد ، رئيس الجمهورية ، بمناسبة إفتتاحه للسنة القضائية 2003/2002 قوله :﴿... فعلى القاضي أن يكون واعيا و مدركا لمسئوليته ، ويمكنكم بترجيح الصلح على المقاضاة أن تخففوا من اكتظاظ المحاكم و تيسروا حياة المواطنين الذين يلجؤون إليكم ... ﴾ .
فهذا الموضوع اليوم أصبح مطلب ملح و أكثر من ضرورة ، فبعد أن غفل عنه المجتمع ها هو اليوم يعود إليه بقوة ، و يحتاج إلى دراسات معمقة و متخصصة و إلى وقفات ميدانية نظرا لما تلعبه المصالحة الجزائية من دور هام في إنهاء الدعاوى العمومية بدون محاكمة، و تعد من أهم الوسائل البديلة التي تحقق السرعة في الاجراءات الجزائية، مما يتعين دراستها كالاتي:

الفرع الأول: ماهية المصالحة الجزائية:

الصلح او المصالحة في المواد الجزائية ، يعتبر أسلوبا استثنائيا يطبق في حدود ضيقة كما انه يثير الكثير من الجدل و الإشكاليات ، و ربما مرد ذلك ، أولا إلى تكييفها القانوني ، فالطابع التعاقدية للمصالحة الجزائية لا يعني بالضرورة أنها عقد فأوجه الخلاف بين المصالحة في المسائل الجزائية و الصلح المدني أقوى من أوجه الشبه بينهما فهي بالدرجة الأولى: إجراء ثم إنها اقرب ما تكون إلى الجزء الإداري أو القول إنها ذات طبيعة خاصة ، و ثانيا لاصطدامها بمبدأ راسخ في القانون الجنائي ، وهو عدم قابلية الدعوى العمومية للتنازل عنها² .

أولا - تعريف المصالحة الجزائية:

لم يتضمن التشريع الجنائي الجزائري أي نص يعرف المصالحة الجزائية، وإنما اكتفى بالنص عليها صراحة في

¹ - عبد الرؤوف مهدي: القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة 1995 ، ص 597 .

² - النيابة العامة تمثل المجتمع وتتوب عنه في تحريك الدعوى العمومية، إلا أنها لا تملك التصرف فيها بالتنازل عنها، أو بعدم تحريكها وهذا تبعاً لمبدأ عدم قابلية الدعوى العمومية للتصرف فيها أنظر: - إبراهيم حامد طنطاوي: الصلح الجنائي، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص.02

الفصل الأول: أساليب التيسير المقررة لضمان السرعة في الاجراءات الجزائية قبل صدور الامر 02/15

المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 256 من قانون الجمارك، والمادة 60 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23/06/2004 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والمادة 09 من الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09/07/1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03 المؤرخ في 19/02/2003. والمصالحة في القانون العام تحكمها في القانون الجزائري أحكام الفصل الخامس من الباب السابع من القانون المدني، حيث عرفت المادة 459 من القانون المدني المصالحة¹ كالاتي:

"الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه."

ولقد ظهر نظام المصالحة في النزاعات المدنية البحتة ثم انتقل إلى اغلب النزاعات مثل النزاعات الاجتماعية بموجب القانون رقم 04/90 المؤرخ في 06/02/1990، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل في المواد من 19 الى 20، و النزاعات الادارية من المادة 990 إلى المادة 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، " ونزاعات الأسرة" المادة 49 من قانون الأسرة "وغيرها من النزاعات المدنية الأخرى. وإذا كانت القاعدة أن المصالحة جائزة في النزاعات غير الجزائية، إذ لا يجوز المصالحة بين أطراف الدعوى العمومية التي هي ملك للمجتمع² إلا انه كاستثناء أجاز المشرع الجزائري المصالحة وبصفة استثنائية في بعض الجرائم التي حددها القانون، ووفق شروط محددة سلفا.

وفي غياب التعريف القانوني والقضائي للمصالحة الجزائية ظهرت عدة تعريفات فقهية نورد البعض منها:

حيث عرف بعض الفقه³ : المصالحة الجزائية بأنها عقد رضائي ميرم بين الجهة الإدارية والمتهم، بموجبه تنازل هذه الجهة عن طلب إقامة الدعوى العمومية مقابل تعويض يحدده القانون، يدفعه المخالف للخزينة العامة. وعرفه البعض الآخر⁴: بأنها أسلوب أو وسيلة لإنهاء المنازعات بطريقة ودية، أو إجراء يتم عن طريق التراضي بين المتهم والضحية.

¹- بالرجوع إلى القانون العام نجد أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح الصلح في المسائل المدنية، أما في المواد الجزائية نجده تارة يستعمل مصطلح المصالحة ويظهر ذلك من خلال نص المادة 06 في فقرتها الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية، وتارة أخرى يستعمل مصطلح الصلح عند تنظيمه لإجراءات الصلح في المواد 381 إلى 393 من نفس القانون، ويرى الفقيه أحسن بوسقيعة في هذا الشأن انه من المستحسن استعمال مصطلح المصالحة بينما أجمع الفقه المصري على استعمال مصطلح الصلح، أنظر في هذا السياق : -أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية...، المرجع السابق، ص 3 وما بعدها.

-مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 7 وما بعدها.

²- مدحت عبد الحليم رمضان: الإجراءات الجنائية الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 02.

³- نبيل لوقا بباوي: جرائم تهريب النقد ومكافحتها - رسالة دكتورا -، أكاديمية الشرطة، القاهرة 1992، ص 326.

⁴- سر الخاتم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي - رسالة دكتورا - القاهرة 1989، ص 01.

الفصل الأول: أساليب التيسير المقررة لضمان السرعة في الاجراءات الجزائية قبل صدور الامر 02/15

وعرف آخرون¹ : المصالحة الجزائية باعتبارها صورة من صور العدالة الرضائية تفترض اتفاق بين الجاني والضحية، وذلك بمبادرة من النيابة العامة وفي المدة التي رسمها القانون، وبمقتضى هذه المصالحة يلتزم المتهم بالقيام بأعمال محددة.

أما الفقه الجزائري² : فقد عرف المصالحة الجزائية بأنها تسوية لنزاع بطريقة ودية، أو بمعنى آخر أسلوب لإنهاء المنازعات بطريقة ودية³

ويمكن القول أن كل هذه التعريفات جاءت متشابهة في المعنى والمضمون، ولكن اختلفت من حيث المعيار المعتمد، حيث نجد أن التعريف الأول الذي عرف المصالحة الجزائية بأنها عقد رضائي مبرم بين الجهة الإدارية والمتهم اعتمد على معيار الطبيعة القانونية للمصالحة، بينما التعريف الثاني الذي عرفها بأنها أسلوب أو وسيلة لإنهاء المنازعات العمومية اعتمد على معيار الوسائل البديلة عن الدعوى العمومية، بينما نجد أن التعريف الثالث الذي عرف المصالحة بأنها اتفاق بين الجاني والضحية يتم بمبادرة من النيابة العامة واعتبرها صورة من صور العدالة الرضائية اعتمدوا على معيار التحول عن الخصومة الجزائية أو ما يعرف ببداية الدعوى العمومية. يعتبر التعريف الثاني الذي اعتبر المصالحة احد صور العدالة الرضائية ووسيلة لإنهاء المنازعات بطريقة ودية هو التعريف السديد للمصالحة الجزائية، ومع ذلك يأخذ على هذا التعريف أنه أهمل المزايا التي تحققها المصالحة كوسيلة لضمان السرعة في الإجراءات الجزائية وعليه يكون تعريف المصالحة الجزائية كالتالي:

"المصالحة الجزائية باعتبارها أحد صور العدالة الرضائية، هي أسلوب أو وسيلة لإنهاء المنازعات بطريقة ودية، تفترض اتفاق بين المتهم والضحية⁴ ، في نمط معين من الجرائم حددها القانون، يترتب عنها إنهاء الدعوى العمومية، لجأت إليها التشريعات الجزائية بهدف تفادي طول الإجراءات الجزائية وتعقيدها، وتخفيف العبء على كاهل القضاء⁵ "

ثانيا - الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية:

يلعب تحديد الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية أهمية قصوى في ترتيب آثارها القانونية، ولقد ثار خلاف فقهي حول تحديد الطبيعة القانونية لها نذكر منه:

¹ - عمر سالم : المرجع السابق ، ص 109 .

² - أحسن بوسقيعة: المصالحة الجزائية في المواد...، المرجع السابق، ص 03 .

³ - محمد حكيم حسين الحكيم :النظرية العامة للصالح وتطبيقاتها في المواد الجزائية، دار الكتب القانونية، مصر 2005 ، ص 30.

⁴ - نقصد بالضحية بالمفهوم الواسع، الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي أنظر:

-WILFRID (Jean didier) : Droit pénale des affaires, 5 Ed, DALLOZ, 2005, P246-247.

⁵ - يعد تفادي طول الإجراءات وتعقيدها وتخفيف العبء على كاهل القضاء نفس الأهداف التي تحققها السرعة في الإجراءات الجزائية.

الفصل الأول: أساليب التيسير المقررة لضمان السرعة في الاجراءات الجزائية قبل صدور الامر 02/15

- يرى جانب من الفقه¹ : أن المصالحة الجزائية تشترك مع الصلح المدني في انعقاده بتلاقي إرادتين هما، إرادة المجني عليه وإرادة المتهم، مما دفع إلى القول أن المصالحة الجزائية ما هي إلا وسيلة إدارية ثنائية الأطراف لإنهاء الملاحقة القضائية، وهي بذلك قريبة الشبه بالصلح المدني.

- ويرى البعض الآخر² : أن المصالحة الجزائية ليست عقدا مدنيا، وإنما هي عمل إجرائي إرادي رتب عليه القانون أثرا هاما، يتمثل في انقضاء الدعوى العمومية مقابل مبلغ من المال يدفعه المتهم، فإرادة الأطراف في المصالحة الجزائية تتجه للواقعة القانونية المكونة لها دون أن يكون لهذه الإرادة أي دور بشأن الآثار المترتبة عليها والمتمثلة في انقضاء الدعوى العمومية، بغض النظر عن اتجاه إرادة طرفي النزاع أو عدم اتجاهها إلى تحقيق هذه الآثار، وان كانت هي الغاية المقصودة في النهاية.

. يرى آخرون³ : أن المصالحة الجزائية لها طبيعة قانونية مختلطة بين الموضوعية والإجرائية، وتكمن الطبيعة الموضوعية لها في أنها لا ترد إلا على الجرائم التي حددها القانون حصرا، ولا تنتج أثرها الإجرائي المتمثل في انقضاء الدعوى العمومية، إلا إذا استوفت شروطها الموضوعية "القانونية".

. أما المؤلفين الجزائريين⁴ : فقد فرقوا بين المصالحة الجزائية والصلح المدني من عدة زوايا حيث يذهب إلى القول أن مجال الصلح المدني واسع ورحب، فيعتبر أن أي نزاع يمكن أن يكون محل صلح في القانون المدني، مهما كان الحق المتنازع فيه وأيضا كانت ترتيباته وصحته ومداه.

بينما المصالحة الجزائية محصور تطبيقها في نمط معين من الجرائم حدده القانون، ويعتبر كذلك أن الصلح المدني لا يمس بمبدأ المساواة، إذ أن طرفاه يكونا على قدم من المساواة بينما المصالحة الجزائية تمس بمبدأ المساواة، كما أن طرفا الصلح المدني يفرض على كل منهما تنازلات متبادلة تكون في الغالب متوازنة، تتم بالطابع الرضائي، على عكس المصالحة الجزائية التي تكون فيها طرفا المصالحة غير متساويين، خاصة في الحالة التي يكون فيها الطرف الآخر إدارة.

كما هو الحال عندما تكون إدارة الجمارك طرفا في المصالحة، فالمخالف يعلم أنه في حالة عدم المصالحة مع هذه الأخيرة تحال القضية على القضاء الجزائي، ويتعرض إلى عقوبة مالية تفوق مبلغ المصالحة إضافة إلى العقوبات السالبة للحرية التي قد يحكم بها عليه، فيخضع لشروط الإدارة من أجل تجنب المتابعة القضائية.

¹- إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 09 .

²- راجع في ذلك:

- أحمد محمد محمود خلف: الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008 ، ص 19 .

- عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 601 .

³- عمر سالم، المرجع السابق، ص 12 .

⁴- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية... ، المرجع السابق، ص 235 إلى ص 240 .

وفي الأخير يمكن القول أنه بالرغم من التشابه الكبير بين الصلح المدني والمصالحة الجزائية، تبقى المصالحة الجزائية تتميز بطبيعتها الخاصة، بالنظر إلى كونها استثناء من قاعدة عدم قابلية الدعوى العمومية للتصرف فيها أو التنازل عنها.

ثالثا: مجالات تطبيق المصالحة الجزائية:

حتى تكون المصالحة الجزائية سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية¹، لا بد أن ينص عليها القانون صراحة، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن قانون الإجراءات الجزائية نص على المصالحة صراحة، حيث جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية ما يلي " : كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة."

وهنا يطرح التساؤل الآتي :ماذا يقصد المشرع بعبارة :إذا كان القانون يجيزها صراحة؟؟.

يتضح من هذه العبارة أن المشرع الإجرائي خص المصالحة الجزائية ببعض الجرائم دون أخرى، أي أجاز المصالحة الجزائية في نمط معين من الجرائم حددها القانون، وبذلك فإن الإجابة عن التساؤل السابق تدفعنا إلى دراسة صور المصالحة الجزائية في العديد من المجالات يمكن إجمالها في أربع :المجال الجمركي، جرائم الصرف، جرائم المنافسة، المخالفات التنظيمية.

1- في المجال الجمركي:

لقد أقر المشروع الجزائري في مجال الجمارك نظام المصالحة الجزائية² ويظهر ذلك من خلال نص المادة 265 من قانون الجمارك المعدل والمتمم رقم 10/98 المؤرخ في 1998/08/22، حيث أجاز المصالحة في الجرائم الجمركية، مهما كانت طبيعتها أو وصفها الجزائي، واستثنى المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك.

2- في مجال الصرف:

الأصل أن المصالحة جائزة في جرائم الصرف في مختلف صورها، وهذا ما أكدته المادة 09 من الامر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 ، وتتم المصالحة بواسطة طلب يتقدم به المخالف إلى الوزير المكلف بالمالية أو إلى أحد ممثليه المؤهلين قانونا يسمى طلب إجراء مصالحة، ولا يشترط في هذا الطلب صيغة معينة إذ يكفي أن يتضمن عبارات صريحة تعبر عن

1- محمد حنفي محمود :الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، ط 1 ، القاهرة 2006 ، ص،92و98.

2- يعبر عن المصالحة في المجال الجمركي بالتسوية الإدارية الجمركية.

الفصل الأول: أساليب التيسير المقررة لضمان السرعة في الاجراءات الجزائية قبل صدور الامر 02/15

إرادة المخالف في المصالحة مقابل كفالة تمثل 30% من قيمة محل المخالفة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل، وذلك وفقا لأحكام المادتين 02 و03 من المرسوم 111/03 المؤرخ في 2003/03/05 الذي يحدد شروط اجراء المصالحة في مجال جرائم الصرف¹.

3- في مجال المنافسة والأسعار:

لقد أجاز القانون رقم: 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المصالحة² في جرائم المنافسة والأسعار، وحصرتها المادة 60 منه في الجرائم التي تكون العقوبة المقررة لها قانونا أقل من ثلاثة ملايين دينار، وبذلك يكون المشرع قد أقر المصالحة في نوع معين من الجرائم دون أخرى، وتتم المصالحة بمبادرة من السلطة الإدارية بواسطة الموظفين المؤهلين الذين يجررون المحضر، وذلك باقتراح غرامات المصالحة على المخالف في حدود ما يقتضيه القانون.

حيث للمخالف الحرية في الموافقة والاستفادة من تخفيض % 20 من مبلغ الغرامة المفروضة (المادة 4/61 من نفس القانون)، أو عدم الموافقة على هذا الاقتراح وذلك بالمعارضة على مبلغ الغرامة أمام المدير الولائي للتجارة أو للوزير المكلف بالتجارة في غضون 08 أيام من تاريخ استلام محضر إثبات الجريمة أو رفض المصالحة وفي هذه الحالة ترسل الإدارة المكلفة بالتجارة محضر إثبات الجريمة إلى السيد وكيل الجمهورية من أجل المتابعة القضائية.

4- في مجال المخالفات التنظيمية:

لقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية الجزائي المصالحة في مواد المخالفات، وتأخذ المصالحة في مجال المخالفات التنظيمية صورتين:

1- غرامة الصلح المنصوص عليها في المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية التي تخص مخالفات القانون العام البسيطة، وتتم المصالحة في هذه الحالة بين وكيل الجمهورية والمخالف وفقا للشروط الواردة في المواد من 381 إلى 390 إ.ج.

2- والغرامة الجزافية المنصوص عليها في المادة 392 من نفس القانون التي تخص مخالفات المرور، حيث تتم المصالحة في هذه الحالة بين ممثل الشرطة القضائية والمخالف وفقا للشروط الواردة في المادة 392،/02 03

¹ - راجع المادة 9 من الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، والمادتين 02 ، 03 من المرسوم التنفيذي رقم 111/03 المؤرخ في 2003/03/05 الذي يحدد شروط اجراء المصالحة في مجال جرائم الصرف.

² - إن المصالحة في مجال المنافسة والأسعار، كحال المصالحة في مجال جرائم الصرف، ليست حقا للمخالف وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناول الإدارة المعنية بحيث يجوز لها اقتراح المصالحة على مرتكب المخالفة، الذي له حرية الاختيار فإما الموافقة على المصالحة وبذلك ينتهي النزاع القائم بينهما أو الرفض واللجوء إلى القضاء للفصل فيه.

الفصل الأول: أساليب التيسير المقررة لضمان السرعة في الاجراءات الجزائية قبل صدور الامر 02/15

إ.ج، وفي المواد من 118 إلى 120 من القانون رقم 14/01 المؤرخ في 2001/08/19 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 03/09 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

ويتضح اتجاه المشرع الجزائري نحو التوسع في الأخذ بنظام المصالحة في المواد الجزائية من خلال النص صراحة على إجازتها في بعض الجرائم قانون العام مثل:

جريمة الزنا: حيث أجازت الفقرة الأخيرة من المادة 339 من قانون العقوبات المصالحة في جريمة الزنا، وجعلت صفح الزوج المضرور سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، إذ جاء فيها: "... ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حد لكل متابعة".

وجريمة السرقة: حيث أن المادة 369 من قانون العقوبات هي الأخرى نصت على أن تنازل الشخص المضرور عن الشكوى في للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة يضع حدا للتابعات القضائية.

وجريمة النصب: حيث كرست المادة 373 ق ع تطبيق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى المقررة لجريمة السرقة بين الأقارب والأصهار والحواشي إلى غاية الدرجة الرابعة" المادتين 368 و369 ق.ع على جنحة النصب .

وجريمة خيانة الأمانة بين الأقارب: حيث كرست المادة 377 ق ع هي الأخرى تطبيق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى المقررة لجريمة السرقة بين الأقارب والأصهار والحواشي إلى غاية الدرجة الرابعة" المادتين 368 و369 ق.ع على جنحة خيانة الأمانة.

وجريمة ترك الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل: والذي نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 330 من قانون العقوبات، إذ جاء فيها: " وفي الحالتين 1 و 2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك، صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية".

وما يلاحظ أن التشريعات المقارنة حذت حذو النص صراحة على حق الضحية وإبراز دوره في إنهاء الدعوى العمومية بإرادته المنفردة¹ .

¹ - STEFANI GASTON , LEVASSEUR GEORGES ET BOULOC BERNARD: Procédure Pénale, 17 eme Ed , Précis Dalloz, 2000, n°197, P 164.

الفرع الثاني: آثار المصالحة الجزائية على السرعة في الإجراءات الجزائية

إذا كانت القاعدة العامة أن الدعوى العمومية تنقضي بصدور حكم بات فيها سواء بتبرئة المتهم أو بإدانتته إذا ثبت ارتكابه الجريمة وتوقيع العقوبة عليه، فإن ثمة حالات تنقضي فيها الدعوى العمومية بغير حكم قضائي¹.

لهذه الأسباب قسمها الفقه² إلى أسباب عامة وأخرى خاصة، والأسباب العامة تتمثل في وفاة المتهم، العفو الشامل، التقادم، وصدور قانون جديد يخرج الفعل عن دائرة التجريم.

أما الأسباب الخاصة فتتمثل في المصالحة، إذ يترتب على هذا الأخير انقضاء الدعوى العمومية، وتختلف آثار المصالحة باختلاف المرحلة التي تكون عليها الدعوى، فإذا وقعت المصالحة قبل تحريك الدعوى العمومية فإنه لا يجوز تحريكها، فإذا أبلغت بها النيابة العامة تعين عليها أن تصدر قرار حفظ الأوراق³.

وإذا وقعت المصالحة بعد تحريك الدعوى العمومية وكانت النيابة العامة قد تصرفت في القضية إلى جهة التحقيق تعين على قاضي التحقيق أن يصدر الأمر بأن لا وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة، وإذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت يخلى سبيله بمجرد انعقاد المصالحة، أما إذ تمت المصالحة بعد إحالة القضية على المحكمة تعين على هذه الأخيرة أن تصدر حكماً بانقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة.

وبصفة عامة تؤدي المصالحة الجزائية، ما لم يصدر حكم نهائي بات حائز لقوة الشيء المقضي به إلى انقضاء الدعوى العمومية، وتكتسب المصالحة هي الأخرى قوة الشيء المقضي به، إذ لا يمكن متابعة المتهم المتصالح معه من أجل نفس الوقائع التي قامت عليها الجريمة المتصالح عليها⁴، كما لا تنتقل آثار المصالحة إلى الفاعلين الآخرين والشركاء، إذ تنحصر آثارها مع من يتصالح معه دون سواه⁵.

ويثور التساؤل هنا حول مدى مساهمة المصالحة في ضمان السرعة في الإجراءات الجزائية وسوف نحاول الإجابة عنه كالآتي:

يتضح مما سبق أن المصالحة الجزائية تساهم بصورة مباشرة في تحقيق كافة الأهداف المرجوة من السرعة في الإجراءات الجزائية، فتساعد على تحقيق السرعة في إنهاء الدعوى العمومية، فتختصر الفترة الزمنية بين

¹ - LEVASSEUR GEORGES, CHAVANNE MONTEREUIL, BOULOC BERNARD, MATSOPOULOU: Droit pénal général et procédure pénale, 14 eme Ed , Sirey, 2002, n°284، P284.

² - أنظر: - طه زاكي صائي : الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 2003، ص 63.

- سليمان عبد المنعم: أصول المحاكمات الجزائية " سير الدعوى العمومية"، الدار الجامعية، الإسكندرية 1991، ص 280.

- PRADEL (Jean) : Procédure pénale, op. cit, P189,N° 215. STEFANI GASTON, LEVASSEUR GEORGES ET BOULOC BERNARD, op. cit, P 159, N°192.

³ - عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 609.

⁴ - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية...، المرجع السابق، ص 203.

⁵ - أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 215.

الفصل الأول: أساليب التيسير المقررة لضمان السرعة في الاجراءات الجزائية قبل صدور الامر 02/15

لحظتي ارتكاب الجريمة وصدور حكم قضائي بات في شأنها، فضلا عن الرغبة في المحافظة على تماسك الأدلة وعدم اندثارها والاستفادة منها في الحالة التي تفشل فيها المصالحة وتحال الدعوى إلى المحكمة¹ ، وبذلك تكون المصالحة من انجح الوسائل لتفادي طول الإجراءات وتعقيدها، وما يترتب على ذلك من تأخير غير مبرر في الفصل في دعاوى العمومية وتراخ في صدور الأحكام، وتنفيذ العقوبات بعد مرور وقت طويل من ارتكاب الجريمة².

وتعتبر المصالحة بكافة صورها وتطبيقاتها احد الوسائل الهادفة إلى تخفيف العبء عن كاهل القضاء، وذلك بتقليص عدد القضايا المعروضة عليه، وإعطائه القدرة على تكريس الوقت والجهد الكافيين للفصل في القضايا الأكثر أهمية، ناهيك عن المزايا الاقتصادية التي تحققها المصالحة المتمثلة في تخفيف العبء المالي على الدولة، حيث توفر عليها نفقات ملاحقة المتهمين ومقاضاتهم من جهة، وتحقيق نجاعة في تحصيل الموارد³ في مجال الجمارك من جهة أخرى، فعلى سبيل المثال وخلال سنة 1987 حرر 19592 محضر إثبات مخالفة جمركية سويت منها 15010 مخالفة أي بنسبة 76.6% عن طريق المصالحة وأحيلت البقية 23.4% إلى القضاء، ثم تراجعت نسبة القضايا المصفاة عن طريق الصلح الجزائي تدريجيا حتى وصلت إلى نسبة 40% في سنة 2000 ولم تتعد هذه النسبة الخمسون بالمائة (50%) خلال الفترة الأخيرة⁴

وتحقق المصالحة الجزائية نفس المصالح التي تحققها السرعة في الإجراءات الجزائية:

— بالنسبة للمتهم تحقق المصالحة الجزائية نوعا من التسامح مع المتهم بحيث تجنبه المحاكمة القضائية وما قد يترتب عنها من فرض عقوبات سالبة للحرية عليه، كما تسمح له بإعادة تأهيله وإدماجه من جديد في الوسط الاجتماعي الذي كان يعيش فيه.

— وتحقق مصلحة المجتمع بفرض عقوبات مالية رادعة بشكل كاف، أما بالنسبة للضحية فإن المصالحة تساعد هذا الأخير في تحصيل مستحقاته في أمد قصير، مقارنة مع الوقت الذي يتحصل فيه على مستحقاته بعد الفصل في المتابعات القضائية.

¹ راجع في ذلك: - أسامة حسين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية " دراسة مقارنة" ، دار النهضة العربية، القاهرة 2005 ، ط 180، ص 179 .

- عمر سالم، المرجع السابق، ص 109 .

² أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية...، المرجع السابق، ص 40 .

³ أنظر: .أسامة حسين عبيد، المرجع السابق، ص 181 .

أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية...، المرجع السابق، ص 43 .

⁴ أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 46 .

المطلب الثاني: الأوامر الجزائية وأثارها

بعد تعرضنا في المطلب الأول للمصالحة الجزائية من حيث ماهيتها وطبيعتها ومجالات تطبيقها، واعتبارها وسيلة من الوسائل التي تحقق السرعة في الإجراءات، نحاول أن نبين في هذا المطلب صورة أخرى للسرعة في الإجراءات تتمثل في الأوامر الجزائية، فنحدد مضمونها وطبيعتها القانونية وشروط تطبيقها لنخلص في الأخير إلى دورها في تحقيق السرعة الإجرائية.

الفرع الأول : ماهية الأوامر الجزائية

قبل التطرق الى أهم صور الامر الجزائي توجب علينا التعريف بهذا الأخير والعرض لشروط تطبيقه

أولا-التعريف بالأوامر الجزائية:

تعتبر الأوامر الجزائية احد الأساليب والوسائل التي لجأت إليها التشريعات الجزائية الحديثة بهدف الإسراع في الإجراءات الجزائية وتفاذي طول الإجراءات وتعقيدها¹ وتعتبر ألمانيا من البلدان الرائدة في تطبيق هذا النظام، حيث يساعد هذا النظام على التقليل من عدد القضايا المعروضة على القضاء بالنظر إلى الفوائد العملية الكبيرة التي يحققها، وذلك بما يحققه من سرعة في الفصل في الدعاوى العمومية في الجرائم قليلة الأهمية، ويعمل على تبسيط إجراءاتها² ، وقد أدى هذا النجاح إلى الأخذ بهذا النظام في فرنسا، بولندا وسويسرا وأجمعت تشريعاتها على أن الأمر الجزائي يصدره قاضي الحكم بناء على طلب تقدمه النيابة العامة³ وقد أخذت مصر بهذا النظام كذلك، حيث نص عليه المشرع المصري في المواد 323 إلى 330 من قانون الإجراءات الجزائية المصري المعدل بموجب القانون رقم 174 لسنة 1998 ، ولكن المشرع المصري فرق بين الأمر الجزائي الذي يصدره قاضي الحكم والأمر الجزائي الذي تصدره النيابة العامة " رئيس النيابة أو وكيل النيابة من الفئة الممتازة" ، وبذلك بدت خصوصية قانون الإجراءات الجزائية المصري واضحة⁴ وتم الأخذ بهذا النظام في التشريع الجزائري، بعد أن أدخله المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 01/78 المؤرخ في 1978/01/28 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية في المادة 392 مكرر، حيث جاء في الفقرة الأولى منها : " بث القاضي في ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة

¹ - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية... ، المرجع السابق، ص 42 .

² - PRADEL (Jean), La Rapidité de L'instance Pénale, op cit, P 271.

-STEFANI GASTON , LEVASSEUR GEORGES ET BOULOC BERNARD, Procédure Pénale, op cit, n°831.

³ - شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 182 .

⁴ - راجع في ذلك : - مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 102 .

بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من الحد الأدنى المقرر للمخالفة".

والأوامر الجزائية في التشريع الجزائري هي قرارات قضائية تفصل في الدعوى العمومية بناء على طلب تقدمه النيابة العامة دون حضور المتهم أو إجراء تحقيق أو سماع مرافعة أو بتعبير آخر هي تلك القرارات القضائية التي تفصل في الدعوى العمومية دون محاكمة¹ أو بمعنى آخر بدون إتباع الإجراءات العادية.

ثانيا - الطبيعة القانونية للأوامر الجزائية:

اختلف الفقه بشأن تحديد الطبيعة القانونية للأوامر الجزائية:

- يرى جانب من الفقه² : أن الأوامر الجزائية هي صورة من صور المصالحة التي تعرضها الدولة ممثلة بالقضاء (النيابة العامة) على الخصوم تترتب عنها آثار قانونية تختلف باختلاف إرادة الخصوم من حيث قبولها أو رفضها، ففي الحالة الأولى (حالة القبول) يترتب عن الأمر الجزائي باعتباره صورة من صور المصالحة انقضاء الدعوى وفقا للإجراءات العادية.

- وذهب جانب آخر من الفقه³: إلى القول أن الأوامر الجزائية الصادرة عن قضاء الحكم ليست بحكم، وإنما تعد مشروعا لحكم، تصبح حكما بعدم الاعتراض عليها من الخصوم، وتنتج كافة الآثار التي ينتجها الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 392 مكرر، فتتص الفقرة الثالثة: " و لا يكون الأمر الجزائي قابلا لأي طعن، غير أنه يمكن للمخالف أن يرفع شكوى لدى الإدارة المالية بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه السند التنفيذي الصادر من قبل الإدارة المذكورة " .

وتنص الفقرة الرابعة: "وتؤدى الشكوى إلى إيقاف تنفيذ سند الأداء ثم تحال في ظرف عشرة أيام على القاضي الذي يمكنه أن يرفض الشكوى أو يلغي أمره الأول في ظرف عشرة أيام من رفعها إليه."

ويستفاد من هاتين الفقرتين أن الأوامر الجزائية تعد مشروعا لحكم يصبح حكما نهائيا في حالة عدم الاعتراض عليه من قبل الخصوم، وينتج كافة الآثار التي ينتجها الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه. ونخلص في الأخير إلى أن الأوامر الجزائية في التشريع الجزائري هي قرار قضائي يفصل في الدعوى العمومية بناء على طلب تقدمه النيابة العامة دون حضور أو إجراء تحقيق أو سماع مرافعة أو بتعبير آخر هي تلك القرارات القضائية التي تفصل في الدعوى العمومية دون محاكمة⁴ .

¹ - عمر سالم، المرجع نفسه، ص12 .

² - مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص140 .

³ - محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط1 ، القاهرة 1998 ، ص1173

⁴ - راجع : -نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط3 ، القاهرة 1998 ، ص970 .

ثالثا - شروط تطبيق الأوامر الجزائية:

لقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نظام الأمر الجزائي في المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، حين نظم إجراءات الصلح في مواد المخالفات من طرف وكيل النيابة العامة، حيث نظم إجراءات الصلح في مواد المخالفات في المواد 381-393 من قانون الإجراءات الجزائية الواردة في الفصل الثاني تحت عنوان " في الحكم مواد المخالفات ¹ " من الباب الثالث من الكتاب الثاني، لذلك يرى بعض الفقه ² أن الأمر الجزائي هو نوع من الصلح اقره المشرع لتحقيق السرعة في الإجراءات وتبسيطها، وتنقسم شروط تطبيق الأمر الجزائي إلى شرطين أساسيين تتمثل الأولى في الشروط موضوعية والثانية في الشروط شكلية.

1- الشروط الموضوعية للأوامر الجزائية:

و هي تلك الشروط التي تتعلق بالجريمة والعقوبة المقررة لها، وإذا سلمنا أن الأمر الجزائي هو نوع من المصالحة الجزائية، فان الشروط الموضوعية للأمر الجزائي هي نفسها الشروط الموضوعية التي تطبق على المصالحة الجزائية ³.

2- الشروط الشكلية أو الإجرائية للأوامر الجزائية:

لقد حددها المشرع الجزائري في المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة سالفاً، والتي تجعل الأمر الجزائي يخضع إلى الشروط الإجرائية الآتية بيانها:

- تقوم النيابة العامة " وكيل الجمهورية " وفقاً لمبدأ الملاءمة ⁴ بتقديم طلب إصدار أمر جزائي إلى قاضي الحكم، والنيابة العامة كما يرى بعض الفقه ⁵ أنها ليست ملزمة عند تقديم هذا الطلب بإعلام المتهم أو باقي الخصوم بالحضور، فالقاضي يصدر هذا الأمر بناء على الاطلاع على الأوراق الملف بدون إجراء تحقيق أو سماع مرافعة، ويفصل القاضي في هذا الأمر في ظرف عشرة أيام من تاريخ رفع الدعوى بالبراءة أو بعقوبة الغرامة إذا أدان المتهم.

¹ - أنظر الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الثاني الوارد بعنوان " في جهات الحكم."

² - راجع: - عبد الله أوهائية، المرجع السابق، ص 137 .

- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص 511 .

³ - راجع الشروط الموضوعية للمصالحة الجزائية في المبحث الثاني من الفصل الأول من هذه المذكرة.

⁴ - راجع المادة 36 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁵ - أنظر: - مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 107

- عمر سالم، المرجع السابق، ص 130

الفصل الأول: أساليب التيسير المقررة لضمان السرعة في الاجراءات الجزائية قبل صدور الامر 02/15

- ويتضمن الأمر الجزائي الحكم بغرامة لا يمكن أن تقل في جميع الحالات عن ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة، وحدد المشرع الجزائري في المادة 392 مكرر السالفة الذكر البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الأمر الجزائي وهي كالاتي:

- هوية المخالف " اسم ولقب وعنوان المخالف."

- الوصف القانوني وتاريخ ومكان ارتكاب الفعل المنسوب إليه.

- النصوص المطبقة على المخالف.

- مبلغ الغرامة مع مصاريف الغرامة " ولا يلتزم القاضي بتسبب الأمر الجزائي وهذا ما يستشف من نص

المادة 392 مكرر"، وينفذ هذا الأمر وفق لأحكام المادة 597 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية¹.

ولا يجوز للمخالف الذي صدر في حقه الأمر الجزائي أن يطعن فيه، فالأمر الجزائي غير قابل لأي طعن، غير انه يجوز له الاعتراض عليه، وذلك بتقديم شكوى للمصالح المالية بواسطة رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه السند التنفيذي الصادر من طرف الإدارة المالية، ويترتب عن إيداع هذه الشكوى وقف التنفيذ، وتحال هذه الشكوى على القاضي خلال عشرة أيام ليثبت

فيها بالقبول أو الرفض، وفي حالة الرفض يصبح الأمر الجزائي نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الأوامر الجزائية وعلاقتها بأساليب التيسير والسرعة في الإجراءات الجزائية

بعد التعرض لتعريف الاوامر الجزائية وشروطها ومجال تطبيقها في القانون الإجرائي نتعرض لتبيان ما يترتب على هذه الأوامر من آثار ومدى علاقتها بأساليب التيسير والسرعة في الإجراءات.

أ- الآثار المترتبة على الاوامر الجزائية

01- الآثار المترتبة على قبول الأوامر الجزائية:

تنص الفقرة الثانية من المادة 392 مكرر على: "ويجب أن يتضمن الأمر الجزائي اسم المخالف ولقبه وتاريخ ومحل ولادته وعنوان سكنه والوصف القانوني، وتاريخ ومكان ارتكاب الفعل المنسوب إليه، وبيان النصوص المطبقة ومبلغ الغرامة مع مصاريف الملاحقات، ولا يلزم القاضي بتعليل أمره الذي ينفذ طبقا لأحكام المادة 597 وما بعدها من هذا القانون".

¹- تنص المادة 597 من قانون الإجراءات الجزائية: "تتولى إدارة المالية تحصيل المصاريف القضائية والغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة. ويعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه ويكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به."

وتنص الفقرة الثالثة من نفس المادة: " ولا يكون الأمر الجزائي قابلا لأي طعن، غير أنه يمكن للمخالف أن يرفع شكوى لدى الإدارة المالية بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه السند التنفيذي الصادر من قبل الإدارة المذكورة" .

ويستفاد من هاتين الفقرتين أنه إذا لم يقدم المخالف اعتراضا على الأمر الجزائي في خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه السند التنفيذي الصادر من قبل الإدارة المالية، أصبح الأمر الجزائي حكما يجوز لقوة الشيء المقضي فيه، وينفذ طبقا لأحكام المادة 597 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية، وتنقضي الدعوى العمومية.

02- الآثار المترتبة على الاعتراض على الأوامر الجزائية:

إذا كان القانون لم يقرر طريق الطعن في الأوامر الجزائية، فإنه يقرر إمكانية الشكوى أو الاعتراض عليها، فتتص الفقرة الرابعة من المادة 392 مكرر: "وتؤدي الشكوى إلى إيقاف سند الأداء ثم تحال في ظرف عشرة أيام على قاضي الذي يمكنه أن يرفض الشكوى أو يلغي أمره الأول في ظرف عشرة أيام من رفعها إليه".

وعليه فإن المشرع الجزائري أجاز للمخالف الاعتراض على الأوامر الجزائية، وذلك بتقديم شكوى للإدارة المالية برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام في أجل عشرة أيام من تاريخ تبليغه السند التنفيذي، ويترتب عن الشكوى إيقاف التنفيذ، ولقد أعطى المشرع مهلة عشرة أيام للإدارة المالية لعرض الشكوى على القاضي مصدر الأمر الجزائي، ليفصل فيها في خلال عشرة أيام من تاريخ رفع الدعوى إليه، إما بقبول الشكوى وإلغاء الأمر الجزائي أو برفضها وإبقائه على الأمر، وفي هذه الحالة الأخيرة يصبح الأمر الجزائي نهائيا منتح لكل آثار الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به، وينفذ طبقا لإحكام المادة 597 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية .

وتنقضي الدعوى العمومية، إذ لا يمكن أن ترفع دعوى عمومية ثانية على ذات الواقعة ونفس الأطراف.

ب- علاقة الأوامر الجزائية بأساليب التيسير والسرعة في الإجراءات الجزائية

لقد انتقد بعض الفقه¹ الأوامر الجزائية، واعتبرها نوعا من الاعتداء على المبادئ العامة التي تحكم القانون الجنائي، لاسيما الأحكام العامة للإجراءات الجزائية، إذ تمثل مخالفة صريحة لقاعدة حضور الخصوم وضرورة إتخاذ الإجراءات في مواجهتهم² ، علاوة على أن الفصل في الأوامر الجزائية يتم في غير علانية

¹- يسر أنور على: الأمر الجنائي (دراسة مقارنة في نظرية الإجراءات الإيجازية)، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، جويلية 1974 ، العدد الثالث، من ص 1 إلى 83، نقلا عن مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 143 .

²- مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 144 .

الفصل الأول: أساليب التيسير المقررة لضمان السرعة في الاجراءات الجزائية قبل صدور الامر 02/15

ودون رقابة من الجمهور، كما يمس بأهم مبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة، فيمس بحق المتهم في الدفاع على نفسه.

ورد البعض الآخر من الفقه¹ على هذه الانتقادات قائلاً أن المزايا التي تحققها الأوامر الجزائية تفوق كل عيوبها، مؤكداً على أنها وسيلة تضع حداً لتزايد الجرائم البسيطة، كما أنها وسيلة لجأت إليها التشريعات متممة فيها على تخلف الخصوم عن الإجراءات بهدف التخفيف من العبء على كاهل القضاء، كونها لا تطبق إلا على الجرائم البسيطة التي تظهر فيها الحقائق بمجرد الإطلاع على ملف القضية، وعليه فإنه توجد ضرورة تقضي بإتباع ما سلكته التشريعات المقارنة في هذا الشأن، بالإبقاء على الأوامر الجزائية، لما تحققه في تخفيف العبء على كاهل القضاء، على أساس أن الأوامر الجزائية تتم في جرائم لا تتطلب جلسة، كما أن الطلب الذي تقدمه النيابة العامة إلى قضاة الموضوع ليس مجرد اتهام عادي، بل إنه ملف كامل يحتوي على كل عناصر الجريمة ووصفها الجزائي مع العقوبة المقررة لها، مما يؤكد فعالية ودور الأوامر الجزائية² رغم الاختلاف الواضح حول الأمر الجزائي بين مؤيد ومعارض، إلا أنها تبقى الحل الأمثل لتفادي طول الإجراءات الجزائية وتعقيدها هذا من جهة، ومن جهة أخرى تلعب دوراً كبيراً في تخفيف العبء عن كاهل القضاء الجنائي.

وخلاصة دراستنا لهذا الفصل يمكن القول انه رغم المحاولات التي قامت بها مختلف التشريعات في استقطاب انظمة جديدة من شأنها التقليل من حجم التضخم القضائي وخاصة الاساليب والوسائل التي ادخلتها على تشريعاتها كما بينا في دراستنا هذه الا ان ازمة العدالة بقيت قائمة الى حد ما فيما يخص تضخم عدد القضايا المعروضة عليها ، وفي ببطء وتيرة إجراءات الإحالة والفصل في تلك القضايا مما قلل من فعالية الجهاز القضائي برمته ، الامر الذي حداً بأغلب التشريعات المقارنة إلى تبني إجراءات جزائية جديدة وفعالة من شأنها التقليل من عدد القضايا المعروضة على القضاء الجزائي و تبسيط إجراءاتها ، وهو الامر نفسه الذي دفع بالمشروع الجزائري مؤخرًا لإدخال العديد من التعديلات على قانون الاجراءات الجزائية بموجب الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ومن بين تلك التعديلات إدخال إجرائي المثلث الفوري و الامر الجزائري كطريقتين من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى الى جانب ايجاد نوع من الاساليب البديلة للدعوى منها الوساطة الجزائية .

ونظراً للأهمية التي تلعبها هذه الاوامر في تفعيل مهمة تخفيف العبء عن القضاء يتوجب علينا التعرض الى اهم صورها من خلال التعديل الذي ادخله الامر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 والتقصي عن مدى نجاح

¹- عبد الله عادل خزنة كاتي، المرجع السابق، من ص 548 إلى ص 550 .

²- عمر سالم، المرجع السابق، ص 131 .

الفصل الأول: أساليب التيسير المقررة لضمان السرعة في الاجراءات الجزائية قبل صدور الامر 02/15

هذا الاخير في تحقيق السرعة في الاجراءات الجزائية ،وهو الامر الذي جعلنا نخصص له محورا في الفصل الثاني من موضوع بحثنا هذا.

الفصل الثاني: أساليب التيسير والسرعة في الإجراءات الجزائية المستحدثة في ظل الأمر 02/15

تم استحداث وسائل تمثل اتجاهها جديدا في التشريعات الاجرائية المعاصرة بحيث تعمل على تبسيط الاجراءات وسرعتها، مع الأخذ بعين الاعتبار ارادة المتهم و ارادة المجني عليه، عند ادارة العدالة الجنائية، بالنظر الى المزايا التي تحققها وهذا ما اقره المشرع الجزائري على ضوء الامر 02/15، وهو ما سنوضحه على النحو التالي:

المبحث الاول: الوساطة الجزائية وإجراء الأمر الجزائي

تعتبر الوساطة والامر الجزائي من اهم الوسائل البديلة للدعوى والتي استحدثتها المشرع الجزائري بموجب الامر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، تماشيا مع مطلب التخفيف من ازمة العدالة والتقليص من التضخم القضائي، لذلك توجب علينا استعراض كل من الاجراءين في مطلب منفرد للتعريف بهما و ابراز اهم الاجراءات التي يتطلبها كل واحد منهما من خلال المحورين التاليين:

المطلب الاول : ماهية الوساطة الجزائية وإجراءاتها

من المعلوم أنه عندما يقع نزاع في أي نوع (سواء ذا طابع جزائي او مدني)، كان بين أفراد أو جماعات أو أرباب التجارة و الصناعة و ما شابه من مهن أخرى ، فإن مطلب كل الفرقاء هو حل النزاع بأقصر الطرق و أكثرها إيجابية و بأقل وقت و كلفة ممكنة و أكثر سرية حفاظا على سمعتهم ، و لكن إذا كان اللجوء إلى القضاء مأمونا من جانب الدولة و ذلك بسبب ما تحيط به من ضمانات تكفل تحقيق العدالة ، فإن ذلك لا يخلوا من بعض السلبيات في ببطء في الإجراءات و إطالة أمد التقاضي بسبب الشروط الشكلية و النصوص الجامدة في القوانين الواجبة التطبيق¹ ، الأمر الذي يترك آثار سلبية بين الأشخاص و يؤدي إلى قطع العلاقة التي كانت قائمة بينهم . و في ظل الانتقادات الموجهة إلى القضاء و إثقال هذا الأخير بأطنان من الدعاوى ، و بعدما دخلنا عصر العولمة و الخصخصة و موجة التحرر الاقتصادي و انتشار الاتصالات الرقمية ازدادت المنازعات و تشعبت و أصبح لا بد من إيجاد حلول بديلة تتماشى وروح هذا العصر و دعت الضرورة إلى حل النزاعات بصورة ودية. وحتى يتسنى لنا الامام بمفهوم الوساطة والتعرف على طريقة اجرائها يتحتم علينا البحث عن اصولها التاريخية وكيف ظهرت خلال الانظمة المختلفة للدول وتبلورت في شكل قانوني كما هي عليه الآن.

الفرع الاول : ماهية الوساطة

اولا: نبذة تاريخية عن ظهور الوساطة

يبدو أن الآثار الأولى للوساطة ظهرت في الحضارة اليونانية تأسيسا على فلسفة ذلك العهد التي كانت تهدف إلى بيان ما هو أصلح في الفرد ، و توخي العقلانية في العلاقات الإنسانية ولم تغب الفكرة في الشريعة الإسلامية

¹ - علاء آباريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2008، ص 15

و في التقاليد الراسخة في بعض البلدان العربية¹.

إن هذا الشكل من العدالة قديم جدا وهو أقدم من عدالة الدولة ، و لقد كانت الوساطة مطبقة في العهد القديم في فرنسا بمفهوم المصالحة ، واستخدمت من جديد بعد الثورة الفرنسية عام 1789 وقد ظهرت في الولايات المتحدة خلال الأعوام 1965 - 1970 ، و أدخلت الوساطة العائلية إلى فرنسا بتأثير من وسطاء مقاطعة الكيبك في كندا ، و أعد القانون العام أول قانون يتعلق في هذا الموضوع في 03 / 01 / 1973 و تبعه قانون 24 / 12 / 1976 الذي تم بموجبه تعيين وسيط الجمهورية .

و تاريخيا عرف الشعب الأمريكي بمرض كثرة الدعاوي ، ففي عام 1977 كانت دعوى عالقة أمام القضاء منذ ثلاثة سنوات و بعد أن أرهقت أصحابها بالتكاليف القضائية و أتعاب المحامين و المرافعات و الجلسات و المستندات طرحت فكرة الوسيلة البديلة لحل النزاع ، فتم تأليف محكمة مصغرة (MINI TRIAL) ، و إختار كل طرف أحد كبار موظفيه و الملم بتفاصيل النزاع ، ثم إختار الموظفان رئيسا محايدا و على ضوء ذلك تم وقف إجراءات المحاكمة القضائية، و عقدت المحكمة المصغرة و إستمرت نصف ساعة في مفاوضات بينهما و خرجا ليعلنا إتفاقيهما و إنتهت الدعوى على خير و سلام ، ووقف نزيف الوقت و النفقات و الرسوم والأتعاب و ظهرت ما يسمى في الولايات المتحدة بـ (Alternative disputes Résolution) و اختصرت و عرفت بـ ADR أي الوسيلة البديلة لحل النزاع.²

و ظهرت هذه الوسائل و أخذت مكانها في مواجهة مع القضاء التقليدي ، الذي يتصف بإهتمامه الزائد بدقائق القانون و كثرة الشكليات ، مما يجعله بطيئا عن منال و طموح الأشخاص الذين يرغبون في الوصول إلى حقوقهم بأقرب وقت ، و بأقل جهد و تكلفة ، مع الحفاظ على سرية خلافاتهم ، و عرفت هذه الوسائل بأسماء مختلفة و متنوعة لا تخلوا من الغرابة و غير واضحة المعالم ، و لا يمكن تصريفها بشكل دقيق ، و لقد أطلق عليها الفقه تسميات متعددة.³

اعتبرها البعض أنها قضاء غير رسمي (justice informeue) ، قضاء إتفاقي (justice convenu) ، قضاء ودي (justice amiable) .

و لكن التسمية الأكثر إستعمالا في اللغة الإنكليزية و المختصرة بـ (ADR)، و التي تدل على مختصر Alternative dispute résolution ، و في اللغة الفرنسية تعرف بالـ (M A R C) وهي مختصر لـ Modes Alternatifs De Règlement Des conflits و تعرف أيضا بـ (SORREL)

¹ - عبد السلام ذيب ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، ترجمة للمحاكمة العادلة ، بدون رقم طبعة ، الجزائر ، مفهوم للنشر ، 2009 ، ص 413.

² - علاء آباريان ، المرجع السابق ، ص 18 و 19.

³ - علاء آباريان ، المرجع السابق ، ص 52.

فجميع هذه التسميات تدور حول فكرة واحدة وهي البديل أو الخيار (Alternative) عن النظام القضائي الكلاسيكي ، واللجوء إلى الطرق الودية التي يختارها المتنازعون لأجل حل نزاعاتهم بعيدا عن القضاء الكلاسيكي فقد جاء تعريف هذه الوسائل لدى بعض الفقهاء متقاربا إلى حد ما فقد عرفها الأستاذ LOUKES (AMISTELIS) بأنها مجموعة من الإجراءات التي تشكل بديلا عن المحاكم في حسم النزاعات وغالبا ما تستوجب تدخل شخص ثالث نزيه و حيادي)¹ .

فهذه الوسائل كانت موجودة ، و هي أصلا منبثقة من حكمة الشعوب و لها علاقة و طيدة ووثيقة بالثقافة و التقاليد و العادات الإجتماعية ، و لعل خير دليل على قدم هذه الوسائل هي الأقوال المأثورة و الشعبية التي تتداولها الشعوب القديمة و في أماكن مختلفة و عبر قرون طويلة حتى يومنا هذا ، بل أنها موجودة في الإنجيل و التوراة و حتى في القرآن الكريم مصداقا لقوله تعالى : (لا خير في من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس)².

و قوله تعالى : (إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم و اتقوا الله لعلكم ترحمون)³.

و كذلك في السنة النبوية الشريفة حيث روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما).

و كذلك في سيرة الخلفاء الراشدين حيث قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (أحييلوا الخصوم إلى الإصلاح فإن القضاء يورث البغضاء) .

و كما سبق الإشارة فإن الشعوب الآسيوية كانت و لا تزال تلجأ إلى هذه الوسائل حتى يومنا هذا ففي الحضارة الصينية مثلا يعتبر أن اللجوء إلى المحاكم عامل يزعج النظام العام و يخل بالروابط الإجتماعية ، و التعامل التجاري و لديهم مقولة معروفة : (أن الدعوى رابحة تكلف نقودا أو خسارة نقود)⁴.

وفي الحضارة اليابانية وجدت هذه الوسائل على نطاق واسع في العلاقات الإجتماعية و التجارية ، و يعتبر الغالبية العظمى من الشعب الياباني أن التسويات القضائية أمر غير مرغوب فيه ، و يجب الإبتعاد عنها كلما أمكن ، و يعتبرون أن ملاحقة شخص أمام المحكمة حتى في القضايا المدنية أمر معيب ، و يعود مصدر ذلك إلى المبادئ الأخلاقية المورثة عن الديانة الكنفشيانية ، و تقليديا يفضل الشعب الياباني الطرق غير القضائية و غير الرسمية في حل خلافاتهم ، و لا يجذبون التسوية العليا و يعتقدون أن الخلافات يجب أن لا تنشأ و إذا نشأت يجب أن تحل بالتفاهم المتبادل و التسوية الودية⁵.

¹- علاء آباريان ، المرجع السابق ، ص 52 و 53.

²- سورة النساء الآية 114.

³- سورة الحجرات الآية 10.

⁴- علاء آباريان ، المرجع السابق ، ص 57.

⁵- علاء آباريان ، المرجع السابق ، ص 58.

وكذلك الشعوب و القبائل العربية عرفت هذا النوع من الوسائل ، فكانوا يبحثون الخصوم و حتى إلى وقتنا الحالي بكل خلفاتهم بأنفسهم أو عن طريق شخص آخر ، كشيخ القبيلة أو كبير العشيرة أو يتدخل شخص آخر ذو سمعة طيبة .

و في أفريقيا و تحديدا في السنغال يوجد عندهم و سيلة تعرف ب (PALABRE) و هي قريبة من الوساطة و المصالحة و التوفيق ، و إعتادوا اللجوء إلى هذه الوسيلة في حل نزاعاتهم التجارية و المدنية¹. و من خلال ما تقدم يتضح بأن الطرق البديلة لفض النزاعات تعد حقيقة ، و أثبتتها القضاء منذ القدم و ممارستها المجتمعات الإنسانية في شتى الأحقاب و العصور ، وقد مارسها مجتمعنا قديما و حديثا فقد كانت كثيرا من النزاعات يتولى فضها شيوخ القبائل و حكمائها .

ففي الفترة الاستعمارية كان القضاء الوضعي الفرنسي دخيلا على الشعب الجزائري ، الذي بقي متمسكا بعاداته و تقاليد و مبادئه الإسلامية ، و بعد الاستقلال و صدور قانون الإجراءات المدنية بموجب الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 ، الذي جاء خاليا من الطرق البديلة سوى تلك الإجراءات المتعلقة بالتحكيم ، و استمر المجتمع خاصة في القرى و الأرياف يمارس الصلح و الوساطة بين المتخاصمين في كثير الخصومات المدنية و التجارية ، و حتى بعض القضايا الجزائية البسيطة قبل الوصول إلى طرح تلك الخصومات أمام القضاء .

ثم صدر القانون المدني بموجب الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن في فصله الخامس أحكاما تتعلق ب (الصلح) ، الذي أسس للإجراء البديل ذا الأهمية البالغة فبينت المواد 459 إلى 466 تعريفه و تحديد مجاله و آثاره ، إلا أن هذا الإجراء لم يتم تفعيله لعدم وروده في مكانه الطبيعي ضمن النص الإجرائي ، ثم تلاحقت النصوص الخاصة فذكرت بعض الطرق البديلة كالصلح في مسائل الأحوال الشخصية و القضايا التجارية و الإدارية ، و المصالحة في القضايا العمالية و الجمركية ، إلا أن النتائج المحققة بقيت لا ترقى إلى ما كان يصبوا إليه واضعوا القانون .

ونظرا للنجاح الذي حققه هذا النظام ، تبناه التشريع الفرنسي وأخذ بنظام الوساطة الجزائية ونص عليه صراحة بموجب القانون الصادر في 04 يناير 1993 في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي²، وأكد عليه التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في الفقرة الأولى من المادة 41 بموجب القانون رقم :2004/204 الصادر في 09 مارس 2004 .

¹- علاء آباريان ، المرجع السابق ، ص 59.

²- WILFRID (Jean Didier) : Droit pénal des affaires, 5 ED, DALLOZ, 2005, P 246-247.

ويشترط المشرع الفرنسي لإجراء الوساطة أن تكون من شأنها أن تؤدي إلى تعويض الضحية وتضع حدا للاختلال الذي نتج عن ارتكاب الجريمة، أو تؤدي إلى تأهيل وإصلاح المتهم، وأن تكون إجراءات الوساطة سابقة على تحريك الدعوى العمومية حتى يتسنى للنيابة العامة استعمال سلطتها في تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية¹، إذ لا يتصور أن تتم الوساطة دون قبول الخصوم، كما يبدو أنه يتعين على المتهم الاعتراف بالجرم المنسوب إليه، ذلك أن مبدأ قرينة البراءة يفترض استبعاد الحالات التي تكون فيها الوقائع غير ثابتة أو تثير اعتراضا من المتهم، ولا يمكن اعتبار موافقة الضحية أنه تنازل عن حقوقه، فالوساطة الجزائية لا تمنع الضحية من الرجوع على المتهم بدعوى مدنية علاوة أنه يمكن لهذا الأخير العدول عن موافقته فتنفذ الإجراءات صورتها العادية²

و مع تطور المجتمع الجزائري ثقافيا و اجتماعيا و اقتصاديا ، و تفتحه على العالم الخارجي و تأثره بالعمولة أخذ حجم القضايا يتسع و يتنوع ، الشيء الذي انجر عنه تزايدا مضطردا في حجم القضايا خاصة الجزائية، فظهرت الحاجة الملحة لإيجاد طرق بديلة لفض النزاعات ، وهي النتيجة الحتمية التي رتبها القانون الجديد الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق ل 23 فبراير سنة 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية³.

و يضم القانون الجديد ثلاث طرق بديلة لحل النزاعات في اسرع وقت ممكن، لم ترد في قانون الإجراءات الجزائية القديم و نعي بها الوساطة الجزائية والامر الجزائي واجراء المثلث الفوري فهي بذلك طرق مستحدثة . و انطلاقا من أن السماح بهذه الحلول البديلة لا يعني البتة تخلي الدولة عن ممارسة سلطاتها الدستورية في اصدار الأحكام و حماية الحقوق الفرد و المجتمع معا ، نظم القانون بكيفية دقيقة اللجوء الى هذه الطرق البديلة تحت رقابة القضاء .

ولهذا الغرض عنون المشرع الكتاب الاول من قانون الإجراءات الجزائية في الباب الاول في الفصل الثاني مكرر ب (في الوساطة) ، و تضمن الكتاب الثاني في الباب الثالث و الفصل الاول منه القسم الثاني مكرر تحت عنوان (المثلث الفوري امام المحكمة) ، و القسم السادس مكرر من هذا الفصل خاص: (في إجراءات الامر الجزائي) وما يلاحظ ان المشرع خصص لإجراء الوساطة الجزائية نصوص قانونية نظمها في 10 مواد من (37مكرر إلى 37مكرر 9) .

¹ - BLANC Gérard, op cit, P 211-215.

² - مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 28 .

³ - الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق ل 23 فبراير سنة 2015، جريدة رسمية العدد 40، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

و جعل الوساطة في المواد الجزائية امر جوازي لوكيل الجمهورية عكس الوساطة في المواد المدنية التي جعلها المشرع إجراء و جوي على القاضي القيام به في الجلسة الأولى و يعرض على الخصوم .
فماذا نقصد بهذه الوسيلة البديلة لحل النزاع أي الوساطة؟ و ماهو مفهومها ؟

ثانيا: مفهوم الوساطة

تعتبر الوساطة الأساس الذي يقوم عليه نظام الأساليب البديلة ، فهي المحرك و السبيل الأول لجهة إيجاد حل توافقي بين المتنازعين ، و تقع في قلب الوسائل البديلة : ¹ MEDIATION LIES AT THE HEART OF A D R و لكي نتوصل إلى تعريف للوساطة لا بد من التعرض إلى تعريفها الاصطلاحي وهو ما يهمنا في دراستنا .

• تعريف الوساطة إصطلاحا .

ما يلاحظ من خلال قراءة المواد التي تتحدث عن الوساطة في قانون الاجراءات الجزائية من 37 مكرر الى 37مكرر9 ولا حتى في قانون الاجراءات المدنية والادارية من (994 إلى 1005) من القانون رقم 08 – 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، أن المشرع لما سن الوساطة كإجراء بديل لحل المنازعات لم يقم بوضع تعريف واضح لها ، و إنما ترك أمر تعريفها للفقهاء .

إلا أنه و قبل الرجوع إلى مختلف التعريفات التي وجدناها للوساطة لا بد من إدراج تعريفها الذي تناوله معجم المصطلحات القانونية لصاحبه جيرار كرونو الذي أكد بأن : "الوساطة مصدرها في اللاتينية هو MEDIATION من MEDIANE أي توسط ، و مفهومها العام هو نمط حل للنزاعات يقضي بالنسبة إلى الشخص الذي يختاره المتخاصمان (في الغالب بسبب السلطة الشخصية) ، بأن يقترح عليهما مشروع حل ، بدون أن يكتفي بالتقريب بينهما ، بخلاف التوفيق و إنما بدون أن يكون مزودا بسلطة فرض قرار قضائي عليهما بخلاف التحكيم و السلطة القضائية الدولية"².

و عرفها المحامي حازم خرفان بأنها (أسلوب من أساليب الحلول البديلة لفض النزاعات تقوم على توفير ملتقى للأطراف المتنازعة للاجتماع و الحوار ، وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد وذلك لمحاولة التوصل إلى حل ودي يقبله أطراف النزاع)³.

¹- علاء آباريان ، المرجع السابق ، ص64.

²- جيرار كرونو ، معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة منصور القاضي ، الجزء الثاني (ص . ي) ، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998، ص 1780.

³- المحامي حازم خرفان ، الوسائل البديلة لفض النزاع ، مقال منشور في الأنترنت على الموقع www.nlcworld.com.

وعرفها الأستاذ :علاء آباريان بأنها : (وسيلة لحل النزاعات من خلال تدخل شخص ثالث نزيه و حيادي و مستقل يزيل الخلاف القائم ، وذلك باقتراح حلول عملية و منطقية تقرب وجهات نظر المتنازعين بهدف إيجاد صيغة توافقية ، و بدون أن يفرض عليهم حلا أو يصدر قرارا ملزما)¹ .

و عرفها القاضي فنيش كمال رئيس غرفة بمجلس الدولة الجزائري بأنها : (آلية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد في مفاوضات بين طرفين متخاصمين بحيث يعمل هذا المحايد على تقريب وجهات النظر بين الطرفين و تسهيل التواصل بينهما و بالتالي مساعدتهما على إيجاد تسوية مناسبة لحكم النزاع)².

ثالثا: فوائد وخصائص الوساطة

1- فوائد الوساطة الجزائرية:

باعتبارها وسيلة ودية لحل النزاعات ، فقد أدرجها المشرع و تبناها نظرا للفوائد التي تعود بها على مرفق القضاء أو على المتقاضين ، و التي من بينها على سبيل المثال :

• تخفيف العبء على القضاء :

أثبتت تجارب البلدان التي أخذت بأسلوب الوساطة ، بأنها ساهمت بشكل مباشر في تخفيف العبء على المحاكم ، خصوصا إذا علمنا أن حجم القضايا في تزايد مستمر ، مما يشكل عبء على القضاء و الإداريين العاملين بمرفق القضاء و يؤدي إلى تأخير الفصل في النزاعات .

فالوساطة في الولايات المتحدة الأمريكية شهدت ازدهارا لم يكن منتظرا و لا مسبوقا، و تقبلتها أوساط النزاعات القضائية الأمريكية و أقبلت عليها بجدية و إهتمام حتى قدرت نسبة الحالات التي أسفرت عن مصالحة بفضل الوساطة كوسيلة بديلة لحسم المنازعات بطريقة ودية ب 80 % في الولايات المتحدة و 37% في بلدان الشرق الأقصى و تقدمت في الصين و كندا و أستراليا³ .

و هذا ما يرغب فيه المشرع بسنه للأمر 02/15 بالمجال الجزائري بإعتبار أن القضايا الجزائية و خاصة الجرح البسيطة و المخالفات تشكل عدد كبير و لا يستهان به من القضايا التي يفصل القضاة .

• توفير الوقت و الجهد و النفقات على الخصوم ووكلائهم .

و تظهر هذه الفائدة عند مقارنة الوساطة بغيرها من الوسائل القضائية ، فعرض النزاع على القضاة يستغرق البت فيه وقتا طويلا مقارنة مع الوساطة ، لأن القانون الجديد لم يحدد مدة معينة لحل النزاعات المعروضة عليه

¹- علاء آباريان ، المرجع السابق ، ص65.

²- كمال فنيش، الوساطة ، مجلة المحكمة العليا ، الطرق البديلة لحل النزاعات : الوساطة و الصلح و التحكيم ، عدد خاص جزء 2 ، سنة 2009 ، ص 572.

³- أحمد أنوار ناجي ، مدى فعالية الوسائل البديلة لحل النزاعات و علاقتها بالقضاء مقال منشور www.droitcivil.over-blog.com.

رغم التعليمات بضرورة حلها في آجال معقولة ، لكن الواقع العملي للوساطة أثبت أنها تحتاج مدة أطول لحل النزاعات في الكثير من الأوقات .

● **استمرار العلاقات الودية بين الفرقاء.**

توفر الوساطة للمتخاصمين ، فرصة الالتقاء وعرض وجهات النظر في جلسة الوساطة لمحاولة الوصول إلى حل يرضي الأطراف ، وهذا يساهم في الحفاظ على العلاقات الودية بين الفرقاء إذ أنهم يطمحون بالحصول على تسوية ترضي الجميع ، وتقريب وجهات النظر المتباعدة .

وعليه فالتسوية الناشئة عن الوساطة هي تسوية مصاغة من قبل جميع الأطراف ، وهي بذلك تختلف عن القضاء الذي يقضي في نهاية الدعوى بانتصار طرف وخسارة آخر مما يؤدي إلى فقدان العلاقة الودية بين الأطراف ووجود التشاحن والبغضاء.

(2)- خصائص الوساطة .

تتميز الوساطة بأنها آلية غير مرتبطة بأصول المحاكمات ، و تشكيلات طويلة و متعددة إذ أنها وسيلة مرنة تهدف إلى الوصول إلى نتائج ترضي الجميع ، و من بين ما تتميز به من خصائص نذكر منها :

● **السرية و الخصوصية .**

فالوساطة تكفل لطرفي النزاع المحافظة على خصوصية النزاع القائم بينهما، فمن مصلحتهم تحاش النزاعات القضائية العلنية التي تكون مسيئة لسمعتهم و التي من الممكن أن تؤدي إلى الإضرار بمصالحهم .

● **عدم المساس باستقلال القضاء .**

الوساطة الجزائية لا تشكل أي انتقاص أو مساس باستقلال القضاء ، و ذلك أن غاية القضاء هي الفصل في النزاعات و إيصال الحق لأصحابه و هي ذاتها غاية الوساطة ، و يستشف ذلك عند وصول الوساطة إلى اتفاق ، فإن وكيل الجمهورية هو الذي يقوم بالمصادقة على محضر الاتفاق¹ بموجب أمر غير قابل لأي طعن² و يعد محضر الاتفاق سندا تنفيذيا³ ، وحتى في حالة عدم نجاح الوساطة بسبب عدم تنفيذ الاتفاق فإن وكيل الجمهورية يتخذ ما يراه مناسبا بشأن اجراءات المتابعة⁴.

● **تحقيق مكاسب مشتركة لطرفي النزاع .**

في الوساطة يركز الفرقاء جميعا بمساعدة الوسيط (وكيل الجمهورية)على المسائل الجوهرية ، بحيث يحاولون معا إيجاد حل عملي لنزاعاتهم ، من شأنه تحقيق التسوية المنشودة من قبل الطرفين و المؤسسة على قناعتها و

¹ انظر المادة 37 مكرر3 من الأمر 02/15.

² انظر المادة 37 مكرر5 من الأمر 02/15.

³ انظر المادة 37 مكرر6 من الأمر 02/15.

⁴ انظر المادة 37 مكرر8 من الامر 02/15.

إرادتهما المشتركة فيكون الحل أكثر قبولاً من الطرفين¹.

● **المرونة :**

لعل من أحد أهم الأسباب التي استوجبت اللجوء إلى طرق بديلة للقضاء لفض النزاعات هي وجود الأساليب التقليدية و الشكليات و الرسميات المعقدة المتبعة لحل النزاع عن طريق القضاء فحل النزاع عن طريق القضاء يحتوي و يشمل على عدة أمور يجب إتباعها و تحت طائلة البطلان ، مما يشكل قيوداً على المتخاصمين و عوائق في وجه حل النزاع بالسرعة المطلوبة.

و بخلاف التقاضي و اللجوء إلى المحكمة لحل النزاع ، فإن الوساطة تتميز بالمرونة بسبب عدم وجود إجراءات و أساليب مرسومة و محددة ، فلا يوجد بالوساطة أي إجراء يترتب عليه البطلان إذا ماتم

التجاوز عنه أو إغفاله بشرط عدم مخالفة النظام العام و الآداب فالوساطة تهدف إلى إتباع أي إجراء يمكن أن يؤدي إلى التوصل إلى حل مرضي لأطراف النزاع و لمرونة الوساطة وجهان هما :

- للوسيط (وكيل الجمهورية) حق الاجتماع على حدة مع كل طرف من أطراف النزاع ، و نقل موقف كل منهما للآخر و هذا غير موجود في القضاء.

- حرية مواصلة طريق القضاء : أي أنه في حالة عدم التوصل إلى حل يرضي جميع الأطراف الذين لجأوا إلى الوساطة ، فلهم حرية اللجوء إلى القضاء و هذه ميزة تشجع على اللجوء إلى الوساطة .

وهناك خصائص أخرى للوساطة منها :

● عدم تحميل أي نوع من أنواع المخاطرة ، ذلك أن هناك حرية للخصوم للرجوع عن أي عرض أثناء جلسة الوساطة ما لم يتم المصادقة عليه .

● تنفيذ اتفاق التسوية رضائياً : ذلك أن الاتفاق كان من صنع الأطراف ، فإن تنفيذ أمر وكيل الجمهورية المتضمن المصادقة على محضر الاتفاق ، يتم برضا الأطراف بعكس الحكم الصادر بناء على عدم اتفاقهم و الذي سيتم تنفيذه جبراً .

بعد التعرف على مفهوم الوساطة الجزائية والتعرض لاهم فوائدها وخصائصها، ينتابنا عدة استفسارات عن مدى تنظيم المشرع لإجراءات عملية الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجديد ؟ وماهي الشروط الواجب توافرها في هذا الاجراء ؟ ومن الذي يوكل له مهمة اجراء الوساطة الجزائية؟

و كيف لهذا الأخير أن يحل النزاع المنظور أمامه ، و كيف يباشر عملية الوساطة و التوفيق بين طرفي النزاع ؟

سنحاول الإجابة على كل هذه التساؤلات و دراسة موضوع الوساطة الجزائية من خلال الفرع التالي:

¹ علاء آباريان ، المرجع السابق ، ص68.

الفرع الثاني : إجراءات الوساطة الجزائية

بعد أن قمنا بعرض موجز لمفهوم الوساطة بشكل عام باعتبارها لوسيلة بديلة لحل النزاع و بينا تعريفها وفوائدها و خصائصها ، يقتضي علينا توضيح وبيان اجراءات الوساطة ومجالها واثارها ، وهذا ما نتعرض إليه في الفرع الموالي :

أولا : مجال الوساطة الجزائية

بما أن الوساطة أسلوب وفكرة جديدة في قانون الإجراءات الجزائية ، فقد وردت بعض التساؤلات عن مدى إمكانية الوساطة في حل كل النزاعات المعروضة عددها و أنواعها على القضاء الجنائي، إلا أن هذا التساؤل ما يلبث أن يتلاشى بمجرد قراءتنا لأحكام المادة 37 مكرر 2 من الأمر رقم 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، و التي نصت على أنه: " يمكن تطبيق الوساطة في مواد الجرح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على اموال الارث قبل قسمتها او على اشياء مشتركة أو اموال الشركة واصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الاتلاف العمدي لأموال الغير وجرح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الاصرار والترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات او مشروبات او الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

كما يمكن ان تطبق الوساطة في المخالفات".

و بالرجوع الى نص المادة 37 مكرر من الامر 02/15 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، وضحت أن الوساطة الجزائية إجراء جوازي يمكن لوكيل الجمهورية قبل اي متابعة أن يقرر اما بمبادرة منه او بناء على طلب الضحية او المشتكى منه ، اجراء وساطة اذا لمس انها تؤدي الى وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة او جبر الضرر المترتب عنها ، و عليه أن يشير إلى احترامه من خلال محضر الاتفاق ، غير أنه لا يصبح نافذا إلا بقبول الخصوم له . و بالنظر إلى ما أخذه المشرع الجزائري في المادة 37 مكرر 2 من الامر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية فتجوز الوساطة في جملة المواد التي حددها نص المادة، ولا تجوز في غيرها وهي:

1- في مواد الجرح:

- على جرائم السب والقذف
- جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة
- جرائم ترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل
- جرائم الاستيلاء بطريق الغش على اموال الارث قبل قسمتها او على اشياء مشتركة أو اموال الشركة
- جرائم اصدار شيك بدون رصيد

- جرائم التخريب أو الاتلاف العمدي لأموال الغير
- جنح الضرب والمجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الاصرار والترصد أو استعمال السلاح.
- جرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات او مشروبات او الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

2- في مواد المخالفات.

ثانيا: مراحل الوساطة.

تعتبر الوساطة إحدى الطرق الفعالة لتسوية النزاعات بين الأشخاص بعيدا عن عملية التقاضي و ذلك من خلال إجراءات سرية يقوم بها شخص ثالث محايد ، تقوم على محاولة تقريب وجهات النظر بين الأطراف بغية الوصول إلى تسوية النزاع¹ ، ولكن السؤال المطروح ماهي الإجراءات التي يقوم بها كل طرف لإنجاح الوساطة ابتداء من وكيل الجمهورية إلى الخصوم ؟ و ما هي مراحل هذه الأخيرة ؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه فيمايلي:

- الإجراءات التي يقوم بها وكيل الجمهورية .

1- حسب نص المادة **37 مكرر** من الامر 02/15 فان وكيل الجمهورية يجوز له عند تقديم اطراف النزاع (المشتكى منه وهو مرتكب الجنحة او المخالفة والطرف الثاني وهو الضحية) ان يعرض الوساطة على الطرفين قبل اي متابعة.

بمعنى ان الوساطة هي اجراء اولي قبل اي متابعة، وبمفهوم المخالفة انه بمجرد اتخاذ اجراءات المتابعة لا مجال لعرض الوساطة على الطرفين.

لقد جاءت المادة السالفة الذكر بصيغة الجواز ، كما يصح للأطراف طلبها من وكيل الجمهورية دون أن يقيد هذا الاخير طلبهم هذا ، والذي يبقى له الحق في رفض الوساطة (إذا كان النزاع مما لا تجوز الوساطة فيه) ، او رفضها من طرف الضحية المتضرر من الجرم المرتكب ضده ، وهو ما نصت عليه المادة **37 مكرر 1** بقولها: " يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه".

و اللجوء إلى الوساطة ليس نابع من إرادة وكيل الجمهورية بل من إرادة الأطراف ، فإن شاءوا أخذوا بها و ان أبوا كان لهم ذلك .

و ما يلاحظ في الجانب العملي أن المشرع لم يحدد كيفية عرض الوساطة هل يتم شفاهة أم كتابة .

2- وبعد عرض الوساطة من طرف وكيل الجمهورية او من طرف الضحية و المشتكى منه، وقبولها من طرفهم ، يحاول وكيل الجمهورية التوفيق بين الخصمين لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع أو جزء من النزاع الذي اشرف على

¹- كتيب الإجراءات الوساطة في المحاكم ، وزارة العدل الأردنية بالتعاون مع الوكالة الأمريكية لتنمية الدولية usaid وجمعية المحامين و القضاة الأمريكيين ، 28 أيار 2008.

الوساطة فيه.

3- يجب ان يكون الاتفاق المتوصل اليه بين مرتكب الفعل المجرم والضحية بمساعدة وكيل الجمهورية مكتوبا حسب نص الفقرة الاخيرة من المادة 37 مكرر من الامر 02/15 ، وتشترط الكتابة في محضر يتضمن هوية وعنوان الاطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه وهو ما أكدته المادة 37 مكرر 3 من الامر 02/15.

4- يقوم وكيل الجمهورية بالتوقيع على المحضر الذي يتضمن اتفاق الاطراف وامين الضبط وكذا اطراف النزاع، وتسلم بعد ذلك نسخة لكل طرف منهم¹، ويعتبر توقيع وكيل الجمهورية بمثابة المصادقة على الاتفاق المتوصل اليه بين جميع الاطراف.

مضمون محضر الوساطة:

ان موضوع الاتفاق المحرر في محضر الوساطة حسب نص المادة 37 مكرر 4 من الامر 02/15 يجب ان يحتوي على وجه الخصوص الصيغة التالية:

- اعادة الحال الى ما كانت عليه،
- تعويض مالي، او عيني عن الضرر،
- كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل اليه الاطراف.

ويفهم من نص المادة السالفة الذكر أن:

أ- ذكر عبارة " اعادة الحال الى ما كانت عليه" تعتبر شرطا اساسيا في محضر الاتفاق ، وهذا ضمنا لحق الطرفين من تراجع احدهما عن بنود الاتفاق، وكذا فرض رقابة وكيل الجمهورية وبسطها على وقائع النزاع ونتائج الاتفاق في حالة مخالفة احد طرفيه، لأن المتابعة الجزائية انقطعت بموجب هذا الاجراء لكن بمجرد عدم الالتزام به فان القانون خول لوكيل الجمهورية حق اتخاذ الاجراءات المناسبة لمتابعة مرتكب الجرم محل اجراء الوساطة.

بمعنى ان النزاع الذي فشلت الوساطة في حله يرجع اطراف النزاع ووكيل الجمهورية الى نقطة الصفر ، و هذا ما يعطي حافز و يشجع اللجوء إلى الوساطة و يضمن للأطراف عدم استخدام أي تنازل أو تصريح تم في محضر الوساطة .

ب- كما ان مضمون الاتفاق يكون حول تعويض مالي او عيني عن الضرر الناتج عن ارتكاب الفعل المجرم، وهذا شيء جديد جاء به الامر 02/15 والذي يسمح لطرفي النزاع حل الاختلاف بما يرضي جميع الاطراف وجبر الضرر الذي يعتبر الدافع لرفع النزاع الى القضاء، الى جانب ربح الوقت واختصار اجراءات التقاضي الطويلة، وهذا يجسد الهدف الذي ترمي اليه الاساليب البديلة للدعوى والتي تحقق السرعة في الاجراءات الجزائية.

¹- تنص المادة 37 مكرر 3 فقرة 02: " يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وامين الضبط والاطراف وتسلم نسخة منه الى كل طرف"

الفصل الثاني: أساليب التيسير والسرعة في الإجراءات الجزائية المستحدثة في ظل الأمر 02/15

ج- انه يمكن اجراء الوساطة بين الضحية ومرتكب الفعل المجرم ويجوز الاتفاق على كل ما هو مشروع غير مخالف للقانون والنظام العام، وهذا هو المبدأ السائد والمطبق على كل المعاملات مهما كان نوعها.
خصائص محضر الوساطة:

اضفى الامر 02/15 المتمم والمعدل لقانون الاجراءات الجزائية عدة خصائص يتميز بها محضر الوساطة الجزائية والتي تحقق فوائد ومصالح متعادلة لجميع اطرافه نذكرها كما يلي:

1. انه غير قابل لأي طعن بأي طريق من طرق الطعن اي له حجية الشيء المقضي به¹.
2. يعتبر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا ، اي من السندات التنفيذية التي تضمنتها المواد 600 من قانون الاجراءات المدنية والادارية². وهذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر 6 من الامر 02/15.
3. انه اجراء يقطع تقادم الدعوى العمومية، بمعنى له اثر موقف لسريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة، وفق ما نصت عليه المادة 37 مكرر 7 من الامر 02/15.
4. يرجع اطرافه الى الحالة التي كانوا عليها من قبل الاتفاق في حالة عدم تنفيذ هذا الاتفاق في الآجال المحددة، وبالتالي يرجع الامر لوكيل الجمهورية لإعادة استئناف الدعوى العمومية واتخاذ اجراءات المتابعة ضد من منحت له فرصة التسوية الودية ولم يلتزم بتنفيذ الاتفاق، وهذا ما أكدته المادة 37 مكرر 8 من الامر 02/15.
5. تعريض مخالف الاتفاق والذي يمتنع عمدا عن تنفيذ الاتفاق عند انقضاء الآجال المحددة له الى العقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة 147 فقرة 3³ من قانون العقوبات وهذا على عكس الوساطة في المواد المدنية والتي لم يقرر المشرع فيها جزاءات ضد الخصوم الذين يوافقون على الوساطة ثم يهملون متابعتها و هو لم يصب في ذلك لأن غياب الجدلية يؤدي إلى فشل الوساطة و بالتالي ضياع الوقت و الجهد⁴.

¹- تنص المادة 37 مكرر 5 من الامر 02/15: "لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة باي طريق من طرق الطعن".

²- تنص المادة 600 من قانون الاجراءات المدنية والادارية: ".....والسندات التنفيذية هي:

1- احكام المحاكم التي استنفذت طرق الطعن العادية والاحكام المشمولة بالنفاذ المعجل، 2- الاوامر الاستعجالية، 3- اوامر الأداء، 4- الاوامر على عرائض، 5- اوامر تحديد المصاريف القضائية، 6- قرارات المجالس القضائية وقرارات المحكمة العليا تتضمن التزاما بالتنفيذ، 7- احكام المحاكم الادارية وقرارات مجلس الدولة، 8- محاضر الصلح او الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمدوعة بامانة الضبط، 9- احكام التحكيم المامور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية والمدوعة بامانة الضبط،....."

³- راجع المادة 147 فقرة 2 من قانون العقوبات التي تنص على: "الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من الاحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء او استقلاله"

⁴- عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، منشورات بغدادي، طبعة 2009، ص 531.

المطلب الثاني : إجراء الأمر الجزائي

وهو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملائمتها الإجرائية عند إخطار المحكمة بالقضية ، وقد ورد التنصيص عليه بالمادتين 333 و 380 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية .

والأمر الجزائي هو أمر بعقوبة الغرامة يصدر عن قاضي الجرح على المتهم بناء على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق وجاهي أو سماع مرافعة .

و يستمد الأمر الجزائي أصله التاريخي من أمر الأداء المعروف في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المادة 306 وما بعدها منه)¹ ، فإذا كان مبرر استصدار أمر الأداء هو رجحان ثبوت الدين بناء على الوثائق التي يقدمها الدائن بدون الحاجة للوجاهية في الدعوى ، فان مبرر استصدار الامر الجزائي هو رجحان ثبوت الجريمة بناء على محضر جمع الاستدلالات الأولية بدون الحاجة للوجاهية في الدعوى ، كما انه يشترك معه في طريق الطعن فيه بالاعتراض .

ويجد الامر الجزائي مبرره الواقعي من التطورات الاجتماعية والاقتصادية وتشعب العلاقات بين الأفراد ، ووجود مجموعة كبيرة من الجرائم قليلة الأهمية يترتب على إحالتها على المحكمة بالطرق العادية تكس القضايا و إطالة أمد الفصل فيها لان أزمة العدالة الجزائية هو في تضخم عدد القضايا المعروضة عليها ، ورغبة من المشرع كذلك في تحقيق العدالة السريعة وضمان حقوق الأطراف ، لذلك تقرر إدخال إجراء الامر الجزائي في قانون الاجراءات الجزائية ، وهو إجراء لا يؤدي إلى حرمان المتهم من حقوقه لان القانون أجاز له حق الاعتراض عليه ، وحينها تتم مباشرة الاجراءات العادية في التقاضي .

ويكمن هدف المشرع من تطبيق نظام الأوامر الجزائية في الجرح التي عينها إلى ؛ تبسيط إجراءات الفصل في تلك الجرائم وسرعة البت فيها .

الفرع الأول : شروط رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بإجراء الامر الجزائي :

وتتجلى في جملة من الشروط منها موضوعية تتعلق بالجريمة في حد ذاتها ومها شروط شخصية تتعلق بشخص المشتبه فيه، وهذا ما سندرسه بالتفصيل فيما يلي :

1-الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة ذاتها:

أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة ومن ثمة فلا مجال للحديث لتطبيق هذا الإجراء عن الجنايات ، ولكن هل يمكن أن يطبق هذا الإجراء على المخالفات التي تتوفر على الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون لتطبيق الامر الجزائي ، هنا يمكن أن نستعرض رأيين مختلفين وبمبررات مختلفة:

¹- راجع المادة 306 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

الرأي الأول :

الذي يرى بأنه يمكن أن يصدر الأمر الجزائي بالنسبة للمخالفات إذا ما توفرت الشروط الأخرى والمبررات تكمن في :

• أن الغرامات الواردة في باب المخالفات هي اقل من تلك الواردة في باب الجرح أي أن السبب الذي أدى للجوء إلى الأمر الجزائي في مادة الجرح هو نفسه المبرر لشمول ذلك لإجراء مادة المخالفات (a priori) .

• أن المادة 359 من قانون الاجراءات الجزائية تجيز لقاضي الجرح الفصل في المخالفة المعروضة عليه على قاعدة من يملك الكل يملك الجزء ، كما أن المادة 380 مكرر منعت تطبيق الأمر الجزائي إذا ما ارتبطت الجنحة بجنحة أخرى أو مخالفة لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي بمفهوم المخالفة (contrario) .

• أن المشرع يقر بإمكانية تطبيق الأمر الجزائي بالنسبة للمخالفات إذا ما توفرت شروط تطبيق الأمر الجزائي ، كما أن عدم شمول الأمر الجزائي لمادة المخالفات يؤدي إلى جعل إجراء الأمر الجزائي غير فعال بالمعنى الذي قصده المشرع منه وهو تخفيف العبء على القضاء الجزائي ، وأن القول بان المخالفات تخضع للوساطة وبالتالي لا داعي لشمولها بإجراء الأمر الجزائي هو قول مردود عليه لان إجراء الوساطة لا يشمل إلا المخالفات المرتكبة إضراراً بالأفراد فيما تبقى المخالفات الأخرى التي لا يوجد فيها مركز الضحية (كمخالفة رمي القاذورات في الطريق العام) لا تخضع لإجراء الوساطة ناهيك عن أن حتى بعض الجرح تخضع للوساطة وبرغم ذلك فإنه يمكن أن يشملها الأمر الجزائي .

الرأي الثاني :

الذي يرى بأنه لا يمكن أن يصدر الأمر الجزائي بالنسبة للمخالفات :

لان النص القانوني واضح وقد خص الأمر الجزائي في مادة الجرح دون غيرها من الجرائم الأخرى وانه لا اجتهاد مع صراحة النص ، وأن القول بأنه يمكن استصدار الأمر الجزائي بالنسبة للمخالفات يؤدي إلى خلق امر جزائي في مادة المخالفات وهو الأمر الذي لم ينص عليه المشرع مما يشكل انتهاكا للشرعية الإجرائية ، كما انه وفي التشريع المقارن سيما الفرنسي نجد ما يسمى بالأمر الجزائي في مادة المخالفات يختص به قاضي النيابة وليس قاضي الحكم ، بالإضافة إلى أن المشرع جعل من المخالفات التي يحكم فيها بعقوبة الغرامة فقط غير قابلة للاستئناف (المادة 416 من قانون الاجراءات الجزائية)¹.

¹ - تنص المادة 416 من قانون الاجراءات الجزائية: " تكون قابلة للاستئناف: 1- الاحكام الصادرة في مواد الجرح، 2- الاحكام الصادرة في مواد المخالفات، اذا قضت بعقوبة الحبس او عقوبة غرامة تتجاوز المائة دينار او اذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمسة ايام".

الراي الراجح :

تبني مبررات الرأي الثاني احتراماً لمبدأ الشرعية الإجرائية وذلك لغياب نص خاص إلا انه يمكن للمحكمة العليا أن تحدد موقفها في هذه المسألة عند عرض قضية من هذا النوع عليها أو انتظار التدخل التشريعي لحسم هذه المسألة من أساسها يجعل الأمر الجزائي يشمل أيضاً مادة المخالفات .

- أن تكون الجنحة معاقب عليها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن السنتين .
- ان تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط .
- أن لا تكون الجنحة مقترنة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي.
- أن لا تكون ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها .

(2)- الشروط الشخصية المتعلقة بالمشتبه فيه ذاته

والتي تتمثل في:

- أن تكون هوية المتهم معلومة وألا يكون حدثاً.
- وأن لا يكون ثمة أكثر من متهم واحد فيما عدا المتابعات التي تتم ضد شخص طبيعي و الشخص المعنوي من اجل نفس الأفعال وهو مانصت عليه المادة 380 مكرر 07 من الامر 02/15 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية بقولها: " باستثناء المتابعات التي تتم ضد الشخص الطبيعي والمعنوي من اجل نفس الافعال، لا تتخذ اجراءات الامر الجزائي قوته التنفيذية، ولا يكون قابلاً لأي طعن"

الفرع الثاني : إجراءات وسلطة القاضي في الفصل في الامر الجزائي

أولاً: الاجراءات التي يباشرها القاضي:

وهي تلك الاجراءات التي يباشرها القاضي المختص بالفصل في الامر الاجرائي والتي نحصرها فيمايلي:

أ - تقديم طلب استصدار الامر الجزائي من طرف النيابة لمحكمة الجنج :

تتصل محكمة الجنج بملف المتابعة المحال عليها بإجراء الامر الجزائي مرفقاً بطلبات وكيل الجمهورية ، وهي الطلبات التي تكون مكتوبة ومتضمنة وقائع القضية و النص الجزائي المطبق و مشفوعة بمحضر جمع الاستدلالات و شهادة ميلاد المتهم وصحيفة سوابقه القضائية¹ .

ب - الفصل في الامر الجزائي من طرف محكمة الجنج

يفصل القاضي في الامر الجزائي دون مرافعة مسبقة ، وهنا تثور مشكلة هل تفصل المحكمة في الأمر الجزائي

¹- محاضرة من اعداد الأستاذة سعادة نسيم ، قاضية بمحكمة الجراش، تحت عنوان المثل الفوري والأمر الجزائي (على ضوء الامر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015)، ص 8.

في جلسة علنية أو أنه يصدر في غرفة المشورة ، سيما أن الامر الجزائي هو حكم قضائي (ورد في الفصل الأول في الحكم في الجرح من ق ا ج) .

وتسري عليه تبعا لذلك النصوص الخاصة بالأحكام القضائية أين يوجب الدستور النطق بالأحكام في جلسة علنية المشرع لم يتطرق لهذه النقطة الجوهرية ، غير أنه يفهم من عدة إشارات وردت في النصوص القانونية المنظمة لهذا الإجراء انه يتم النطق فيه في غرفة المشورة ومن ذلك (يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة ، يحال الامر فور صدوره على النيابة ، يبلغ الامر الجزائي بأي وسيلة قانونية للمتهم) وهي إشارات تبين بان فصل القاضي في الامر الجزائي يكون في غرفة المشورة ، غير أنه كان يتعين على المشرع حسم هذه المسألة تفاديا لكل لبس.¹

ثانيا: سلطة القاضي في الفصل في طلب الامر الجزائي

تتجلى سلطة القاضي المختص في الفصل في طلب الامر الجزائي في صورتين ، فإما انه يقبل الفصل في الامر الجزائي او انه يقوم برفض الفصل فيه وهذا ما سنوضحه في المحورين التاليين:

1. قبول الفصل في طلب الامر الجزائي:

ويكون فصل المحكمة في الامر الجزائي إما ببراءة المتهم أو بعقوبة الغرامة ، فإذا كان الامر واضح بالنسبة للعقوبات الأصلية فلا يجوز هنا الامر بغير الغرامة ولا مجال لتطبيق عقوبة الحبس سواء كان نافذا أو موقوف النفاذ ، إلا أن الامر يضيق بالنسبة للعقوبات التكميلية .

فهل يجوز للقاضي عند فصله في الامر الجزائي النطق بما أم لا ؟

لان عدد لا باس من الجرائم التي تتوفر على شروط تطبيق الامر الجزائي تتضمن عقوبات تكميلية خصوصا جنح قانون المرور ، ومرة أخرى نلاحظ أن المشرع اغفل هذه النقطة الجوهرية على خلاف ما نص عليه المشرع المصري بالمادة 324 من قانون الاجراءات الجزائية: " لا يقضى في الامر الجنائي بغير الغرامة التي لا تتجاوز ألف جنيه والعقوبات التكميلية وما يجب رده و المصاريف ... " .

الامر الذي يجعل من عدم التنصيص صراحة على جواز الحكم بالعقوبات التكميلية يجعل من الحكم بما يصطدم بمبدأ شرعية العقوبة ، ورغم أن البعض يرى بان نص المشرع على الامر بالغرامة فقط في الامر الجزائي يتعلق باعتبارها عقوبة أصلية فقط أي استثناء لعقوبة الحبس وان ذلك لا يفهم منه استثناء العقوبات التكميلية التي تخضع للقواعد العامة عند الحكم بها .

كما انه لا يوجد ما يمنع جعل عقوبة الغرامة المحكوم بها موقوفة النفاذ إذا ما توفرت شروط الحكم بوقف التنفيذ طبقا للمادة 593 من قانون الاجراءات الجزائية² ، لان المشرع لم يشترط ان تكون العقوبة المحكوم بها نافذة وإنما

¹ - محاضرة من اعداد الأستاذة سعادة نسيم ، المرجع السابق، ص 6.

² - تنص المادة 593 من قانون الاجراءات الجزائية: " يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس او الغرامة اذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية او جنحة من جرائم القانون العام، ان تامر بحكم مسبب بالابقاف الكلي او الجزئي لتنفيذ العقوبة الاصلية".

اشترط فقط الحكم بعقوبة الغرامة ،

2. رفض الفصل في الامر الجزائي:

يتعين على القاضي أن يعاين توفر الشروط القانونية لإصدار الامر الجزائي قبل التطرق لموضوعه ، فإذا رأى بان الشروط القانونية غير متوفرة فانه يعيد ملف المتابعة للنيابة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون ،ويمكن حصر أسباب رفض القاضي إصدار الامر في الحالات التالية:

- أنه لا يمكن الفصل في الطلب بحالتها التي هي عليها بدون تحقيق أو مرافعة .
- أن الواقعة نظرا لسوابق المتهم أو لأي سبب آخر ، تستوجب توقيع عقوبة اشد من الغرامة .
- أن المتهم حدث أو غير معلوم الهوية .
- إذا تمت متابعة أكثر من شخص طبيعي ، أو شخص طبيعي وشخص معنوي من اجل أفعال مختلفة .
- اقتران الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الامر الجزائي .
- وجود حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها .
- أن الجريمة المحالة على المحكمة يعاقب عليها بعقوبة الحبس تفوق السنتين .

غير أن صياغة النص (يعيد الملف للنيابة) تطرح إشكالية مفادها:

هل يجرر القاضي أمره برفض الفصل في طلب الامر الجزائي ويسبب ذلك بعدم توفر شروطه القانونية ، أم انه يقوم بإعادته للنيابة بدون إصدار امر وذلك بالتأشير فقط على طلب النيابة ؟

كما أن المشرع لم ينص على جواز أو عدم جواز الاعتراض على هذا الرفض ، عكس ما هو موجود في التشريعات المقارنة كالتشريع المصري الذي لا يميز الطعن صراحة الطعن في تأشيرة الرفض .

3 - شكل الأمر الجزائي:

طبقا للمادة 380 مكرر 3 من قانون الاجراءات الجزائية فانه يحدد الامر الجزائي هوية المتهم وموطنه وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم ، والتكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة وفي حالة الإدانة فانه يحدد العقوبة ، ويكون الامر مسببا .

وإذا كانت البيانات المتعلقة بهوية المتهم و وقائع القضية من البيانات التي لا جدال فيها ، فان طريقة تسبب ذلك الامر يجب أن تنسجم مع طبيعة الامر الجزائي سيما طابعه غير الوجاهي .

وعلى سبيل المثال تضمن نموذج لأمر جزائي جنحي صادر عن جهة قضائية فرنسية ما يؤكد أن التسبب يكون بسيطا جدا، يتضمن الإشارة أساسا لثبوت الجريمة للمتهم بناء على محضر الضبطية القضائية إذ جاء فيه:

" حيث أنه وبالرجوع إلى نتائج تحقيق مصالح الضبطية القضائية فان الوقائع ثابتة قبل المتهم وبان التحقيق الجرى على شخصيته سيما موارده المالية كافية للنطق قبله بعقوبة الغرامة ، ولكون الوقائع قليلة الخطورة لا تستوجب توقيع عقوبة الحبس ، كما أنها لا تمس بحقوق الضحية ، فانه يتعين إدانة المتهم بارتكابه ما نسب إليه وعقابه طبقا

للقانون".

وان كان يظهر من خلال هذا التسبب انه بسيط لكنه ينسجم مع طبيعة الامر الجزائي وطبيعته المبنية على تبسيط الاجراءات من بدايتها إلى غاية صدور الامر الجزائي .

4- الاعتراض على الأمر الجزائي

للنيابة حق الاعتراض على الامر الجزائي وذلك خلال اجل عشرة أيام من تاريخ إحالة الامر الجزائي عليها (يحال عليها فور صدوره).

يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية ، ويكون له اجل شهر واحد من الاعتراض على الامر الجزائي ، وفي حالة عدم اعتراضه ينفذ الامر وفق قواعد تنفيذ الأحكام الجزائية ، وفي حالة الاعتراض فان أمين الضبط يخطر المتهم شفاهة بتاريخ الجلسة ويثبت ذلك في محضر .

يترتب على الاعتراض سواء من طرف النيابة أو المتهم أن تعرض القضية أمام محكمة الجرح التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق عشرين ألف دينار جزائري بالنسبة للشخص الطبيعي أو مئة ألف دينار جزائري بالنسبة للشخص المعنوي ، ويجوز للمتهم التنازل صراحة عن اعتراضه قبل قفل باب المرافعة وعندها يستعيد الامر الجزائي قوته التنفيذية ولا يكون قابل لأي طعن . لم يتطرق المشرع الجزائري لحالة عدم حضور المعارض جلسة الاعتراض المبلغة له شخصيا ، بما يفيد بان المحكمة هنا تتصدى لموضوع القضية بغض النظر عن حضوره أو غيابه ويكون الحكم هنا حضوريا اعتباريا طبقا للمادة 347 من قانون الاجراءات الجزائية¹ ، طالما أن المعارض قد بلغ بالجلسة شخصا و هنا أيضا لا مجال للحكم باعتبار الاعتراض كان لم يكن كما هو الحال بالنسبة للمعارضة ، لعدم التنصيص على هذا الجزاء في قانون الاجراءات الجزائية ،

يعتبر الامر الجزائي في مادة الجرح إجراء فعالا للتقليل من عدد القضايا في جداول المحاكم الجنحية و الغرف الجزائية بالمجالس القضائية ، وذلك لإجراءاته المبسطة ولسرعة الفصل في القضايا المحالة بناء عليه ، وحبذا لو يتم توسيع هذا الإجراء لمادة المخالفات...

¹ تنص المادة 347 من قانون الاجراءات الجزائية: " يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق:

- 1- الذي يجيب على نداء اسمه ويغادر باختياره قاعة الجلسة،
- 2- والذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الاجابة او يقرر التخلف عن الحضور،
- 3- والذي يعد حضوره باحدى الجلسات الاولى يتمتع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل اليها الدعوى او بجلسة الحكم".

المبحث الثاني : اجراء المثلث الفوري (comparution immédiate)

وهو الإجراء المستحدث بموجب الامر رقم : 15-02 المؤرخ في : 23 جويلية 2015 و الذي تم بموجبه استبدال إجراء التلبس كطريق من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى .
وهو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية ، وقد ورد التنصيص عليه بالمادتين 1333¹ المعدلة والمتممة بموجب المادة 15 من الأمر 02/15 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية و المادة 339 مكرر² المعدلة والمتممة بموجب المادة 16 من الأمر 02/15 .
ويهدف هذا الاجراء إلى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجرح المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة ، فهي تتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة و تتسم في الوقت وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام.

المطلب الأول : شروط رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بإجراء المثلث الفوري

حتى يتم اللجوء الى اجراء المثلث الفوري يجب توفر جملة من الشروط منها شروط موضوعية تتعلق بالفعل الجرم في حد ذاته ومنها شروط شخصية تتعلق بمرتكب الفعل الجرم او المشتبه فيه ومنها شروط اجرائية محضمة، لذلك توجب علينا استعراض كل عنصر من هذه العناصر الثلاث في فرع مستقل من خلال مايلي:

الفرع الاول: الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة

ويعنى بها الشروط اللصيقة بصفة ونوع الجريمة محل اجراء المثلث الفوري بشأنها والتي تتمثل فيمايلي:

1- أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة ومن ثمة فلا مجال للحديث عن المخالفات أو الجنائيات المتلبس بها.

2- أن تكون الجنحة متلبسا بها ولقد حددت المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية حالات التلبس وهي:

- إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.
- إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت بجزائه أشياء أو وجدت آثار ودلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.
- إذا ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبأدر في الحال باستدعاء احد ضباط

¹ المادة 333 من الأمر 02/15 المعدل والمتم لقانون الاجراءات الجزائية : " ترفع الى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الاحالة اليها من الجهة القضائية المنوط بها اجراء التحقيق واما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334، واما تكليف بالحضور يسلم مباشرة الى المتهم والى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة، واما بتطبيق إجراءات المثلث الفوري او اجراءات الأمر الجزائي".

² المادة 339 مكرر من الأمر 02/15 المعدل والمتم لقانون الاجراءات الجزائية: " يمكن في حالة الجرح المتلبس بها، اذا لم تكن القضية تقتضي اجراء تحقيق قضائي، اتباع اجراءات المثلث الفوري المنصوص عليها في هذا القسم.....".

الشرطة القضائية لإثباتها.

3- أن لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة ، ويلاحظ هنا أن المشرع لم يستثني جنح الصحافة والجنح ذات الصبغة السياسية من تطبيق هذا الإجراء على عكس ما كان يشترطه بالنسبة لإجراء رفع الدعوى أمام المحكمة بطريق التلبس.¹ كما يلاحظ أن المشرع قد حذف الشرط المتعلق بأن تكون الجنحة المقترفة معاقب عليها بالحبس وفق ما كانت تنص عليه المادة 259² من قانون الاجراءات الجزائية بالنسبة لإجراء رفع الدعوى بطريق إجراء التلبس .

الفرع الثاني: الشروط الشخصية المتعلقة بالمشتبته فيه ذاته

وقد حصرتها المادة 339 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية في عدم تقديم المقبوض عليه لضمانات كافية للحضور للمحاكمة وهذا بقولها: "يقدم امام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لا يقدم ضمانات كافية لمثوله امام القضاء.....".

والملاحظ على هذه المادة أن المشرع الجزائري أفرد لها في نص خاص في التعديل الذي جاء به الامر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 بعدما كان قد ادرجها كفقرة أولى للمادة 59 من قانون الاجراءات الجزائية في الفصل الاول من الباب الثاني تحت عنوان "في الجناية والجنحة المتلبس بها".

الفرع الثالث: الشروط الإجرائية

وتتمثل في جملة الاجراءات المتبعة من طرف النيابة باعتبارها ممثل الحق العام والتي تعتبر عنصرا جوهريا في اجراء المثول الفوري والتي حصرتها المادة 339 مكرر 2³ من الامر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية ، والتي تتمثل في:

1- أن يتم استجواب المشتبه فيه من قبل وكيل الجمهورية بعد التحقق من هويته وتبليغه بالأفعال المنسوبة إليه مع اعلامه بوصفها القانوني.

2- إخبار وكيل الجمهورية للمشتبه فيه بانه سوف يمثل فورا أمام المحكمة.

3- إبلاغ وكيل الجمهورية للضحية و الشهود بأنهم سوف يمثلون فورا أمام المحكمة.

4- حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية ، وانه يجب استجوابه حينها من طرف

¹ محاضرة من اعداد الأستاذة سعادة نسيم ، المرجع السابق ، ص 2 و1.

² تنص المادة 59 من قانون الاجراءات الجزائية على : "اذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور، وكان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس، ولم يكن القاضي التحقيق قد اخطر، يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الافعال المنسوبة اليه.....".

³ المادة 339 مكرر 2 من الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية : " يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم امامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة اليه ووصفها القانوني ويخبره بانه سيمثل فورا امام المحكمة. كما يبلغ الضحية والشهود بذلك".

وكيل الجمهورية بحضور محاميه ، وينبغي التنويه بذلك بمحضر الاستجواب وهذا ما أكدته المادة 339 مكرر¹³ من الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية.

5- وضع نسخة من الاجراءات تحت تصرف المحامي وتمكينه من الاتصال بالمتهم وعلى انفراد في مكان مهيا لهذا الغرض وفق مقتضيات المادة 339 مكرر 04 من الامر 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على: "توضع نسخة من الاجراءات تحت تصرف المحامي الذي يمكنه الاتصال بكل حرية بالمتهم وعلى انفراد في مكان مهيا لهذا الغرض....."

6 - بقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة (المادة 339 مكرر 04 من الامر 02/15)

المطلب الثاني : إجراءات المحاكمة عند الإخطار بطريق إجراء المثول الفوري

الأصل والمبدأ في هذا الإجراء أن تتم محاكمة المتهم فور مثوله أمام المحكمة لان هذا الإجراء يقوم على مبدأ السرعة في الاجراءات وعلى وضوح القضية المحالة بهذا الإجراء إلا انه يرد على هذه القاعدة استثناءين مهمين ورد التنصيص عليهما بالمادة 339 مكرر 5² و هما:

الفرع الاول: حق المتهم في تحضير دفاعه

تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه بعد أن يقوم رئيس الجلسة بتبنيها بذلك الحق وهنا تمنحه المحكمة مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام لتحضير دفاعه ، ونلاحظ هنا أن المشرع لم يحدد الحد الأقصى لهذا التأجيل ، سيما في حالة ما إذا تقرر حبس المتهم مؤقتا ، على غرار ما فعل المشرع الفرنسي في المادة 397 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي، والذي جعل التأجيل في هذه الحالة محصورا بين أسبوعين وستة أسابيع .

غير انه وطالما أن النصوص القانونية تقرأ مجتمعة وهي تكمل بعضها بعضا فان الحل يبدوا في الفقرة الأخيرة من المادة 339 مكرر 5³ والتي جعلت التأجيل في حال لم تكن الدعوى مهياً للفصل فيها إلى اقرب جلسة ممكنة .

الفرع الثاني: تأجيل المحاكمة الى أقرب جلسة ممكنة

إذا رأت المحكمة بان الدعوى غير مهياً للفصل فيها (كعدم حضور شاهد أو الضحية أو لكون المتهم تمسك بشاهد نفي ، أو لكون أوراق الملف الجزائي غير تامة سيما عدم وجود شهادة ميلاد المتهم أو صحيفة سوابقه القضائية ...) وغيرها من العناصر التي ترى المحكمة بانه من الضروري استيفائها للفصل في الدعوى على أحسن وجه ، وهنا تأجل المحكمة القضية لأقرب جلسة ممكنة .

¹- المادة 339 مكرر3 من الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية : " للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية. وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب."

²- تنص المادة 339 مكرر5 من الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية : "يقوم الرئيس بتبنيها المتهم أن له الحق في مهلة لتحضي دفاعه وينوه عن هذا التبني واجابة المتهم في الحكم....."

³- تنص المادة 339 مكرر5 من الأمر 02/15: ".....إذا لم تكن الدعوى مهياً للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها الى أقرب جلسة".

لذلك ينبغي أن تحرص النيابة أثناء إشرافها على التحقيق التمهيدي على استجماع كل العناصر الضرورية اللازمة لتمكين المحكمة من الفصل في القضية المعروضة عليها عند أول جلسة ، وذلك تحقيقاً لمبدأ المحاكمة الفورية التي تعتبر أصل وأساس هذا الإجراء .

لذلك نجد على سبيل المثال في التشريع الفرنسي أن المادة 393 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي تجعل من بين شروط تطبيق إجراء المثول الفوري أن يكون ملف المتابعة مستجمعا لكافة الأدلة والعناصر الضرورية . ولعل أهم أثر ينتج عن تأجيل المحكمة للدعوى هو ضرورة البت في وضعية حرية المتهم وذلك بعد الاستماع لطلبات النيابة والمتهم ودفاعه أن وجد وهذا ما اكدت عليه المادة 339 مكرر 06 من الامر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية .

وعلى هذا الأساس فان المحكمة تجد نفسها مقيدة على أن تقرر اتخاذ احد التدابير المنصوص عليها بالمادة 339 مكرر 6 من قانون الاجراءات الجزائية والتي تتمثل فيما يلى :

- ترك المتهم حرا .
- إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية والتي تتجسد في:

- 1_ عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق الا باذن هذا الاخير.
- 2_ عدم الذهاب الى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.
- 3_ المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعنية من طرف قاضي لتحقيق.
- 4_ تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني او ممارسة مهنة أو نشاط يخضع الى ترخيص اما الى امانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق، مقابل وصل.
- 5_ عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.
- 6_ الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق او الاجتماع ببعضهم.
- 7_ الخضوع الى بعض اجراءات فحص علاجي حتى وان كان بالمستشفى لا سيما بغرض ازالة التسمم.
- 8_ ايداع نماذج الصكوك لدى امانة الضبط وعدم استعمالها الا بترخيص من قاضي التحقيق.

- وضع المتهم في الحبس المؤقت .
- ويلاحظ من ذلك أن المشرع قد وفق كثيرا في ترتيب التدابير المذكورة وذلك استجابة منه لمتطلبات قرينة البراءة فابتدأ بتدبير ترك المتهم حرا ، لان ذلك هو الأصل ثم تدرج إلى تقييد حرية المتهم بإحدى تدابير الرقابة القضائية وصولا إلى تدبير وضع المتهم بالحبس المؤقت وهو التدبير الاستثنائي الأخير .

إن اتخاذ المحكمة لإحدى التدابير السالفة يجب أن تكون مبنية على معايير موضوعية تجعل من اتخاذها لأي

تدبير من تلك التدابير يحقق الغرض منها لأن الغرض من اتخاذ أي من التدابير المذكورة هو ضمان مثول المتهم أمام المحكمة ولحسن سير إجراءاتها لا غير وعلى سبيل المثال نذكر:

-أولاً: ترك المتهم حراً

وهو الأصل ويكون ذلك للاعتبارات الآتية:

- أن يقدم المتهم فيها ضمانات للمثول أمام المحكمة ، كمواطن معروف ، ومهنة مستقرة
- أن ترك المتهم حراً ليس من شأنه التأثير على حسن سير المحاكمة وليس من شأنه التأثير على الشهود .
- أن العناصر الأولية للملف يظهر من خلالها بوضوح عدم نسبة الجريمة للمتهم أو أن التهمة وعلى فرض ثبوتها فإنها لا تستحق عقوبة سالبة للحرية نافذة الخ .

و غير ذلك من عناصر التقدير التي تراها المحكمة مساعدة لها في ترك المتهم حراً ، ولكن التساؤل الذي يفرض نفسه هنا حول:

ما إذا كان يجب على القاضي أن يصدر أمراً مسبباً ومكتوباً بترك المتهم حراً أم لا ؟

والاصح ان اذا كان لا يوجد ما يمنع من ذلك فان تسبب ذلك الامر وإصداره قد يعد تزيدياً لان المتهم مثل أمام المحكمة أصلاً وهو حر وطالما لم تقيد تلك الحرية ولم تسلب منه فلا طائل من تحرير امر خاص بتركه حراً¹ ، ناهيك عن كون ذلك الامر غير قابل للاستئناف من أي طرف ، وبالتالي تنتفي العلة من تحرير ذلك الامر ويكفي أن ينطق به القاضي شفاهة بالجلسة و يشير إليه على حافظة الملف .

ثانياً: إخضاع المتهم لتدبير من تدابير الرقابة القضائية

ويعتبر هذا التدبير من التدابير البديلة عن اللجوء للحبس المؤقت بحيث يلجأ إليها القاضي كخيار وسط بين ترك المتهم حراً أو وضعه في الحبس المؤقت وذلك عندما يرى بان إخضاع المتهم لإحدى تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها بالمادة 125 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية كفيلة بضمان مثول المتهم أمام المحكمة في التاريخ الذي أجلت إليه الدعوى .

- حيث ان الامر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية نص في المادة 125 مكرر 1 على تدابير الرقابة القضائية الثمانية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل وأضاف تدبيرين آخرين تحت رقم 9 و10 مع خصوصية واضحة فيما يخص السهر على تنفيذ هاته التدابير بقولها:

" _ عدم مغادرة الحدود الاقليمية التي حددها قاضي التحقيق الا باذن هذا الاخير .

2_ عدم الذهاب الى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق .

3_ المثول دورياً أمام المصالح أو السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق .

¹ - محاضرة من اعداد الأستاذة سعادة نسيم ، المرجع السابق، ص 05.

- 4_ تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني او ممارسة مهنة أو نشاط يخضع الى ترخيص اما الى امانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق، مقابل وصل.
 - 5_ عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.
 - 6_ الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق او الاجتماع ببعضهم.
 - 7_ الخضوع الى بعض اجراءات فحص علاجي حتى وان كان بالمستشفى لا سيما بغرض ازالة التسمم.
 - 8_ ايداع نماذج الصكوك لدى امانة الضبط وعدم استعمالها الا بترخيص من قاضي التحقيق.
 - 9_ المكوث في اقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها الا باذن هذا الاخير.
- يكلف قاضي التحقيق ضابط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام وبضمان حماية المتهم. لا يؤمر بهذا الالتزام الا في الجرائم الموصوفة بأفعال ارهابية او تخريبية ولمدة أقصاها 3 اشهر يمكن تمديدتها مرتين(2) لمدة اقصاها 3 أشهر في كل تمديد.
- يتعرض كل من يفشي اي معلومة تتعلق بمكان تواجد الاقامة المحمية للمتهم، للعقوبات المقررة لافشاء سرية التحقيق.
- 10_ عدم مغادرة مكان الاقامة الا بشروط وفي مواقيت محددة.
- يمكن قاضي التحقيق ان يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1 و2 و6 و9 و10 أعلاه....."
- والملاحظ من هذا التعديل انه خصص البندين الآخرين من تدابير الرقابة القضائية لمرتكب الجرائم الموصوفة بأفعال ارهابية او تخريبية، ي لاءمها وطبيعة الجريمة وشخصية المتهم، كما فرض مراقبة مدى تنفيذ هاته التدابير وكذا عقوبات على من يقوم بمراقبتها (ضباط الشرطة القضائية) في حالة اخلاله بها.
- فإذا قرر القاضي اللجوء إلى تدابير الرقابة القضائية فعليه أن يتخير منها ما يحقق الغرض من توقيعها بالنظر إلى خطورة الوقائع ومدى ثبوتها في حق المتهم ومدى ملائمة كل تدبير مع شخصية المتهم والتي تكون كفيلا يجعله يمثل للحضور أمام المحكمة في الجلسة التي تم تأجيل القضية لتاريخها .
- وهنا يجب على القاضي أن يحرر أمرا خاصا يقرر فيه التدبير أو التدابير التي يلزم المتهم التقيدها بها ، لأنه بناء على ذلك الامر تتولى النيابة العامة متابعة و تنفيذ تدابير الرقابة القضائية المذكورة طبقا للمادة 339 مكرر¹⁷ من قانون الاجراءات الجزائية.

غير أنه لا يترتب على مخالفة المتهم لإحدى تدابير الرقابة القضائية وضعه رهن الحبس المؤقت كما هو الحال بالنسبة لخرق تدابير الرقابة القضائية المقررة من طرف قاضي التحقيق كما نصت عليه المادة 123 من قانون

¹- تنص المادة 339 مكرر 7 من الأمر 02/15: "تتولى النيابة العامة متابعة تنفيذ تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 339 مكرر 6 أعلاه....."

الاجراءات الجزائية بقولها:

" الحبس المؤقت اجراء استثنائي

لا يمكن ان يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه الا اذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات الآتية:

- اذا لم يكن للمتهم موطن مستقر او كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول امام العدالة، او كانت الأفعال جد خطيرة.
 - عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجاج او الادلة المادية او وسيلة لمنع الضغوط على الشهود او الضحايا او لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء، والذي قد يؤدي الى عرقلة الكشف عن الحقيقة.
 - عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم او وضع حد للجريمة او الوقاية من حدوثها من جديد.
 - عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على اجراءات الرقابة القضائية المحددة لها.
- وإنما يجعل منه مرتكبا للجنحة المنصوص عليها بالمادة 129 من قانون الاجراءات الجزائية ، أين يمكن عقابه بغرامة و-أو بالحبس¹ .

كما يتعين على القاضي وعند فصله في موضوع القضية أن يرفع الرقابة القضائية التي امر بها وذلك لانتهاء علة الامر بها بالمحاكمة ، وهو الامر الذي يفهم من نص المادة 125 مكرر 03 من قانون الاجراءات الجزائية بقولها: " تدخل الرقابة القضائية حيز التطبيق ابتداء من التاريخ المحدد في القرار الصادر عن جهة التحقيق، وتنتهي بإجراء قضائي يعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، في حالة احالة المتهم امام جهة الحكم، تبقى الرقابة القضائية قائمة الى أن ترفعه الجهة القضائية المعينة وفي حالة ما اذا اجلت الحكم في القضية الى جلسة اخرى او امرت بتكملة التحقيق يمكن هذه الاخيرة ابقاء المتهم او الامر بوضعه تحت الرقابة القضائية" .

ثالثا: وضع المتهم رهن الحبس المؤقت

ان وضع المتهم رهن الحبس المؤقت وتحديد مدة الحبس المؤقت هو من أساليب لضمان السرعة في الإجراءات الجنائية، لذلك يتوجب علينا التطرق الى ماهية الأمر بالحبس المؤقت، ثم نتناول علاقة تحديد مدة الحبس المؤقت بالسرعة في الإجراءات الجزائية.

¹- تنص المادة 129 من قانون الاجراءات الجزائية: "... فاذا خالف المتهم ذلك عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات، وبغرامة من 500 الى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفضلا عن ذلك يحكم عليه وجوبا بسحب جواز السفر مؤقتا....".

أولاً: ماهية الأمر بالحبس المؤقت

يختلف الفقه الجنائي في تعريف الحبس المؤقت خاصة من حيث مداه ونطاقه، وذلك انطلاقاً من السلطة التي يخولها القانون للقاضي المحقق في الأمر به، من حيث المدة التي يستغرقها أثناء التحقيق بعضه أو كله لحين صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى العمومية .

- فيعرفه الدكتور أحمد فتحي سرور، بأنه إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته¹ .
- وعرفه الأستاذ عبد العزيز سعد بأنه إجراء استثنائي يسمح لقضاة النيابة والتحقيق والحكم كل فيما يخصه بان يودع السجن لمدة محدودة كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام ولم يقدم ضمانات كافية لمتوله من جديد أمام القضاء² .
- ويعرفه الدكتور أحسن بوسقيعة، بأنه سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري وهو بذلك أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة الحرية قبل المحاكمة³ .
- ذهب بعض الفقه⁴ إلى القول أن الحبس المؤقت هو: " سلب حرية المتهم (فترة من الزمن) غالباً ما تتصف بالتأقت، تستوجبها مصلحة التحقيق وفق ضوابط قررها المشرع".
- وعرفه البعض الآخر⁵ بأنه: " أمر من أوامر التحقيق يصدر عن منحه المشرع هذا الحق متضمناً وضع المتهم في مؤسسة إعادة التربية لبعض مدة التحقيق أو كلها أو حتى المحاكمة، قاصداً بذلك تأمين سير التحقيق وسلامته".
- وعرفه آخرون⁶ بأنه: " حبس المتهم أثناء فترة التحقيق الابتدائي كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي الدعوى بصدور حكم بات في الموضوع".

التشريع الجزائري كغيره من التشريعات المختلفة لم يتناول تعريف الحبس المؤقت⁷، وإنما اقتصر بالنص على وصفه بأنه مجرد إجراء استثنائي في المادة 1/123 من قانون الإجراءات الجزائية، بينما نجد القانون السويسري

¹- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون إجراءات الجنائية ، طبعة 1985 ، ص 623 .

²- عبد العزيز سعد ، إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت ، المؤسسة الوطنية للكتاب 1985، ص 13.

³- أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، طبعة الثانية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2002 ، ص 135.

⁴- ROGER MERLE – A . VITU: Traité de droit criminel- procédure pénale, Dalloz, Paris, 3 éd 1979, p 369.

⁵- قدرى عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص 13 .

⁶- أحمد محدة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 416 .

⁷- أنظر: -قدرى عبد الفتاح الشهاوي : ضوابط الحبس الاحتياطي (التوقيف - الوقف)، منشأة المعارف، الإسكندرية 2003 ، ص 11 .

- عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، هامش الصفحة رقم 379 .

يعرفه بأنه: " يعد حبسا إحتياطيا كل حبس يؤمر به خلال الدعوى الجنائية بسبب احتياجات التحقيق أو دواعي الأمن"¹.

واكتفى المشرع الجزائري في تعديله الأخير، باستبدال مصطلح الحبس الإحتياطي بمصطلح الحبس المؤقت وهذا دلالة على ربط ذلك الحبس بفترة معينة دون غيرها، وهي مرحلة إجراءات التحقيق دون إعطائه تعريفا قانونيا له ومسايرا بذلك نظيره المشرع الفرنسي في التسمية فقط .

إن هذه التعريفات تتفق جميعا مع الفكرة الأساسية التي يقوم عليها الحبس المؤقت ،هو إيداع المتهم في الحبس لمدة محددة قانونا² .

ويعد الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات التي تقتضيها ضرورات التحقيق وأكثرها مساسا بحرية المتهم³ ، لذلك نجد أن المشرع الجزائري أكد على طبيعته الاستثنائية في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء فيها: " الحبس المؤقت إجراء استثنائي.

"لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية...".
كما حدد المشرع مدة الحبس المؤقت أصلا وتمديدا، فلا يجوز في أي حال من الأحوال أن يتجاوزها، وإلا أفرج على المتهم بقوة القانون.

ولقد ضبط المشرع الجزائري في الحبس المؤقت بشروط عدة منها ما يتعلق بالسلطة المصدرة له، ومنها ما يتعلق بالجريمة ومنها ما يتعلق بالمتهم، إذ يجب أن يصدر من قاضي التحقيق بناء على أمر مسبب⁴ ، كما يجب أن تكون الجريمة التي ارتكبها المتهم على درجة معينة من الخطورة وبما يقره لها القانون من عقوبة، إذ لا يجوز إلا في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس، وبذلك تستبعد الجنح المعاقب عليها بالغرامات فقط والمخالفات عموما، بالإضافة إلى وجوب توافر دلائل قوية و متماسكة على اتهام الشخص المراد حبسه ونسبه الجريمة المراد التحقيق فيها.

¹- الأخضر بوكحيل، الحبس الإحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة 1992 ، ص 7 .

²- لأنه لا يجوز الأمر بحبس المؤقت لمدة غير معلومة وغير محددة سلفا بالقانون.

³- أنظر: -قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص 50 وما بعدها.

- مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 698 .

⁴- يخضع الأمر بالحبس المؤقت الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رقابة غرفة الاتهام والهيئات القضائية المختلفة، لذلك أوجب المشرع على قاضي التحقيق تسبيب الأمر بالحبس المؤقت في المادة 123 مكرر إ.ج "يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون . يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم وينبهه بأن له (3) أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه..."

مدة الحبس المؤقت في التشريع الجزائري:

كما سبق البيان أن الأمر بالحبس الذي يصدره قاضي التحقيق يعد من اخطر الإجراءات على الحقوق والحريات التي تمس مبدأ قرينة البراءة¹ ، لذلك نجد أن التشريعات الجنائية سعت إلى اللجوء إلى تحديد مدة الحبس المؤقت وحالات تمديده، وتختلف مدة الحبس المؤقت من تشريع إلى آخر، يعود سبب هذا الاختلاف إلى طبيعة كل تشريع ومجموعة المبادئ التي تحكمه².

لقد حدد المشرع الإجمالي الجزائري مدة الحبس المؤقت في المادتين 124 و125 من قانون الإجراءات الجزائية، ونظمها تبعا لطبيعة الجريمة جنائية أو جنحة والعقوبة المقررة لها، ومدى توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 124 من قانون الاجراءات الجزائية وأضفى عليها تعديلات مهمة بموجب الامر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، وسيتم التطرق لها أولا ، ثم التعرض لكيفية تمديد الحبس المؤقت في ظل القانون القديم والتعديل الأخير للأمر 02/15 فيما يلي:

(01)- تحديد مدة حبس المؤقت

• قبل تعديل قانون الاجراءات الجزائية:

نجد أن المشرع الجزائري حدد مدة الحبس المؤقت بين فترتي 30يوما وأربعة أشهر³ وأخضعها لقواعد خاصة بكل منهما مما يتلاءم ووضع المتهم و الجريمة المنسوبة إليه من حيث طبيعتها ، والعقوبة المقررة لها ، ندرسها على الشكل التالي:

¹- قدرى عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص114 .

²- حيث ذهب التشريع الإجمالي الفرنسي في المادة 145 في فقرتها الثانية والثالثة والمتممة بالقانون الصادر سنة1975مدة الحبس المؤقت الصادر من قاضي التحقيق بمدة أربعة أشهر ولا يمكن تمديده إلا لمدة شهرين فقط إلا إذا سبق إدانة المتهم في جنحة أو جنحة من جرائم القانون العام، سواء بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحية نافذة لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر، أو إذا كانت عقوبة الجريمة المنسوبة إلى المتهم تفوق عقوبتها مدة خمس سنوات، أما بالنسبة للجنايات فإن المشرع الفرنسي منذ صدور قانون 17 جويلية 1980 أصبح مستقرا على عدم تحديد مدة الحبس المؤقت الذي يصدره قاضي التحقيق في مثل هذه الجرائم، إلا أنه منح للمتهم وسيلة للحفاظ على حقوقه وحرياته حين أجاز له الطعن في الأمر بالحبس المؤقت في الجنايات والجنح عن طريق الاستئناف أو النقض .وفي مصر تحديد مدة الحبس المؤقت هو مبدأ دستوري، أقره المشرع الدستوري المصري في المادة 41 فقرة الأخيرة من الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية الصادر سنة 1971، حيث جاء فيها "بمحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي"...، وتبعاً لذلك جاء قانون الإجراءات الجنائية رقم 37 لسنة 1972 الصادر في 1972/09/28 في المادة 143 مؤكداً على تحديد مدة الحبس المؤقت بمدة لا تزيد عن 6 أشهر في الجنح، أما إذا كانت التهمة المنسوبة للمتهم جنائية فإنه لا يجوز أن تزيد مدة الحبس المؤقت على ستة أشهر إلا بعد الحصول قبل انقضاؤها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتحديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

للتفصيل أكثر حول الفقه المقارن أنظر:

-سمير عالية: النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1 ، لبنان 2004 ، ص 114 وما بعدها.

-قدرى عبد الفتاح الشهاوي، المرجع نفسه.

³- راجع المادتين:124و125 مكرر فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية .

1- الحبس المؤقت لمدة شهر واحد غير قابل للتجديد:

إذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهم هي جنحة يعاقب عليها القانون بعقوبة لا يزيد حدها الأقصى عن 03 سنوات، وكان للمتهم موطن معلوم بالجزائر أو بعبارة أخرى (أن يكون المتهم مقيما بالجزائر)، وإذا لم يكن المتهم قد سبق له وأن عوقب بسبب جناية أو جنحة من جنح القانون العام بعقوبة الحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر نافذة، فإنه لا يجوز لقاضي التحقيق الأمر بحبسه لمدة تزيد عن 20 يوما وفق تنص المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية .

2- الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر:

تنص المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية " :في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 ، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر في مواد الجنح .".

كما تنص المادة 125 مكرر 01 على أن "مدة الحبس المؤقت في الجنايات أربعة أشهر...."، ويستفاد من هاذين النصين وعملا بنص المادة 124 من نفس القانون أنه إذا كان المتهم غير مقيم بالجزائر أو سبق وأن حكم عليه بعقوبة تفوق ثلاثة أشهر بغير إيقاف التنفيذ في جنحة من جنح القانون العام أو جناية، فإن الأمر بالحبس المؤقت يكون لمدة أربعة أشهر على ذمة التحقيق، وبالتالي يجوز حسب التهم في الجنايات عموما وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس.

• بعد تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب الامر 02/15

نجد ان المشرع الجزائري حدد مدة الحبس المؤقت بين مدة شهر واحد (30 يوما) وبين أربعة أشهر¹ وأخضعها لقواعد خاصة بكل منهما تبعا لوضع المتهم و الجريمة المنسوبة إليه من حيث طبيعتها ، والعقوبة المقررة لها ، وهذا على النحو التالي:

1- الحبس المؤقت لمدة ثلاثون يوما:

إذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهم هي جنحة يعاقب عليها القانون بعقوبة لا يزيد حدها الأقصى عن 03 سنوات، وكان المتهم مقيما بالجزائر، ماعدا حالات أدت فيها الجريمة المرتكبة الى وفاة انسان او اخلال بالنظام العام ، فإنه لا يجوز لقاضي التحقيق الأمر بحبسه لمدة تزيد عن 30 يوما، واشترط المشرع الا تكون قابلة للتجديد وفق نص المادة 124 من الامر 02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

¹- راجع المادتين:124و125 من الامر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

2- الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر:

تنص المادة 125 من الأمر 02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية: " في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 ، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر في مواد الجرح.....".

كما تنص المادة 125 - 01 على أن "مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة أشهر...."، ويستفاد من هاذين النصين وعملا بنص المادة 124 من نفس القانون أنه إذا كان المتهم غير مقيم بالجزائر وكانت الجريمة المرتكبة ادت الى وفاة انسان او اخلت بمظاهر النظام العام ، فإن الأمر بالحبس المؤقت يكون لمدة أربعة أشهر على ذمة التحقيق.

02- تمديد مدة الحبس المؤقت قبل تعديل قانون الاجراءات الجزائية وفي ظل الامر 02/15

1- في مادة الجرح:

عملا بأحكام الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر فإن الجرح المعاقب عليها بأقل من ثلاث سنوات أو ما يساويها، لا يجوز فيها التمديد أصلا، حيث تنص المادة 125 فقرة 2 من قانون الجراءات الجزائية وتقابلها المادة 125 فقرة 2 كذلك من الامر 02/15 بقولها: "عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في القانون يزيد عن ثلاث سنوات حبسا ويتبين، أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا، يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط لأربعة أشهر أخرى". وبالتالي فإن التمديد في الجرح لا يتأتى إلا إذا كانت العقوبة المقررة قانونا أكثر من ثلاث سنوات واقتضت ضرورة التحقيق إبقاء المتهم رهن الحبس المؤقت، فيجوز لقاضي التحقيق استنادا إلى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمرا مسببا بتمديد المتهم مرة واحدة لمدة أربعة أشهر، عملا بحكم المادة السالفة الذكر.

2- مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات :

حددها المشرع الجزائري بأربعة أشهر، ويجوز لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت أكثر من مرة واحدة لمدة أربعة أشهر كلما اقتضت ضرورة التحقيق ذلك¹ .

¹- راجع المادة 1-125 من قانون الاجراءات الجزائية.

الفصل الثاني: أساليب التيسير والسرعة في الإجراءات الجزائية المستحدثة في ظل الأمر 02/15

وقد نظم قانون الاجراءات الجزائية تمديد مدة الحبس المؤقت في الجنايات بطريقة مختلفة عنه بالنسبة للجنح، فهو يقرر التمديد مرتين وأخرى ثلاث وخمس وإحدى عشرة مرة، وفي كل مرة بأربعة أشهر وذلك وفق العقوبة المقررة للجناية أو وفق طبيعة الجريمة وذلك على النحو التالي:
التمديد مرتين:

إذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهم جناية معاقب عليها بعقوبة سجن أقل من عشرين سنة، واقتضت ضرورة التحقيق تمديد الحبس المؤقت يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب اصدر أمر مسبب بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين لمدة أربعة أشهر في كل مرة كما نصت عليه المادة 1-125 من قانون الإجراءات الجزائية ونفسها في الامر 02/15 المعدل له.
التمديد ثلاث مرات:

إذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهم جناية معاقب عليها بعقوبة بسجن تساوي عشرين سنة أو المؤبد أو الإعدام، يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد حبس المتهم مؤقتا ثلاث مرات في كل مرة أربعة أشهر، وفق نص المادة 1-125 فقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية وكذا الامر 02/15 المعدل له.
التمديد خمس مرات:

إذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهم جناية موصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية، يجوز لقاضي التحقيق تمديد حبس المتهم مؤقتا خمس مرات في كل مرة أربعة أشهر حسب نص المادة 125 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية " : بقولها عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، يجوز لقاضي التحقيق وفق الأشكال المبينة في المادة 1-125 أعلاه، أن يمدد الحبس المؤقت خمس مرات." لكن هذا لم يرد عليه نص خاص في التعديل الجديد بموجب الامر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 انما شمل هذا النوع من الجرائم تمديد التدابير القضائية فقط مرتين 2 لمدة أقصاها 3 اشهر في كل تمديد، وهو ما نصت عليه المادة 125 مكرر 1 في التدييرين رقم 9 و10 بقولها: ".....
9_ المكوث في اقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها الا باذن هذا الاخير.
يكلف قاضي التحقيق ضابط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام وبضمان حماية المتهم.
لا يؤمر بهذا الالتزام الا في الجرائم الموصوفة بأفعال ارهابية او تخريبية ولمدة أقصاها 3 اشهر يمكن تمديدها مرتين(2) لمدة اقصاها 3 أشهر في كل تمديد.
يتعرض كل من يفشي اي معلومة تتعلق بمكان تواجد الاقامة المحمية للمتهم، للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق.

10_ عدم مغادرة مكان الإقامة الا بشروط وفي مواقيت محددة.

يمكن قاضي التحقيق ان يامر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1 و2 و6 و9 و10 أعلاه.....¹

التمديد إحدى عشرة مرة:

إذا ارتكب المتهم جناية عابرة للحدود الجزائرية، يجوز لقاضي التحقيق تمديد حبس المتهم مؤقتا إحدى عشرة مرة في كل مرة أربعة أشهر، وفق نص المادة 125 مكرر في فقرتها الثانية والثالثة . و هذا كذلك لم يرد عليه

نص خاص في التعديل الجديد بموجب الامر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23

فالأمر 02/15 لم يتضمن هذين التمديدين الأخيرين انما نصت نفس المادة 125 مكرر منه على أنه: " اذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخذ اجراءات لجمع أدلة او تلقي شهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة، يمكنه في اجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى للحبس، ان يطلب من غرفة الاتهام وفقا للأشكال المنصوص عليها في الفقرات 5 و6 و7 و8 من المادة 125-1، تمديد الحبس المؤقت...."²

ومنه اذا استنفذت سلطة قاضي التحقيق في تمديد الحبس المؤقت، واقتضت ضرورة التحقيق إبقاء المتهم رهن الحبس، خول له القانون رفع الأمر إلى غرفة الاتهام باعتبارها جهة رقابة على سلطة التحقيق عن طريق تقديم طلب مسبب لها بواسطة النيابة العامة يبين فيه دواعي إبقاء المتهم رهن الحبس المؤقت، خلال شهر قبل انقضاء مدة الحبس الممدد، فيقوم النائب العام بتهيئة القضية في أجل لا يتعدى خمسة أيام من تسلمه الطلب وأوراق القضية إذ يرسل بدوره الملف مع طلبات النيابة العامة لغرفة الاتهام، ويتعين على هذه الأخيرة أن تصدر قرارها قبل انتهاء مدة الحبس الجاري.

حيث تختص غرفة الاتهام بتمديد الحبس المؤقت مرة أو أكثر في كل مرة أربعة أشهر بحسب العقوبة المقررة للجناية أو بحسب طبيعتها، حيث يجوز لها التمديد مرة واحدة لمدة أربعة أشهر في الجنايات التي تكون عقوبتها عشرين سنة أو أقل.

أما في الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو الجنايات العابرة للحدود الوطنية، يمكن تمديد الحبس المؤقت بمعرفة غرفة الاتهام ثلاث مرات في كل مرة أربعة أشهر، وهذا ما لم يرد عليه نص في الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية.

وتخصص مدة الحبس المؤقت من العقوبة المقضى بها، فتنص المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية

" :يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه الحبس

¹- راجع نص المادة 125 مكرر1 من الأمر 02/15 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية.

²- انظر المادة 125 مكرر من الامر 02/15 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية.

مع إيقاف التنفيذ،...".

وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه المؤقت

ثانيا :علاقة تحديد مدة الحبس المؤقت بالسرعة في الإجراءات الجزائية

يعتبر الأمر بالحبس المؤقت إجراء من الإجراءات الجزائية التي خولها المشرع لقاضي التحقيق بغرض تأمين سير التحقيق وسلامته¹ ، ومنع المتهم من الهرب من تنفيذ العقوبة التي ينتظر إنزالها عليه، كما يعد أيضا إجراء أممي يسعى إلى حماية المجتمع وذلك بمنع المتهم من العودة إلى التفكير في ارتكاب جرائم أخرى، ناهيك انه إجراء يحمي المتهم في حد ذاته في بعض الأحيان، وذلك بتهدئة هول المحني عليه أو أفراد أسرته وذلك بمنعهم عن التفكير في الانتقام أو القصاص منه² .

ورغم تعدد وظائف الحبس المؤقت إلا أن جانبا كبيرا من الفقه³ انتقده بشدة واعتبره إجراء يتعارض مع أهم مبدأ من مبادئ القانون الجنائي كمبدأ قرينة البراءة، والذي يقضي بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته⁴، كما لا يمكن اعتباره إجراء أمنيا كون أن التسليم بذلك يحمل منه تدييرا احترازيا يدخل ضمن العقوبات كما لا يمكن اعتباره إجراء يسعى إلى حماية المجتمع وذلك بإرضاء شعورهم لأن من شأن ذلك أن يغلب مصلحة العامة على المصلحة الفردية التي تسعى كل التشريعات الجنائية المختلفة إلى حمايتها خاصة في الحالة التي تنتهي فيها الدعوى العمومية بتبرئة المتهم من الجريمة المنسوبة إليه.

وتحديد مدة الحبس المؤقت يعني وجود حد أقصى له يكون بمثابة قيد زمني على مدته⁵ لذلك تم التأكيد على أن تحديد مدة الحبس المؤقت، هي ضرورة دعت إليها فكرة حماية الحرية الفردية لشخص لازل في نظر القانون بريئا⁶، لما ينطوي عليه هذا الإجراء من المساس بالحقوق والحريات الفردية.

والحقيقة أن تحديد مدة الحبس المؤقت تساهم أيضا في تحقيق السرعة في الإجراءات الجزائية، حيث أن عدم تحديدها يؤدي إلى تطويل الإجراءات وزيادة في أمد النزاع، وإبقاء المتهم داخل قفص الاتهام الذي من شأنه أن يولد ضررا معنويا للمتهم وأسرته وذويه وهو ما يتعارض ومنحى السياسات العقابية الحديثة التي تأخذ المتهم بعين الاعتبار وتجعل منه أهم عناصرها.

¹- أحمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق ، المرجع السابق، ص416 .

²- قدرى عبد الفتاح الشهاوي ، المرجع السابق ، ص50.

³- أحمد فتحي سرور :الشرعية و الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص 262 و ما بعدها.

⁴- أنظر المادة 45 من الدستور.

⁵- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، سنة 1981 ، رقم 109 ، ص783 .

⁶ -PRADEL (Jean), Et COSTENS (Greet), Droit Pénale Européen, Dalloz, 1999, N°317 ,P 334.

كذلك فإن إطالة مدة الحبس المؤقت، وعدم تحديدها تحديدا دقيقا تعني التأخير غير المبرر في الإجراءات الجزائية وتمس بحق المتهم في أن يحاكم خلال فترة معقولة.

كما أن تحديد مدة الحبس المؤقت يجعل العدالة أكثر فعالية، فتحديد مدة الحبس المؤقت هو التزام يقع على عاتق الدولة، بأن تكفل للمتهم إنهاء الدعوى المقامة ضده، حيث يفرض على السلطة القضائية أن تتحرك بسرعة في الدعوى إما بإقرار براءته للمتهم أو اتهامه وتوقيع العقوبة المناسبة والشرعية عليه إذا ثبتت إدانته، وهو بذلك يحقق مصلحة المجتمع في كشف الحقيقة، ومصلحة الضحية حيث يساعد على تحصيل التعويضات المستحقة له في أقرب وقت ممكن، وبالتالي فإن تحديد مدة الحبس المؤقت في التشريع الجزائري وإن كانت تصل إلى ستين (60) شهرا في الجرائم العابرة للحدود الوطنية أي ما يعادل 05 سنوات إلا أنها تحقق نفس الأغراض التي تحققها السرعة في الإجراءات الجزائية.

والملاحظ ان المشرع الجزائري جعل لجوء المحكمة لوضع المتهم رهن الحبس المؤقت الخيار الأخير للمحكمة وذلك ينسجم مع طابعه الاستثنائي (المادة 123 من قانون الاجراءات الجزائية) ، ويكون اللجوء إليه عادة في حالة انعدام موطن مستقر للمتهم أو كانت الأفعال جد خطيرة ، أو أن الحبس هو الإجراء الوحيد لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو التواطؤ بين المتهمين أو أن لحبس ضروري لحماية المتهم وغيرها من المعايير التي يمكن لقاضي الحكم أن يستنبطها من نص المادة 123 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالحبس المؤقت الذي يأمر به قاضي التحقيق ، ذلك أن الغرض الأساسي من وضع المتهم الحبس المؤقت هو لضمان مثوله أمام المحكمة ولحسن سير إجراءاتها وأنه لا يشكل عقوبة مسبقة أو تعجلا بتنفيذ العقوبة المحتمل توقيعها ضد المتهم ، لان معرفة الغاية من الإجراء تؤدي إلى استعماله تحقيقا لتلك الغاية ولا ينحرف به عنها .

ويجب على القاضي أن يجرر الامر بوضع المتهم في الحبس المؤقت ، حتى يتسنى للنيابة العامة تنفيذه.

-لذلك فان وضع المتهم رهن الحبس المؤقت:

لا يترتب عليه إدانة المتهم بالضرورة بتاريخ المحاكمة لان القاضي يبني قناعته على ما يدور خلال تلك الجلسة وليس قبلها طبقا للمادة 212¹ من قانون الاجراءات الجزائية ، كما لا يترتب على ذلك عقاب المتهم بعقوبة سالبة للحرية نافذة بالضرورة عند المحاكمة لان تقدير العقوبة الملائمة تستشفها المحكمة أيضا بعد محاكمة المتهم وبناء على العناصر الموضوعية والشخصية التي تستجمعها خلال تلك المحاكمة والتي قد لا تتوفر لها قبلها.

¹- نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائي: "...ولا يسوغ للقاضي ان يبني قراره الا على الادلة المقدمة له في معرض المرافعات والى حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

وختلاصة ذلك:

إن وضع المتهم في الحبس المؤقت بعد تأجيل الدعوى قد يؤدي إلى خلق نوع من حالة عدم التساوي في مركزه القانوني مع المتهم الذي لا يتم تأجيل دعواه والذي يشترك معه في نفس الظروف الشخصية والموضوعية ، فمثلا : متهم متابع بجنحة حمل سلاح ابيض بدون سبب شرعي ولا يتم تأجيل قضيته وينطق في حقه بعقوبة ستة أشهر حبسا نافذا فهو سيبقى حرا طليقا لأن القاضي لا يستطيع أن يصدر في حقه أمرا بالإيداع في الجلسة طالما أن عقوبة الحبس المحكوم بها عليه تقل عن سنة وفق ما تشترط ذلك المادة 358 من قانون الاجراءات الجزائية ، في حين أن متهم آخر في نفس الوضعية تماما وبنفس التهمة إذا أجلت قضيته وتقرر وضعه الحبس المؤقت فعند إدانته بعقوبة ستة أشهر حبسا نافذا سيبقى في حالة إيداع ما لم يقرر رئيس الجلسة الإفراج عنه .

ولما كان القاضي يسعى إلى تحقيق المساواة بين الحالات المعروضة عليه التي تتطابق ظروفه الموضوعية والشخصية فعليه أن يراعي الحلول القانونية الممكنة لتفادي عدم المساواة غير المرغوبة كعدم وضع المتهم رهن الحبس المؤقت أصلا في مثل هذه الحالات ، لان القاضي يحرص على أن لا يؤدي تطبيق النصوص القانونية الى خلق ما يخل بمبدأ المساواة أمام القضاء نتيجة ظروف لا يد فيها للمتهم ، وإنما تتعلق بقواعد إجرائية بحتة .

- والتساؤل الذي يثار في هذه الحالة : هل يجب على القاضي أن يفصل في الحبس المؤقت الذي امر به بعد فصله في موضوع القضية المعروضة عليه ؟

لا يوجد أي نص قانوني يلزم القاضي بالفصل في ذلك وتطبق على هذه الحالة القواعد العامة فإذا تم الحكم على المتهم بالبراءة أو بعقوبة الغرامة أو بعقوبة سالبة للحرية مع وقف التنفيذ أو بعقوبة العمل للنفع العام أو كانت مدة العقوبة المحكوم بها عليه قد استنفدت بمدة الحبس المؤقت فانه يفرج عن المتهم بقوة القانون ، طبقا للمادة¹ 365 من قانون الاجراءات الجزائية ، و إلا فان المتهم يبقى محبوسا إلا إذا قرر القاضي الإفراج عنه .

ويجدر التنويه إلى أن جميع الأوامر التي تصدرها المحكمة سواء بترك المتهم حرا أو وضعه تحت الرقابة القضائية أو رهن الحبس المؤقت تكون غير قابلة للاستئناف طبقا للفقرة الأخيرة المادة 339 مكرر من قانون الاج. الجزائية ولقد بينت تجربة العمل بإجراء المثول الفوري في فرنسا انه ساهم إلى حد كبير في التقليل من اللجوء إلى الحبس المؤقت إذ بينت إحصائية أجريت على 500 قضية تمت المحاكمة فيها بإجراء المثول الفوري بمحكمة ليون الفرنسية سنة 2007 ، أن نسبة المتهمين الذين تم إيداعهم الحبس المؤقت ضمن هذا الإجراء لا تتعدى 2,36 بالمئة ، مما يجعل من هذا الإجراء فعال لما يكتسبه من سرعة في الاجراءات و في التقليل من اللجوء إلى الحبس المؤقت².

1- تنص المادة 365 م ق ا ج " يخلى سبيل المتهم المحبوس احتياطيا فور صدور الحم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو بالحكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة، وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر....."

2- محاضرة من اعداد الأستاذة سعادة نسيمه ، المرجع السابق، ص 6.

خاتمة:

ومن خلال هذه الدراسة خلصنا إلى مجموعة من النتائج يمكن إيجازها فيما يلي:

- أن المشرع الجزائري لم ينظم السرعة في الإجراءات الجزائية في المرحلة شبه القضائية تنظيما جيدا، حيث استعمل عبارات توحى إلى السرعة ولكنها غير دقيقة مثل ما جاء في المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية: "..... أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور... ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية...." وبذلك ترك المجال مفتوحا أمام رجال الضبطية القضائية ولم يقيدهم بمدة محددة.

- أن المشرع الجزائري فيما يتعلق بالبدايل الموجزة للدعوى العمومية، اهتم بتنظيم المصالحة الجزائية في مجال القوانين الخاصة (المجال الجمركي، مجال الصرف، المنافسة والأسعار، المخالفات التنظيمية)، في حين أنه لم يتوسع في الأخذ بهذا النظام (المصالحة) في مجال القانون العام " قانون العقوبات"، واقتصر المصالحة على بعض الجرائم البسيطة تحدث بين الأقارب إلى الدرجة الرابعة على العموم وذلك حفاظا على الروابط الأسرية " كجريمة الزنا، السرقة بين الأقارب، خيانة الأمانة بين الأقارب، النصب والاحتيال بين الأقارب،...".

- بينما في التعديل الجديد نجده ادخل اجراء الوساطة كأسلوب بديل للدعوى العمومية، وجعلها سابقة عن أي اجراء متابعة يتخذ من قبل وكيل الجمهورية ونجده حصرها في نص المادة 37 مكرر 2 من الامر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وتكون في:

1- في مواد الجناح: (على جرائم السب والقذف، جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة، جرائم ترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسديد طفل، جرائم الاستيلاء بطريق الغش على اموال الارث قبل قسمتها او على اشياء مشتركة أو اموال الشركة، جرائم اصدار شيك بدون رصيد، جرائم التخريب أو الاتلاف العمدي لأموال الغير، جنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الاصرار والترصد أو استعمال السلاح، جرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات او مشروبات او الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل).

2- في مواد المخالفات.

وهذا نظرا لما تكفله الوساطة لطرفي النزاع من محافظة على خصوصية النزاع القائم بينهما، و تحاش النزاعات القضائية العلنية التي تكون مسيئة لسمعتهم و التي من الممكن أن تؤدي إلى الإضرار بمصالحهم الى جانب مرونة الاجراءات المتبعة فيها، وتحقيق مكاسب مشتركة لهم، والاهم من ذلك عدم المساس باستقلالية القضاء.

- أن المشرع الجزائري من خلال التعديل الجديد للامر 02/15 نجده قلص من مدة الحبس المؤقت الى حدها المعقول، وما لاشك فيه أنه كلما كانت مدة الحبس المؤقت طويلة طال معها أمد الفصل في الدعاوى العمومية، وهذا يؤكد على تاثر المشرع الجزائري بنظيره من التشريعات في تكريس مبادئ القانون وحقوق الانسان العالمية.

- أن المشرع الجزائري تناول وسائل تشريعية تنهي الدعاوى العمومية قبل مرحلة المحاكمة كإجراء الوساطة واثناءها كاجراء المثلث الفوري والامر الجزائي والتي جاء بها الامر 02/15. وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى أقر بعض الوسائل التشريعية التي تحقق السرعة في الإجراءات الجزائية.

وهو ما دفع بنا إلى تقديم ما نراه مناسباً في هذا الموضوع في شكل الاقتراحات التالية:

- ضبط رجال الضبطية القضائية بعامل المدة وتحديدتها تحديداً دقيقاً أثناء مرحلة البحث والتحري.

- التوسع في الأخذ بنظام المصالحة الجزائية في مجال القانون العام "قانون العقوبات".

وفي الأخير واجابة على الاشكال الاخير ، يمكن القول أن المشرع الجزائري حاول التوفيق بين الصالح العام ومصالحة الافراد من خلال ادخاله لبعض الاجراءات الجديدة على قانون الاجراءات الجزائية بموجب الامر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 واستقطابه لوسائل بديلة استخلفت الدعوى العمومية الدافع من ورائها تقليص عمر القضايا المعروضة على المحاكم الجزائية وكذا تبسيط الاجراءات المتبعة، واشراك اطراف النزاع في صنع القرار بشأنها وهو ما يخلق في انفسهم ثقة أكثر بالعدالة الجزائية.

قائمة المراجع:

القران الكريم:

- سورة الحجرات الآية 10.
- سورة الحجرات الآية 13.
- سورة الإسراء الآية 70.

المراجع باللغة العربية:

- ابراهيم عبد الكريم الغازي : تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية، مطبعة الازهر، 1973.
- إبراهيم حامد طنطاوي :الصلح الجنائي، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة.
- أحسن بو سقيعة: الوجيز في القانون الجزائري العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2002
- أحسن بو سقيعة : الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار هومة للنشر، الجزائر، سنة 2007 .
- أحسن بو سقيعة : التحقيق القضائي ، طبعة الثانية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، سنة 2002.
- أحمد بسيوني أبو الروس : المتهم، المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية.
- أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999
- أحمد غاي : ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للنشر، الجزائر سنة 2005 .
- أحمد فتحي سرور : القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق للنشر، طبعة 4 ، سنة 2006 .
- أحمد فتحي سرور : الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان و الإجراءات الجنائية، طبعة معدلة، سنة 1995.
- أحمد فتحي سرور : الوسيط في الإجراءات الجنائية ، سنة 1981 .
- أحمد محدة : ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء 3 ، دار هومة للنشر، طبعة 1 ، سنة 1991 - 1992 .
- أحمد محمد محمود خلف :الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008
- أسامة حسين عبيد :الصلح في قانون الإجراءات الجنائية " دراسة مقارنة" ، دار النهضة العربية، القاهرة 2005 ، ط180.
- الأخضر بوكحيل :الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة 1992.
- العربي شحط عبد القادر، و نبيل صقر :الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر ،سنة 2006 .
- أمجد الكردي : المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي، دار البرع للنشر و التوزيع، الأردن 2007.
- جلال ثروت : نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1989.
- جيران كرونو : معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة منصور القاضي ، الجزء الثاني (ص - ي) ، الطبعة الأولى، بيروت ،لبنان ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998.
- رمزي رياض عوض :الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية سنة 2003 .
- سالم عبد المنعم شرف الشيباني :الحماية الجنائية للحق في أصل قرينة البراءة(دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية، الطبعة 1 ، سنة 2006 .
- سليمان عبد المنعم :أصول المحاكمات الجزائية" سير الدعوى العمومية"، الدار الجامعية، الإسكندرية 1991
- سمير عالية :النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 1 ، لبنان، سنة 2004 .

- شريف سيد كمال : الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، سنة 2005
- طه زاكي صافي : الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت 2003 .
- عبد الله سليمان : شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998 .
- عبد الله أوهابيبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة للنشر، الجزائر، سنة 2005 .
- عبد الرؤوف مهدي :القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة 1995
- عبد الرحمن بربارة،: شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، منشورات بغدادي، طبعة 2009.
- عبد العزيز سعد : إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت ، المؤسسة الوطنية للكتاب 1985.
- عبد الفتاح بيومي حجازي :سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.(دراسة مقارنة)، الطبعة 1 .
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي :النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي: حق الدولة في العقاب، دار الإسكندرية للنشر، طبعة 2، الإسكندرية 1985.
- عبد السلام ذيب : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة ، بدون رقم طبعة ،الجزائر ،موفوم للنشر ، 2009.
- عبد الناصر أبو زيد :حقوق الإنسان في مصر بين القانون و الواقع، دار النهضة العربية، القاهرة 2006 .
- علاء آباريان: الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2008.
- علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت 2000 .
- عمر السعيد رمضان :مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1993
- عمر خوري :السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2008. فوزي رشيد : الشرائع العراقية القديمة، دار الحرية للطباعة ، مطبعة الجمهورية، بغداد 1972.
- فوزية عبد الستار :شرح قانون الإجراءات الجنائية،سنة 1986.
- قدرى عبد الفتاح الشهاوي : ضوابط الحبس الاحتياطي (التوقيف – الوقف)، منشأة المعارف، الإسكندرية 2003 .
- كمال فيش: الوساطة ، مجلة المحكمة العليا ، الطرق البديلة لحل النزاعات : الوساطة و الصلح و التحكيم ، عدد خاص جزء 2، سنة 2009.
- كتيب الإجراءات الوساطة في المحاكم : وزارة العدل الأردنية بالتعاون مع الوكالة الأمريكية لتنمية الدولية usaid وجمعية المحامين و القضاة الأمريكيين ، 28 أيار 2008.
- هشام الحافظ : تاريخ القانون، مطبعة العاني- بغداد، سنة 1972.
- مأمون محمد سلامة :الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة 2004-2005.
- محمد أبو العلا عقيدة :الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، القاهرة 1998 .
- محمد حكيم حسين الحكيم :النظرية العامة للصلح وتطبيقها في المواد الجزائية، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2005 .
- محمد حنفي محمود :الحقوق الأساسية للمجنني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، ط 1 ، القاهرة، سنة 2006 .
- محمود سلام زناتي : تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ج 2، دار النهضة العربية ، دار هنا للطباعة ، القاهرة 1971.
- محمود سمير عبد الفتاح :النيابة العمومية وسلطانها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية، سنة 2003 .

- محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط1 ، القاهرة، سنة 1998 .
- محمود نجيب حسني :شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط3 ، القاهرة، سنة 1998 .
- مدحت عبد الحلیم رمضان :الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000.
- مصطفى محمود عفيفي :الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية و التطبيق، ط1 ، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة1990 .
- مصطفى محمد الدغيدي : التحريات و الإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2006 .
- نبيل مدحت سالم : شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الثقافة الجامعية للنشر، طبعة 10 ، القاهرة 2000.
- يسر أنور على : الأمر الجنائي (دراسة مقارنة في نظرية الإجراءات الإيجازية)، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، جويلية 1974 ، العدد الثالث.
- يوسف دلاندة :الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة للنشر، الجزائر، سنة 2005 .

المراجع باللغة الأجنبية:

- BLANC Gérard: La médiation pénale (commentaire de l'article 06de la loi n°93-2 du 04 jan 1993 portant réforme de la procédure pénale), J C P, 1994, I, 3760.
- CASORLA (Francis): La célérité du procès pénal en droit Français, R.I.D.P, 1995.
- CORINNE RENAULT-BRAHINSKY : Procédure pénale, 7^{ème}éd, Gualino éditeur, Paris,2006.
- DELMAS (Marty) : Les grands systèmes de Politique Criminelle, Duchemin, Paris, 1992, N° 31.
- JEAN LARGUIER: Criminologie et science pénitentiaire, 9^{ème}éd, DALLOZ , 2001.
- GREBING (Gerhard): La Procédure Accélérée Dans Les Procès Pénal En République Fédérale D'Allemagne, Archives De Politique Criminelle, N° 05, 1982.
- LEVASSEUR GEORGES, CHAVANNE MONTEREUIL, BOULOC BERNARD, MATSOPOULOU: Droit pénal général et procédure pénale, 14^{ème}éd, Sirey, 2002.
- P. Chambon, Le juge d'instruction, Dalloz, 4^{ème}éd. 1996, A. Perrodiet, Etude comparée des ministère publics anglais et gallois, écossais, français et italiens, vers un ministère public de type européen, th. Paris 1, 1997.
- PRADEL (jean) : La célérité de la procédure pénale en droit comparé, R.I.D.P, 1995.
- PRADEL (Jean): la rapidité de l'instance pénale, Aspects de droit compare, Revue pénitentiaire et de droit pénal, 1995.
- PRADEL (Jean), Et COSTENS (Greet), Droit Pénale Européen, Dalloz, 1999.
- PIERRE BOUZAT et JEAN PENATEL: Traité de droit pénal et de criminologie, Tom 2, DALLOZ , Paris, 1970.
- RASSAT MICHELLE :Le Ministère Publique entre son passé et son avenir, Thèse, Paris,1967.
- RAYMOND GUILLIEN, et (jean) VINCENT : Lexique des termes juridiques, 12^{ème}éd dalloz, Paris 1999.
- =
- ROGER MERLE – A . VITU: Traité de droit criminel- procédure pénale, Dalloz, Paris, 3^{ème}éd 1979.
- STEFANI GASTON , LEVASSEUR GEORGES ET BOULOC BERNARD: Procédure Pénale, 17^{ème}éd, Précis Dalloz, 2000.
- S. Guincha rd et J. Buisson, Procédure pénale, éd. Litec, 2000.

- WILFRID (Jean didier) : Droit pénale des affaires, 5^{ème}éd, DALLOZ, 2005.

المحاضرات والمذكرات القانونية والمقالات:

- أحمد أنوار ناجي : مدى فعالية الوسائل البديلة لحل النزاعات و علاقتها بالقضاء مقال منشور www.droitcivil.over-blog.com
- عبد الله عادل خزنة كاتي : الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة لنيل دكتورا في الحقوق، جامعة القاهرة، آلية الحقوق، سنة 1980 .
- علي شمال : السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، (رسالة دكتورا) جامعة الجزائر آلية الحقوق بن عكنون ، سنة 2008 .
- فضيلة الشيخ المحرم محمد ابو زهرة: التشريع الإسلامي خواصه ومراحلها، مقالة نشرت في مجلة المسلمون، عدد 21، مجلد 25.
- سر الخاتم عثمان إدريس : النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي – رسالة دكتورا - القاهرة 1989
- هشام شحاته إمام : دروس في علم الإجرام، جامعة القاهرة، آلية الحقوق، سنة 2007 .
- محاضرة من اعداد الأستاذة سعادة نسيم : قاضية بمحكمة الحراش، تحت عنوان المثول الفوري والأمر الجزائي (على ضوء الامر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015) .
- مصطفى موسى شحادة: بحث حول مبدأ المساواة أمام تولى الوظائف العامة وتطبيقاتها على احكام القضاء الإداري(دراسة مقارنة)،مجلة الشريعة والقانون، العدد06،جانفي 2002.
- المحامي حازم خرفان : الوسائل البديلة لفض النزاع , مقال منشور في الأنترنز على الموقع www.nlcworld.com
- نبيل لوقا بباوي : جرائم تهريب النقد ومكافحتها(رسالة دكتورا)، أكاديمية الشرطة ، القاهرة 1992 .
- الدراسات:
- الدستور الجزائري لسنة 1963
- الدستور الجزائري لسنة 1976
- الدستور الجزائري لسنة 1989
- الدستور الجزائري لسنة 1996
- الدستور الجزائري لسنة 2008

النصوص القانونية:

- الامر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالامر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23.
- القانون رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 1966/06/06 والذي يتضمن العقوبات.
- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 2008/02/25 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية. (الجريدة الرسمية رقم 21 المؤرخ في 2008/04/23) .
- الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق ل 23 فبراير سنة 2015، جريدة رسمية العدد 40، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفهرس

	مقدمة
01	الفصل التمهيدي: نبذة تاريخية عن أساليب التيسير والسرعة في الاجراءات الجزائية والتعريف بها
01	المبحث الأول: مبررات ظهور الحاجة الى السرعة في الإجراءات الجزائية وتطورها عبر النظم والتشريعات المختلفة
01	المطلب الاول: مبررات ظهور الحاجة الى أساليب التيسير والسرعة في الاجراءات الجزائية
01	الفرع الأول : تطور الظاهرة الاجرامية وطبيعة الجريمة
03	الفرع الثاني: اتساع دائرة حقوق المتهم
04	الفرع الثالث: طول أمد المحاكمة وضررها على المتهم
05	المطلب الثاني: تطور اجراءات السرعة وأساليب التيسير في الإجراءات الجزائية عبر الانظمة والتشريعات المختلفة
05	الفرع الاول: في النظام الأنجلوسكسوني
07	الفرع الثاني: في النظام اللاتيني
07	الفرع الثالث: في التشريعات العربية
08	المبحث الثاني: ماهية أساليب التيسير والسرعة في الاجراءات الجزائية
09	المطلب الاول: تعريف أساليب التيسير والسرعة في الاجراءات الجزائية وأثرها على المبادئ القانونية
09	الفرع الاول: تعريف أساليب التيسير والسرعة في الإجراءات الجزائية

11	الفرع الثاني: أثر أساليب التيسير والسرعة على مبادئ قانون الاجراءات الجزائية
18	المطلب الثاني : مزايا أساليب التيسير والسرعة في الاجراءات الجزائية وأهدافها
19	الفرع الاول: مزاياه اساليب التيسير والسرعة في الاجراءات الجزائية
28	الفرع الثاني: أهداف اساليب التيسير والسرعة في الاجراءات الجزائية
34	الفصل الأول: أساليب التيسير المقررة لضمان السرعة في الاجراءات الجزائية قبل صدور الامر 02/15
34	المبحث الاول: الأساليب الكفيلة بإنهاء المتابعة في مدة معقولة
34	المطلب الاول: مدة اجراءات التحريات الأولية وعلاقتها بأساليب التيسير والسرعة الإج. الج
36	الفرع الاول: تحديد مدة معقولة لإتمام إجراءات التحريات الأولية.
40	الفرع الثاني: جعل مدة اجراءات التحريات معقولة وعلاقتها بأساليب التيسير والسرعة في الاج الج
43	المطلب الثاني: قرار الحفظ
42	الفرع الأول : ماهية الأمر بحفظ الأوراق
55	الفرع الثاني: الامر بالحفظ وعلاقته بالسرعة في الإجراءات الجزائية
56	المبحث الثاني: أساليب التيسير والسرعة في الإجراءات الجزائية البديلة للدعوى العمومية
56	المطلب الاول: المصاححة الجزائية وأثارها
57	الفرع الأول: ماهية المصاححة الجزائية
62	الفرع الثاني: اثار المصاححة الجزائية

66	المطلب الثاني: الأوامر الجزائية وآثارها
66	الفرع الاول: ماهية الاوامر الجزائية
69	الفرع الثاني: آثار الأوامر الجزائية
73	الفصل الثاني: أساليب التيسير والسرعة في الاجراءات الجزائية المستحدثة في ظل الامر 02/15
73	المبحث الاول: الوساطة الجزائية واجراء الأمر الجزائي
73	المطلب الاول: الوساطة الجزائية
74	الفرع الاول: ماهية الوساطة الجزائية
82	الفرع الثاني: اجراءات الوساطة الجزائية
86	المطلب الثاني: اجراء الامر الجزائي
86	الفرع الاول: شروط رفع الدعوى امام المحكمة المختصة باجراء الأمر الجزائي
88	الفرع الثاني: اجراءات وسلطة القاضي في الفصل في الأمر الجزائي
92	المبحث الثاني : اجراء المتول الفوري
92	المطلب الاول: شروط رفع الدعوى امام المحكمة المختصة باجراء المتول الفوري
92	الفرع الاول: الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة
93	الفرع الثاني: الشروط الشخصية المتعلقة بالمشتبه فيه
93	الفرع الثالث: الشروط الاجرائية

94	المطلب الثاني: اجراءات المحاكمة عند الاخطار بطريق إجراء المثول الفوري
94	الفرع الاول: حق المتهم في تحضير دفاعه
95	الفرع الثاني: تاجيل المحاكمة لأقرب جلسة ممكنة
109	خاتمة
111	قائمة المراجع
115	الفهرس